ذخيرة العقبى

في

شرح المجتبى

تأليف

محمد بن الشيخ علي بن آدم بن موسى

الإتيوبي الولوي

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحیم

ذخیره العقبی فی شرح العروه الوثقی [محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی]

کاتب:

علی صافی گلپایگانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مکتبه المعارف الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی المجلد ۳

اشارة

سرشناسه : صافی گلپایگانی، علی، ۱۲۸۱ - ، شارح
عنوان و نام پدیدآور : ذخیره العقبی فی شرح العروه الوثقی [محمدکاظم‌بن عبدالعظیم یزدی]/ تالیف علی الصافی الگلپایگانی
مشخصات نشر : قم: مکتبه المعارف الاسلامیه، - ۱۳۷۲.
شابک : ۲۵۰۰ریال(ج.۱)
وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی
یادداشت : ج. ۲ (چاپ ۱۳۷۲)؛ بها: ۲۵۰۰ ریال
یادداشت : ج. ۳ (چاپ اول: ۱۳۷۴)؛ بها: ۶۰۰۰ ریال
عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح
موضوع : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷؟ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری -- قرن ق۱۴
شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی. شرح
رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۶ ۱۳۷۲
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۵۹۹۰

[تتمة کتاب الطهارة]

[الحمد و الثناء]

نحمدک یا ربّ علی نعمائک و نشکرک علی آلائک و نصلّی و نسلّم علی محمّد خاتم انبیائک الّذی اعطیته دینا جامعا وافیا لهدایة خلقک و سعادة عبادک صلّ اللّهم علیه و علی آله افضل ما صلّیت علی اولیائک لا سیّما علی الامام الثانی عشر الکاشف للضرّ عن احبّائک و المنتقم من أعدائک و اللّعن علی أعدائهم الی یوم لقائک.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۵

فصل: فی اشتراط ازالة النجاسة عن البدن و اللباس فی الصلاة

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۷

قوله رحمه اللّه

فصل فی اشتراط ازالة النجاسة عن البدن و اللباس فی الصلاة یشترط، فی صحة الصلاة واجبة کانت او مندوبة ازالة النجاسة عن البدن حتی الظفر و الشعر و اللباس، ساترا کان او غیر ساتر عدا ما سیجیء من مثل الجورب و نحوه ممّا لا تتم الصلاة فیه، و کذا یشترط فی توابعها من صلاة الاحتیاط و قضاء التشهد و السجدة المنسیّین و کذا فی سجدتی السهو علی الاحوط، و لا یشترط فیما یتقدمها من

الاذان و الاقامـة و الأدعیة التی قبل تکبیرة الاحرام و لا فیما یتأخرها من التعقیب، و یلحق باللباس علی الاحوط اللحاف الذی یتغطّی به المصلی مضطجعا ایماء سواء کـان مستترا به او لا، و ان کان الاقوی فی صورة عـدم التستّر به بان کان ساتر غیره عـدم الاشتراط، و یشترط فی صحة الصلاة أیضا ازالتها عن موضع السجود دون المواضع الآخر فلا بأس بنجاستها الّا اذا کانت مسریة الی بدنه او لباسه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۸

(۱)

اقول:

یقع الکلام فی الفصل المذکور فی مواقع:

الموقع الاول: لا اشکال فتوی فی اشتراط صحة الصلاة فی الجملة بازالة النجاسة

عن البدن و اللباس و ادعی علیه الاجماع و الاتفاق بل الضرورة.

کما لا اشکال فی ذلک نصا بل الاخبار بلغ حد الاستفاضة بل فی اللباس حدّ التواتر.

فیدلّ فی خصوص البدن بعض الاخبار:

منها الروایة ۴ من الباب ۲۹ و الروایة ۵ من الباب ۲۰ و الروایة ۷ من الباب ۳۰ من ابواب النجاسات من الوسائل و غیرها من الاخبار.

و یـدلّ فی خصوص الثوب بعض الروایات کالروایة ۱ من الباب ۸ و الروایة ۲ من الباب ۱۶ و الروایة ۱ و ۲ و ۴ و ۶ من الباب ۲۰ و الروایة ۵ من الباب ۲۵ و الروایة ۱۲ من الباب ۲۷ و الروایة ۵ و ۷ من الباب ۳۰ و الروایة ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۳۱ من ابواب النجاسات من الوسائل و غیرها من الاخبار فلا اشکال فی الجملة فی اصل المسألة.

الموقع الثانی: لا فرق فی النجاسات من حیث هذا الحکم

فیجب الازالـة البـدن عن جمیع النجاسات لان بعض الاخبار و ان کان مورده خصوص بعض افراد النجاسات لکن بعضـها یکون مطلقا مثل الروایة ۴ من الباب ۲۹ من ابواب النجاسات فی خصوص البدن و مثل الروایة ۵ من الباب ۳۰ و الروایة ۲ من الباب ۳۱ و الروایة ۵ من الباب ۳۱ من ابواب النجاسات من الوسائل فی خصوص اللباس.

الموقع الثالث: لا فرق فی هذا الحکم بین ان تکون الصلاة واجبة

و بین ان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۹

تکون مندوبة فیشترط ازالة النجاسة عن البدن فی کل منهما بمقتضی اطلاق الادلة.

الموقع الرابع: لا فرق فی النجاسة بین قلیلها و کثیرها

لاطلاق بعض الاخبار فیشـمل القلیل کما یشمل الکثیر، بل التصریح فی بعض الروایات بوجوب الازالة حتی فی القلیل مثل الروایة ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۹ و الروایة ۱ من الباب ۲۱ و الروایة ۱ و ۲ من الباب ۲۴ من ابواب النجاسات من الوسائل الا فی خصوص الدم الاقل من الدرهم لورود النص فی خصوصه الدال علی عدم الباس فی الاقل من الدرهم.

الموقع الخامس: لا فرق فی وجوب الازالة عن البدن بین اجزائه

فیشترط ازالة النجاسة عن جمیع اجزاء البدن فی الصلاة حتی الظفر و الشّعر لاطلاق الاخبار بحیث یشمل جمیع اجزاء البدن خصوصا مع التصریح ببعض الاجزاء من البدن فی بعض الروایات.

مثل الروایة ۴ من الباب ۲۹ من ابواب النجاسات من الوسائل لان فیها قال علیه السّلام «و ان کانت رجلک رطبة او جبهتک رطبة او غیر ذلک منک ما یصیب ذلک الموضع القذر فلا تصلّ علی ذلک حتی ییبس» فان قوله او غیر ذلک منک یشمل حتی الظفر و الشعر.

الموقع السادس: بعد ما عرفت من انه تجب ازالة النجاسة للصلاة

عن اللباس فی الجملة و بعد ما یأتی إن شاء الله من اغتفار النجاسة اذا کانت فیما لا تتم فیه الصلاة مثل الجورب و نحوه.

یقع الکلام فیما هو المراد من اللباس، و انه هل یکون خصوص الثوب او مطلق اللباس و ان لم یطلق علیه الثوب مثل العمامة او ما یغطّی به البدن و ان لم یکن لباسا مثل ما اذا غطّی بدنه بالقطن او الصوف، او یکون اوسع من ذلک أیضا فیکفی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۰

فیما تجب ازالة النجاسة عنه کونه بحیث یقع اطلاق عنوان کون الصلاة فیه بالظرفیّة الاتّساعیّة لا الظرفیّة الحقیقیة.

لا اشکال فی عدم الانحصار بخصوص الثوب و ان کان فی جلّ الاخبار او کلّها المذکور هو الثوب لانّا نعلم عدم الاختصاص به و المناط الموجود فی الثوب موجود فیما یطلق علیه اللباس کالقطن او الصوف الغیر المنسوجین المغطّی به الجسد لان ذکر الثوب یکون من باب المثال.

مضافا الی ما ذکرنا من ان المناط هو عدم کون ما یصلّی فیه نجسا.

و لهذا نقول الحق هو عدم الجواز حتی فی الصورة الرابعة، و هی ما تکون الصلاة فیه بغیر الظرفیّة الحقیقیّة و الشاهد علی تعمیم الحکم و شموله لکل من الصور المذکورة ما ورد فی عدم البأس بما لا تتم الصلاة فیه و ان الصلاة فیه جائز مع عدم کون کل افراد ما لا تتمّ الصلاة فیه ثوبا بل و لا لباسا بل و لا بنحو یغطّی به البدن بل یکون مجرد کون الصلاة فیه توسّعا و هذا اعنی عدم الباس فیما لا تتمّ فیه الصلاة یکون الاستثناء من اللباس الذی تجب ازالة النجاسة عنه و بعد کون الظاهر من الاستثناء هو المتصل و کونه من جنس المستثنی منه نکشف من ذلک تعمیم المستثنی منه بنحو یشمل جمیع ما یصح ان یقال یصلّی فیه و لو توسّعا فمن ذلک الاخبار الواردة فیما لا تتمّ فیه الصلاة من انه لا بأس بالصلاة فیه مع کونه نجسا.

مثل ما رواها زرارة عن احدهما علیهما السّلام (قال کل ما کان لا تجوز فیه الصلاة وحده فلا بأس بان یکون علیه الشیء مثل القلنسوة و التکة و الجورب). «۱»

و مثل ما رواها حمّاد بن عثمان عمّن رواه عن أبی عبد اللّه علیهما السّلام (فی الرّجل

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۱

یصلّی فی الخفّ الّذی قد اصابه القذر فقال اذا کان مما لا تتم فیه الصلاة فلا بأس). «۱»

و مثل ما رواها عبد اللّه بن سنان عمّن اخبره عن ابی عبد اللّه علیه السّلام (انه قال کلما کان علی الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فیه وحده فلا بأس بان یصلّی فیه و ان کان فیه قذر مثل القلنسوة و التکة و الکمرة و النعل و الخفّین و ما اشبه ذلک) «۲»

و هـذه الروایة تدلّ علی ان ما کان علی الانسان او معه مما لا تجوز الصـلاة فیه وحده فلا بأس بان یصـلّی فیه فاذا کان علی الانسان او معه ما یتمّ الصـلاة معه لا یجوز الصـلاة فیه لانه بعد کون المرتکز عند السائل و المسـئول عنه هو عدم جواز الصلاة فی النجس یستفاد من الروایـة جوازه فی هـذا القسم و ان اللباس الموضوع لحکم النجاسة هو ما یکون علیه او معه غایة الامر هذا القسم یسـتثنی من عدم الجواز.

نعم هنا کلام آخر و هو انها هل تدلّ علی عدم الجواز فی المحمول أم لا یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه.

فیسـتفاد من هـذه الاخبـار باعتبار الاسـتثناء و باعتبار بعض الامثلـة المـذکورة و باعتباران مجرّد کون الصـلاة فیه توسّـعا یکفی فیما هو موضوع الحکم من اللباس و ان لم یکن لباسا اصلا مثل التکة مثلا ما قلنا فی موضوع اللباس.

و کـذلک یسـتفاد ذلک من بعض اخبار أخر مثل ما رواها ابن ابی عمیر عن غیر واحد عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام (فی المیتة قال لا تصلّ فی شیء منه و لا فی شسع). «٣»

بناء علی ان الوجه فی عدم الجواز فی المیتة کونها نجسا فتدل الخبر علی ان ما لا تصحّ فیه الصـلاة اعمّ من اللباس بحیث یشمل الشّسع من النّعل.

---

(١) الروایة ٢ من الباب ٣١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الروایة ۵ من الباب ٣١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الروایة ٢ من الباب ١ من ابواب اللباس المصلی من الوسائل، ج ٣.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج٣، ص: ١٢

و مثل ما رواها وهب عن جعفر عن ابیه ان علیا علیه السّـلام (قال السـیف بمنزلة الرداء تصلّی فیه ما لم ترفیه دم و القوس بمنزله الرداء) «١».

فهی تـدلّ علی ان السـیف بمنزلـة الرداء تجوز الصـلاة فیه مـا لم یکن نجسـا فیسـتفاد منه انّ اللبـاس الموضوع للحکم اعم دائرة بحیث یشمل السیف و القوس.

و مثل ما رواها موسـی بن اکیل النمیری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی الحدید و فیها قال «قال لا تجوز الصلاة فی شیء من الحدید فانه نجس ممسوخ) «٢».

و هذه الروایة و ان حملت علی الکراهة لکن لا یضـرّ بالاستشـهاد للتعبیر فیها بانه «لا تجوز الصلاة فی شیء من الحدید فانه نجس» فما منع من الصـلاة فیه لاجل النجاسة من اللباس یکفی فیه مجرد الصـلاة فیه و ان کان کالحدید و یستفاد من بعض الاخبار اطلاق اللباس علی الخاتم و امثاله فراجع ابواب اللباس المصلی.

الموقع السابع: لا فرق فی الحکم بوجوب الازالة بین کون اللباس ساترا او غیر ساتر

لاطلاق الادلة الواردة فی الباب.

الموقع الثامن: کما یجب ازالة النجاسة عن الثوب و البدن فی صحة الصلاة

یجب ازالتها فی صلاة الاحتیاط لانه صلاة فیشملها الاطلاقات.

مضافا الی کونها علی تقدیر جزء من الصلاة فیجب اتیانها بنحو تکون قابلة لان تصیر جزء للصلاة.

و كذلك فى قضاء التشهد و السجدتين لا المنسيّتين لانها قضاء للتشهد و سجدة الصلاة فيعتبر فى القضاء ما يعتبر فى الاداء.

و أمّا فى سجدتى السهو فقد يقال كما حكى عن بعض بان المنصرف من ادلتهما

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۵۷ من ابواب اللباس المصلى من الوسائل، ج ۳.

(۲) الرواية ۶ من الباب ۳۲ من ابواب اللباس المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۳

اشتراطهما بطهارة الثوب و البدن.

و فيه منع الانصراف بل ادلتهما مطلقة و مع الشك فى الاعتبار يكون المرجع اصالة البراءة لكون الشك فى الشرطية فى المأمور به.

و قد يقال باعتبارها فيهما لكونهما من متمّمات الصلاة لان ما وقع منه أو فات سهوا صار موجبا لوجوبهما فهما مربوطتان بها و من متمماتها.

و فيه منع ذلك أيضا فان الاقوى كما قلنا فى بعض تقريراتنا عن بحث سيدنا الأعظم آية العظمى البروجردى قدّس سرّه ان سجدتى السهو واجبتان مستقلتان و ان كان سبب وجوبهما ما وقع او ما فات عنه فى الصلاة لكن ليستا من متمّماتها و لهذا لا يضرّ بهما وقوع المنافيات بينهما و بين الصلاة و لو تركهما عمدا لا تبطل صلاته بل يعاقب على ترك ما وجب عليه من سجدتى السهو و لكن مع هذا نقول فى مقام العمل بان الاحوط اشتراطها فيهما.

اما فى الاذان و الاقامة فلا دليل على اشتراط صحتهما بازالة النجاسة عن الثوب و البدن بل ما يأتى عاجلا بنظرى القاصر عدم وجود الدليل على استحبابها فيهما بالخصوص الا ان يقال باستحبابها فيهما من باب معلوميتها فى مطلق حال الذكر و الدعاء.

و كذلك فى التعقيب لان الادلة تدل على اعتبارها فى الصلاة و ليس الاذان و الاقامة و التّعقيب من الصلاة.

الموقع التاسع: و يلحق باللباس اللحاف الذى يتغطّى به المصلى مضطجعا

ايماء سواء كان ساترا له أم لا لما قلنا فى الموقع السادس من ان اللباس الذى يجب ازالة النجاسة عنه فى صحة الصلاة اعم من الثوب و اللباس بل عمّا يتغطّى به المصلّى و يكفى فى موضوعه مجرد وقوع الصلاة فيه و كونه ظرفا للصلاة و لو توسّعا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۴

و من الواضح ان اللحاف الذى يتغطى به المصلّى لا يكون امره اهون مما يتغطّى به من القطن او الصوف و بعد التغطى به حال الصلاة يجب ازالة النجاسة عنه سواء كان ساترا له أم لا، فما قاله المؤلف رحمه اللّه من ان الاقوى عدم الشّرطية فى صورة عدم التّستر به ليس بتمام.

الموقع العاشر: و يشترط فى صحة الصلاة ازالة النجاسة عن موضع السجود

اشارة

دون المواضع الآخر الا اذا كانت مسرية الى بدنه او لباسه فيقع الكلام فى جهتين:

الجهة الاولى: فى اشتراطها فى موضع السجود

فنقول بعونه تعالى.

أمّا الحكم من حيث الفتوى فقد ادعى عليه الاجماع و من ذكر انّه مخالف من الفقهاء فقد استوجه كلامه بنحو لا- يكون مخالفا للاجماع.

و أمّا من حيث النص فما استدل به فروايات:

الرواية الاولى: النبوى المشهور (جنّبوا مساجدكم النجاسة). «١»

و فيه انه من المحتمل كون المراد الأمكنة المعدّة للصلاة و السجود و بعبارة اخرى المساجد و لهذا استدل بها على عدم جواز تنجيس المسجد و وجوب ازالة النجاسة عنها.

الرواية الثانية: ما رواها زرارة (قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن البول يكون على السطح او فى المكان الذى يصلّى فيه فقال اذا جفّفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر) «٢».

بناء على شمولها لموضع السجدة فهى تدل على أن الارض بعد تجفيفها

(١) الرواية ٢ من الباب ٢۴ من ابواب احكام المساجد من الوسائل ج ٣.

(٢) الرواية ١ من الباب ٢٩ من ابواب النجاسات من الوسائل.

بالشمس حيث تصير طاهرة تصحّ الصلاة عليها فلا يرد عليها ما يتوهم من ان جواز الصلاة مع التجفيف يكون لا جل عدم سراية النجاسة.

لأنه ان كان لا جل ذلك لا يحتاج الى ان يقول فصلّ عليه فهو طاهر بل الحرى ان يقول صلّ عليه لانّه جاف.

لكن يرد على الاستدلال ان مقتضى الخبر اعتبار طهارة مكان المصلى حتى غير موضع الجبهة و بعد دلالة بعض الروايات كما سيأتى إن شاء اللّه على عدم الاعتبار به و كفاية الجفاف و عدم السراية و ان لم يكن طاهرا لا بد من حمل الخبر على ان النظر فى السؤال و الجواب على صورة عدم الجفاف و ان مع الجفاف لا- اشكال فيه، غاية الامر مع تجفيفها بالشمس صار طاهرا أيضا او يحمل على استحباب طهارة المكان مع الجفاف بقرينة ما يدل على عدم اعتبار الطهارة مع الجفاف و عدم السراية.

الرواية الثالثة: ما رواها عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و فيها قال (و ان كانت رجلك رطبة و جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتى ييبس و ان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك). «١»

تدل على عدم جواز وضع الجبهة على الارض الرطبة حتى ييبس بالشمس و عدم كفاية صيرورتها جافة بغير الشمس لان بالشمس تطهر الارض لا بغيره فيستفاد من ذلك اعتبار طهارة المسجد و الا لو كان الجفاف كافيا لا فرق بين جفافها بالشمس او بغيرها.

ان قلت بعد عدم اعتبار الطهارة فى غير مسجد الجبهة لا بد من حمل قوله لا

(١) الرواية ۴ من الباب ٢٩ من ابواب النّجاسات و الاوانى الجلود من الوسائل.

يجوز ذلك على الكراهة.

قلت ما يدلّ عليه الدليل هو عدم الاعتبار فى غير مسجد الجبهة ففى الرجل او غيرها من اعضاء البدن غير موضع السجدة يحمل على

استحباب الطهارة او الکراهة بدون الطهارة.

و أمّا فی خصوص الجبهة فالخبر باق بحاله من الحجّیة و هذا ما خطر ببالی من الاستدلال بهذا الخبر و لم أر انّ غیری تمسّک به علی اعتبار طهارة موضع الجبهة.

الروایة الرابعة: ما رواها الحسن بن محبوب (قال سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الجصّ توقد علیه العذرة و عظام الموتی ثمّ یجصّص به المسجد أ یسجد علیه فکتب علیه السّلام إلیّ بخطّه ان الماء و النار قد طهّراه). «۱»

و الروایة و ان کانت بظاهرها مورد الاشکال من حیث ان وقود العذرة و عظام الموتی لا یوجب تنجس الجص و علی فرض نجاسته لا یکون الماء و النار مطهّرین له و لکن مع هذا لا یضرّ ذلک علی الاستشهاد بالروایة لانه یستفاد من الروایة کون المرتکز عند السائل و الامام علیه السّلام اعتبار طهارة موضع السجدة لانه سئل عن جواز السجود علیه مع نجاسته فی نظره و یقرّره الامام علیه السّلام بان الماء و النار قد طهّراه و لو لم یعتبر الطهارة فی موضع السجدة کان المناسب ان یجیب بانه لا یضرّ نجاستها لا ان یقول ان الماء و النار قد طهّراه فتدل علی طهارة موضع السجدة و علی کل حال لا اشکال فی ذلک فتوی کما یستفاد ذلک من بعض النصوص المتقدمة.

الجهة الثانیة: لا یعتبر طهارة غیر موضع السجدة من المکان المصلی

الا اذا کان فیه نجاسة مسریة الی بدنه او لباسه للتنصیص بذلک فی الروایتین و هما ما

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۰ من ابواب ما یسجد علیه من الوسائل. ج ۳.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۷

رواهما علی بن جعفر «۱» عن اخیه موسی بن جعفر علیه السّلام «۲» و الروایة الّتی رواها عمار الساباطی (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الباریة یبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة علیها فقال اذا جفّت فلا بأس بالصلاة علیها) «۳».

و بها یجمع بین ما یدل علی عدم الباس مطلقا بحیث یشمل اطلاقها صورة عدم الجفاف کالروایة ۳ و ۴ من الباب المذکور و بین ما یدل عدم الصلاة مطلقا فی مکان نجس کالروایة ۶ من الباب المذکور فیقیّد اطلاق کل من الطائفتین بالروایات الثلاثة الدالة علی عدم البأس اذا کان المکان جافّا.

و یحتمل حمل ما دل علی عدم البأس علی غیر موضع السجدة و ما یدلّ علی البأس علی موضع السجدة.

و لکن مع هذا لا بدّ من تقیید ما یدل علی النهی علی المکان النجس بمفهوم الروایات المقیدة علی الجواز علی خصوص صورة کون المکان جافّا.

***

[مسئلة ۱: اذا وضع جبهته علی محل بعضه طاهر و بعضه نجس]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: اذا وضع جبهته علی محل بعضه طاهر و بعضه نجس صحّ اذا کان الطاهر بمقدار الواجب فلا یضرّ کون البعض الآخر نجسا،

و ان كان الاحوط طهارة جميع ما يقع عليه، و يكفى كون السطح الظّاهر من المسجد طاهرا و ان كان باطنه او سطحه الآخر او ما تحته نجسا، فلو وضع التربة على محل نجس

---

(١) الرواية ١ من الباب ٣٠ من ابواب النجاسات من الوسائل. ج ٣.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٣٠ من ابواب النجاسات من الوسائل، ج ٣.

(٣) الرواية ۵ من الباب ٣٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

و كانت طاهرة و لو سطحها الظّاهر صحت الصلاة.

(١)

أقول: ان فى المسألة جهتان من البحث:

الجهة الاولى: هل المعتبر طهارة خصوص المقدار الواجب من مسجد الجبهة

و ان كان باقى موضع السجود نجسا او يعتبر طهارة تمام الموضع الذى يقع عليه الجبهة و ان كان ازيد من المقدار الواجب من السجدة.

الحقّ هو الاول لان الدليل لا يدلّ على ازيد من ذلك سواء كان الدليل الاجماع او النص لان الواجب فى السجود وضع الجبهة على الارض و يشترط طهارة هذا الموضع الذى يجب وضع الجبهة عليه فلو اعتبرنا فيه المسمّى او مقدارا لا يكون اقلّ من الدرهم فالمعتبر على هذا طهارة هذا المقدار و كل مقدار من الجبهة يقع على الموضع ازيد من هذا المقدار فهو كالحجر فى جنب الانسان لا يكون دخيلا فى الواجب فلو وقع هذا المقدار الزائد على ما لا يقع السجود عليه من جهة نجاسة هذا الموضع الزائد على الواجب او من جهة عدم كونه من الارض او ممّا انبتته الارض فلا يضرّ ذلك بتحقق الواجب فلا يعتبر فى الزائد ما يعتبر فى المقدار الواجب.

ان قلت مع فرض وقوع الجبهة على المكان النجس و ان وقعت الجبهة بمقدار الواجب على المكان الطاهر لكن مع ذلك يصدق عرفا انه سجد على النجس فلا يتحقق الامتثال و فرق بين وقوع ازيد من الواجب على النجس و بين وقوعه على غير ما يصحّ السجود عليه لان الاول شرط فى المسجد فيعتبر بنظر العرف كون تمام موضع السجود طاهرا و الثانى شرط فى السجدة فلا يعتبر بنظر العرف الّا كون المقدار الواجب على يصحّ السجود عليه.

قلت انه و ان كان يصدق فى المثال انه سجد على النجس لكن يصدق انه

سجد على الموضع الطاهر و لا نحتاج الّا الى وقوع مقدار الواجب على الطاهر و الفرق الذى ادعى بين شرط السجدة و شرط المسجد بنظر العرف ففيه انه ادعاء و ليس كما توهّم.

فلا اشكال فى كفاية كون المقدار الواجب طاهرا و ان كان ينبغى الاحتياط.

الجهة الثانية: و هى انه هل يكفى فى مسجد الجبهة طهارة سطحه الظاهر

المماس مع الجبهة و ان كان باطنه او سطحه الآخر نجسا او لا يكفى ذلك بل الواجب طهارة سطحه الظاهر المماس مع الجبهة و سطحه الآخر و جوفه.

الاقوی الاول لان الدلیل سواء کان الاجماع او النصوص لا یدل علی ازید من ذلک فلا یجب طهارة جوفه و لا سطحه الآخر فضلا عن الموضع الذی یکون تحت سطحه الآخر فلو وضعت التربة علی محل النجس و کان سطحها الظاهر طاهرا یکفی للسجود و لا یضرّ نجاسة جوفها و لا سطحها الآخر و لا ما تحت سطحها الآخر.

***

[مسئلة ۲: یجب ازالة النجاسة عن المساجد]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: یجب ازالة النجاسة عن المساجد داخلها و سقفها و سطحها و طرف الداخل من جدرانها بل و الطرف الخارج علی الاحوط الا ان لا یجعلها الواقف جزء من المسجد بل لو لم یجعل مکانا مخصوصا منها جزء لا یلحقها الحکم و وجوب الازالة فوری، فلا یجوز التأخیر بمقدار ینافی الفور العرفی، و یحرم تنجیسها أیضا بل لا یجوز ادخال عین النجاسة فیها و ان لم تکن منجّسة اذا کانت موجبة لهتک حرمتها بل مطلقا علی الاحوط و امّا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۰

ادخال المتنجس فلا بأس ما لم یستلزم الهتک.

(۱)

اقول: الکلام یقع فی موارد:

المورد الاوّل: فی وجوب ازالة النجاسة عن المساجد فی الجملة.

اشارة

فنقول بعونه تعالی انه لیس فیما یستدل به من الکتاب و السنة و الاجماع ما یدلّ علی وجوب ازالة النجاسة عن المساجد الا الآیة الشریفة التی نذکرها إن شاء الله و لا یتم الاستدلال بها نعم.

ما یکون معنونا فی کلماتهم کما تری من الشرائع هو وجوب ازالة النجاسة لدخول المساجد و انه لا یجوز ادخال النجاسة فیها و علیه یدعی دلالة بعض الآیات الشریفة او الاخبار او قیام الاجماع.

فیقال بعد فرض حرمة ادخال النجاسة فی المساجد یجب ازالة النجاسة عنها لانه بعد ما کان ادخالها حراما فازالتها واجبة، فعلی هذا لا بد من عطف عنان الکلام الی ما یمکن ان یستدل به علی حرمة ادخال النجاسة فی المساجد فنقول:

الدلیل الأوّل: بعض الآیات

منها قوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا وَ إِنْ خِفْتُمْ عَیْلَةً فَسَوْفَ یُغْنِیکُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شاءَ إِنَّ اللّهَ عَلِیمٌ حَکِیمٌ. «۱»

بدعوی دلالة الآیة علی عدم جواز دخول المشرکین فی المسجد الحرام لاجل نجاستهم و انه لا فرق بین نجاسة الشرک و بین غیرها

من النجاسات لعدم القول بالفصل و انه لا ـ فرق بين المسجد الحرام فى هذا الحيث و بين غيره من المساجد مسلّما و عدم القول بالفصل.

---

(١) سورة التوبة، الآية ٢٨.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٢١

استشكل بالاستدلال بها: أوّلا: بان الآية غاية ما تدل عليه هو عدم جواز ادخال خصوص المشرك فى خصوص المسجد الحرام و أمّا غير المشرك من النجاسات و حرمة ادخال مطلق النجاسات حتى المشرك فى غير المسجد الحرام فلا تدل عليه.

و فيه أنّه كما مرّ الكلام عند البحث عن نجاسة الكافر عن الآية هو ان النهى عن دخول المشرك فى المسجد الحرام فى الآية الشريفة كان لنجاسته فكل نجاسة مثله فالآية تدل على عدم جواز دخوله فى المسجد الحرام حتى لو قلنا بأن النجس فى الآية اعم من النّجس المصطلح او كان المراد منه مطلق القذارة فتدل الآية على عدم جواز ادخال النجاسة فى المسجد لانها من القذارات.

نعم دعوى عدم الفرق فى هذا الحكم بين المسجد الحرام و بين غيره من المساجد فعهدته على مدعيه.

و كيف يمكن القول بعدم الفرق بين ساير المساجد و بين المسجد الحرام فى هذا الحكم.

ثانيا: استشكل فى الاستدلال بالآية بان مقتضى ظاهر الآية على تقدير تمامية دلالتها هو عدم جواز إدخال النجاسة سواء كانت مسرية أم لا.

و اجيب عن ذلك بان النهى عن دخول المشركين فى المسجد الحرام يكون من باب ان الغالب سراية نجاسة بدنهم و لباسهم بالمسجد لعدم مبالاتهم فى عدم السراية و انّهم متى يجلسون فى المسجد يعرق ابدانهم و يسرى الى المسجد.

فيه ان الغالب ليس كذلك و بعد كون النهى مطلقا سواء كان فيهم او معهم نجاسة مسرية أم لا فكيف يمكن حمل المطلق بخصوص مورد السراية لمجرد السراية الاتفاقيّة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٢٢

و لهذا لا ـ بدّ إمّا من الالتزام بعدم جواز ادخال النجس مطلقا سواء كان مسريا أم لا ـ او الجواب بنحو آخر و يأتى إن شاء الله عند التعرض للاجماع.

منها قوله تعالى وَ طَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ «١» و المراد هو التطهير من النجاسة.

هذه الآية على تقدير دلالتها تدل على وجوب ازالة النجاسة عن المسجد.

و فيه أمّا أولا فانها فى خصوص المسجد الحرام و دعوى عدم الفرق بينه و بين ساير المساجد قد عرفت فساده.

و أمّا ثانيا بان الامر بعد كونه بابراهيم عليه السّلام يحتمل ان يكون التطهر عن قذارة الشرك و الكفر و الأوثان و الشاهد انّ اللّه تعالى يأمر نبيه عليه السّلام بأن يطّهر بيته للطائفين الى الآخر يعنى يفرغ هذا المكان الشريف عن المشركين و الكفار و يخلّيه للطائفين و القائمين و الرّكّع السجود.

الدليل الثانى: بعض الاخبار

منها النبوى المعروف «جنّبوا مساجدكم النّجاسة» «٢» فان هذه الرواية تدل على وجوب تجنّب المساجد عن النجاسات.

فيه ان المسجد مجمل بين المسجد اى المعبد و بين موضع الجبهة حين السجود لانه مسجد أيضا و بعد كونه مجملا لا ـ يمكن الاستدلال بهذه الرواية.

منها ما رواها ميمون القدّاح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السّلام (قال قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم و نهى ان يتنعّل الرجل و هو قائم) «٣».

(١) سورة الحج، الآية ٢۶.

(٢) الرواية ٢ من الباب ٢۴ من ابواب احكام المساجد من الوسائل.

(٣) الرواية ١ من الباب ٢۴ من ابواب احكام المساجد من الوسائل.

و منها ما عن الطبرسى فى (مكارم الاخلاق) عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (فى قوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب المسجد) بدعوى دلالتها على ان الامر بالتعاهد و النظر الى النعال قبل دخول المسجد يكون لاجل ان لا يدخل الشخص مع النعل النجس.

حمل هذه الطائفة من الاخبار على التعاهد لاجل الصلاة لان الذهاب الى المسجد يكون لاجل اداء الصلاة حتى لا تقع صلاته فى النجس بعيد لان تعاهد النعال ان كان للصلاة فلا يامر بتعاهده عند ابواب المسجد فتدلّ هذه الطائفة من الاخبار على المدّعى فتأمل.

و ما قيل من ان الامر بالتعاهد لا يدل على الوجوب ففيه ان الظاهر هو الوجوب و لا قرينة على حمله على الاستحباب بل يكون وجوب التعاهد للغير و هو عدم ورود النجس فى المسجد و هذا شاهد على اهميّة تجنب النجاسة عن المساجد و لهذا امر بالتعاهد.

منها ما رواها محمد الحلبى قال نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر (فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا فى دار فلان فقال ان بينكم و بين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا و بين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس ان الارض تطهّر بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك.

مثله) «١» لكن يشكل الاستدلال بها لاحتمال كون السؤال من حيث الصلاة و انه يريد المسجد لاداء الصلاة.

و منها بعض الاخبار الدالة على جواز اتّخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه و لو بطرح التراب عليه مثل ما رواها عبيد اللّه بن على الحلبى (فى حديث) (انه قال

(١) الرواية ۴ من الباب ٣٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

لابى عبد اللّه عليه السّلام فيصلح المكان الذى كان حشّا زمانا ان ينظف و يتّخذ مسجدا فقال نعم اذا ألقى عليه من التراب ما يواريه فانّ ذلك ينظفه و يطّهره) «١».

بدعوى على ان المستفاد من هذه الطائفة من الاخبار انه لا يجوز كون المسجد نجسا و لهذا سئل عن موضع الذى كان نجسا بانه يصلح صيرورته مسجدا أم لا و اجاب الامام عليه السّلام بان هذا يصح بعد تنظيفة و تطهيره و لو بإلقاء التراب عليه.

و قد يقال كون المستفاد من هذه الطائفة من الاخبار جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد التنظيف و لا يبعد كون المراد صيرورة ظاهره بعد ازالة الخباثة و القاء التراب عليه طاهرا لا تمام الموضع الذى كان نجسا حتى باطنه الذى وضع عليه التراب فلا يستفاد من الرواية عدم جواز ادخال النجس فى المسجد او وجوب ازالته لانّ باطن الموضع الذى كان كنيفا باق على النجاسة و ان القى عليه التراب و الحال انه بعد صيرورته مسجدا يصير مسجدا حتى باطنه.

و يدفع بان المستفاد من كيفيّة السؤال و الجواب ان طهارة المسجد و تجنّبه عن النجاسة كان امرا مركوزا عند السائل و المسئول عنه لان السائل يكون سؤاله من هذا الحيث و الامام عليه السّلام لا ينكر عليه ذلك بل قال بان الموضع الذى كان كنيفا و اريد جعله

مسجدا یطهره أوّلا و یزیل عنه النجاسة ثم یجعله مسجدا فهذه الروایات الواردة فی باب جعل الکنیف مسجدا یشعر منها بل تدلّ علی وجوب تجنّب المساجد عن النجاسة.

الدلیل الثالث: و هو العمدة فی الباب الاجماع

علی عدم جواز ادخال النجاسة فی المساجد کما یظهر للمراجع دعواه فی کلمات بعض من الفقهاء رضوان اللّه تعالی علیهم.

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۱ من ابواب احکام المساجد من الوسائل.

لکن هنا اشکال و قد اشرنا عند التعرض لقوله تعالی إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ و هو ان الآیة علی تقدیر سلامتها عن سایر الاشکالات یرد علیها اشکال آخر کما ان هذا الاشکال یکون فی الاجماع المدعی أیضا و هو ان لازم الآیة و الاجماع هو عدم جواز ادخال مطلق النجاسات فی المسجد سواء کانت مسریة أم لا کما هو ظاهر اطلاق کلام القدماء من الفقهاء رضوان اللّه علیهم بخلاف ما یظهر من جلّ المتاخرین منهم من انّ التجنب واجب اذا کانت النجاسة مسریة بالمسجد او فیما کانت موجبة لهتک المسجد و ان کانت غیر مسریة کما فی کلمات بعضهم فما ینبغی ان یقال فهل نقول بوجوب التجنب مطلقا سواء کانت النجاسة مسریة أم لا او نقول بوجوب التجنب فی خصوص صورة کانت مسریة و وجوب ازالة النجاسة المسریة عن المساجد و أمّا لو لم تکن مسریة فلا یحرم ادخالها و لا ابقائها فی المساجد.

اقول ما یمکن ان یقال فی وجه حصر الحکم بصورة السرایة امران:

الأمر الاوّل: دعوی انصراف کلمات المجمعین بخصوص هذه الصورة و أن القدر المتیقن من اتفاقهم هذه الصورة کما یمکن ان یقال بذلک فی الآیة کما اشرنا بان یقال وجه عدم جواز دخول المشرکین لیس الا تسریة نجاستهم بالمسجد لانهم فی الغالب مصاحبین للنجاسة و یعرق ابدانهم فیسری نجاستهم بالمسجد.

الأمر الثانی: بعض ما یدل علی جواز اجتیاز الجنب و الحائض عن المساجد و لبث المستحاضة مع العمل بوظیفتها و الصبیان و المجانین مع عدم انفکاکهم عن النجاسة الواقعة فی بدنهم و لباسهم غالبا و کذا من به السلس او القروح و الجروح و جواز وروده فی المساجد مع کونه ملوثا بالبول و الدّم فیقال بانه یستفاد منها جواز ادخال النجاسة الغیر المسریة فی المساجد و عدم خصوصیّة لنجاسة المنی او دم الحیض او البول او الدم.

اقول بعد ما نری جواز دخول هذه الطوائف من المستحاضة و المسلوس

و المبطون و من به القروح و المجروح و الصبیان و المجانین فی المساجد و لا یبعد دعوی السیرة علی ذلک.

فأمّا ان یجمد و یقال ان الاجماع دلیل مطلق یدل علی عدم جواز ادخال النجاسة مطلقا مسریة کانت او غیر مسریة و بعد جواز دخول هذه الاشخاص نقول بانه یقید الدلیل المطلق بدلیل یدل علی جواز دخول هذه الطوائف فتکون النتیجة الجواز فی خصوص المذکورات.

أو یقال بانه بعد تجویز دخول المذکورات فی صورة عدم السرایة مع عدم اضطرارهم فی دخول المساجد نقول بتجویز دخول کل نجاسة غیر مسریة لعدم خصوصیة لهذه المذکورات قطعا حتی یخصّص الحکم بخصوص هذه المذکورات.

اذا نقول انه لا یجوز ادخال النجاسة المسریة فی المساجد و علی تقدیر نجاستها تجب ازالتها.

اما اذا لم تکن مسریة فلا یجوز أیضا اذا کانت موجبة لهتک حرمة المسجد.

اما اذا لم تکن مسریة و لم یکن دخولها موجبة لهتک المسجد.

فنقول أمّا الآیة الشریفة کما عرفت واردة فی خصوص المشرک و فی خصوص المسجد الحرام و لا یتعدی الی غیر المسجد الحرام.

و أمّا الاجماع و ان قلنا بانه مع تجویز المذکورات و عدم فهم الفرق بینها و بین غیرها من النجاسات و احتمال کون القدر المتقین من الاجماع هو صورة السرایة و لکن مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط فی خصوص المشرک لاحتمال وجود الفرق بینه و بین سایر النجاسات.

ثمّ اعلم انه لا فرق فی الحکم المذکور بین النجس و المتنجس فان قلنا بعدم الجواز نقول فی المتنجس أیضا لانّ المتنجّس مصداق للنجس شرعا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۷

المورد الثانی: بعد ما عرفت من وجوب ازالة النجاسة عن المساجد

فی الجملة نقول یثبت هذا الحکم فی داخل المساجد لانه القدر المتقین من موضوع الحکم و کذا سطحها و سقفها و الداخل من جدرانها من المسجد.

اما الخارج من جدرانها ففیه اشکال منشأه عدم شمول الحکم له بدعوی انصراف الدلیل عنه.

لکن لا یبعد عدم الفرق بین قسمة الخارج من جدرانها و بین قسمة الداخل منها لان الجدران من المسجد و الدلیل یشمله.

المورد الثالث: ما لیس جزء للمسجد

ای للمعبد بحسب وقفه و ان کان من مرافق المسجد و متعلقاته لا یشمله الحکم لاختصاص الحکم بالمسجد فالصحن الخارج من المسجد بحسب وقفه لا یشمله الحکم.

المورد الرابع: ازالة النجاسة عن المسجد واجب فوری

و لو لم نقل باقتضاء الامر الفوریة مطلقا لخصوصیّة فی المورد لانه بعد ما صار ادخال النجاسة حراما لاجل تعظیم المسجد و تفخیمه و کذلک ابقائها فیجب الازالة فورا لان ابقاء النجاسة مخالف للمصلحة التی اوجبت الامر بالازالة فتجب الازالة فورا و تخلیة المسجد عن النجاسة.

المورد الخامس: قد عرفت فی المورد الاول ان وجوب الازالة منحصر بصورة سرایة النجاسة

و لا یجوز الادخال فی خصوص هذه الصورة نعم لو کان وجود النجاسة فی المسجد موجبا لهتک حرمة المسجد و لو لم تکن مسریة لا یجوز ادخالها فیه و علی فرض ادخالها یجب اخراجها فورا و لا فرق فی ذلک بین اعیان النجسة و المتنجسة فلو کان وجود المتنجس موجبا لهتک المسجد یحرم ادخاله فیه و علی فرض الدخول یجب اخراجه فورا.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۸

[مسئلة ۳: وجوب ازالة النجاسة عن المساجد کفائی]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: وجوب ازالة النجاسة عن المساجد کفائی و لا اختصاص له بمن نجّسها او صار سببا فیجب علی کل احد.

(۱)

اقول لأنّ المطلوب من الامر بالازالة هو خلوّ المسجد عن النجاسة و بعد کون المخاطب بالامر، الجمیع فیجب علی الجمیع و یسقط بقیا بعض المکلفین بالازالة لان هذا معنی الوجوب الکفائی و لا یجب علی خصوص من نجّس المسجد لان الامر یکون بالجمیع.

***

[مسئلة ۴: اذا رأی نجاسة فی المسجد و قد دخل وقت الصلاة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: اذا رأی نجاسة فی المسجد و قد دخل وقت الصلاة یجب المبادرة الی ازالتها مقدّما علی الصلاة مع سعة وقتها و مع الضیق قدمها و لو ترک الازالة مع السعة و اشتغل بالصّلاة عصی لترک الازالة لکن فی بطلان صلاته اشکال و الاقوی الصحة هذا اذا امکنه الازالة و اما مع عدم قدرته مطلقا او فی ذلک الوقت فلا اشکال فی صحة صلاته و لا فرق فی الاشکال فی الصورة الاولی بین ان یصلی فی ذلک المسجد او فی مسجد آخر و اذا اشتغل غیره بالازالة لا مانع من مبادرته الی الصلاة قبل تحقق الازالة.

(۲)

اقول أمّا فیما یکون وقت الصلاة موسّعا یجب المبادرة الی ازالة النجاسة عن

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۹

المسجد مقدّما علی الصلاة لان الازالة من قبیل الواجب المضیّق لان الازالة یجب فورا و الصلاة من قبیل الواجب الموسّع و مع الدوران بینهما یجب تقدیم المضیّق.

اما مع ضیق وقت الصلاة یقدم الصلاة لان وقت الازالة و ان کان مضیّقا لکون امره فوریا لکن حیث یکون وقت الصلاة مضیّقا یجب المبادرة نحوها لاهمیّة الصلاة بالنّسبة الی الازالة و لا یمکن له صرف القدرة فی کلیهما فیجب صرف القدرة فی الواجب الاهم و مع ضیق الوقت تکون الصلاة أهمّا.

و امّا فیما کان فی سعة وقت الصلاة فحیث یجب المبادرة بالازالة فلو ترکها و صلّی عصی لترکه الواجب لکن یصح صلاته لان الامر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضدّه کما بیّنا فی الأصول.

اما اذا لم یتمکن من الازالة مطلقا او فی وقت الصلاة فلا اشکال فی صحة صلاته و ان قلنا بان الامر بالشیء یقتضی النهی عن ضده لانه مع عدم القدرة لم یکن امرا منجزا متعلقا بالازالة حتی یکون ترکه موجبا للعصیان فی صورة سعة وقت الصلاة فلا عصیان بترک الازالة و لا اشکال فی صحة صلاته.

و فیما قلنا بصدق العصیان او قلنا بعدم صحة الصلاة مثل ما یکون الوقت موسّعا و ترک الازالة و اشتغل بالصلاة و التزمنا بان الامر بالشیء یقتضی النهی عن ضده لا فرق بین ان یصلّی فی ذلک المسجد الذی متنجس و یجب ازالة النجاسة عنه و بین ان یصلّی فی مسجد آخر لان منشأ العصیان هو ترک الامر المضیّق و اشتغاله بالموسّع کما ان منشأ بطلان الصلاة هو ان الامر بالشیء یقتضی النهی عن ضده ان قلنا بذلک.

اذا اشتغل غیره بالازالة لا مانع من مبادرته الی الصلاة و لو لم یتحقق الازالة بعد لان هذا معنی کون وجوبه وجوبا کفائیا فباشتغال احد من المکلفین باتیان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۰

الواجب یسقط عن الآخرین بمعنی کون فعلیة التکلیف بالنّسبة الی غیره مراعی باتیان المشتغل بها و مع عدم فعلیة الامر بالاهم یکون امر المهمّ فعلیا و یتحقق بفعلها الامتثال نعم لو کانت الازالة مع اشتغال الغیر موقوفا الی الاعانة فیجب علیه المبادرة بالاعانة و ترک الصلاة فی سعة وقت الصلاة و هذا خارج عن الفرض المعنون فی کلام المؤلف رحمه اللّه.

***

[مسئلة ۵: اذا صلّی ثم تبیّن له کون المسجد نجسا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: اذا صلّی ثم تبیّن له کون المسجد نجسا کانت صلاته صحیحة و کذا اذا کان عالما بالنجاسة ثمّ غفل و صلّی و اما اذا علمها او التفت إلیها فی اثناء الصلاة فهل یجب اتمامها ثم الازالة او ابطالها و المبادرة الی الازالة وجهان او وجوه و الاقوی وجوب الاتمام. (۱)

اقول: أمّا اذا صلّی ثم تبیّن له کون المسجد نجسا او کان عالما بالنجاسة ثمّ غفل و صلی فلا اشکال فی صحة صلاته لان الامر بالازالة مع سعة وقت الصلاة و ان کان اهمّا و لکن الامر بالصلاة باق غایة الامر ان العقل یحکم بصرف القدرة فی الازالة مع تنجّز امرها بالعلم بها و أمّا مع الغفلة عن الامر بالازالة فالامر بالصلاة منجز علی المکلف و یأتی بها و تقع صحیحة و لا یکون امر شاغلا عن صرف القدرة فیها لعدم تنجّز الامر بالازالة.

اما فیما علم بالنجاسة فی اثناء الصلاة او علم قبلها و غفل ثم التفت فی اثناء

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۱

الصّلاة بالنجاسة فهل یجب ابطال الصلاة و ازالة النجاسة ثمّ اتیان الصلاة بعدها او یجب اتمام الصلاة ثمّ الازالة بعد اتمام الصلاة او یتخیر بین الابطال و ازالة النجاسة و بین اتمام الصلاة ثم ازالة و بین ما اذا علم بالنجاسة قبل الصلاة و غفل عنها و تذکر بها فی اثناء الصلاة فیجب الاتمام ثمّ الازالة النجاسة او الفرق بین ما اذا علم بالنجاسة فی أثناء الصلاة فیجب ابطال الصلاة و ازالة النجاسة ثمّ الاتیان بالصلاة احتمالات.

وجه وجوب اتمام الصلاة هو دعوی ان قطع الصلاة غیر جائز و دلیل فوریة الازالة قاصر الشمول للمورد کما اختاره المؤلف رحمه اللّه و علّله فی فصل حرمة قطع الصلاة بما قلنا من قصور دلیل فوریة الازالة للمورد.

و فیه ان وجه الفوریة هو ان مناسبة الحکم و الموضوع یقتضی الفوریة لان الامر بعدم ادخال النجاسة فی المسجد و وجب ازالتها عنه فی صورة التنجس هو ان وجود النجاسة فی المسجد مناف لتعظیم المسجد و المسجد بسبب موقعیته و حرمته لا بد من ان لا یکون فیه النجاسة و هذا یقتضی فوریة الازالة و هذا موجود حین الاشتغال بالصلاة و حیث ان عمدة الدلیل فی حرمة قطع الصلاة هی الاجماع و القدر المتقین منه غیر المورد فلا دلیل علی حرمة قطع الصلاة.

و أمّا وجه التخییر هو ان یقال ان دلیل فوریة الازالة قاصر عن شموله للمورد و دلیل حرمة القطع کذلک فیدور الامر بین اتیان الواجبین الموسّعین فیکون مخیّرا فی تقدیم کل منهما علی الآخر.

اما وجوب قطع الصلاة و الازالة فورا ثمّ اتیان الصلاة فقد عرفت فی ردّ وجه الاول و هو ان الازالة تجب فورا و دلیله یشمل المورد و دلیل حرمة قطع الصلاة لا یشمل المورد فلهذا یجب قطع الصلاة و المبادرة بالازالة ثمّ اتیان الصلاة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۲

مع فرض سعة وقت الصلاة.

فالحقّ خلافا للمؤلف هو ابطال و المبادرة بالازالة ثمّ اتیان الصلاة مع سعة الوقت و الا یجب اتمام الصلاة ثمّ الازالة.

هذا کله فیما لا یتمکن من الزالة حال الصلاة و أمّا اذا تمکن من الازالة حال الصلاة بدون فعل مناف للصلاة فتجب الازالة حال الصلاة و اتمام الصلاة فافهم.

***

[مسئلة ۶: اذا کان موضع من المسجد نجسا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: اذا کان موضع من المسجد نجسا لا یجوز تنجیسه ثانیا بما یوجب تلویثه بل و کذا مع عدم التلویث اذا کانت الثانیة اشد و اغلظ من الاولی و الا ففی تحریمه تامل بل منع اذا لم یستلزم تنجیس ما یجاوره من الموضع الطاهر لکنه احوط.

(۱)

اقول: قد مرّ سابقا عند التعرض لمسألة ان المتنجس هل ینجّس ثانیا أم لا بانه تارة تکون النجاسة الثّانیة ذات اثر اشد فیجب ترتب الاثر الزائد مثل ما اذا لاقی الدم موضعا ثمّ لاقاه البول فیجب الغسل مرتین و لیس مربوطا بباب تداخل الاسباب اصلا.

فلذلک نقول فی المقام بان المسجد لو تنجّس أوّلا بما یکون ذا أثر أخفّ لا یجوز تنجسه بما یکون ذا أثر أشدّ لان النجاسة و ان کانت ذوی مراتب فلا یجوز تنجیس المسجد بکل من مراتبه و ان لم توجب ملاقاة النجاسة الثانیة لتلویث

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۳

المسجد.

و تارة تکون النجاسة الثانیّة متحدة فی الاثر مع النجاسة الاولی سواء کانتا من جنس واحد مثل ما اذا تنجس المسجد بالدم ثمّ یرید تنجیسه ثانیا به او لا مثل ما اذا تنجّس أوّلا بالدم ثمّ یرید تنجسه بالعذرة فلهذه الصورة صورتان:

فتارة توجب تلویث المسجد بالنجاسة الثانیّة و تارة لا توجب تلویثه فان کانت موجبة لتلویثه فلا یجوز لان ذلک یوجب الهتک و لو فرض صورة لا یوجب الهتک فیاتی حکمه إن شاء اللّه فی الصورة الثانیّة.

اما فیما لا توجب الملاقات لتلویث المسجد فان قلنا بعدم تداخل الاسباب و لازمه سببیّة کل نجاسة لأثر مستقل فلا اشکال فی عدم جواز تنجسه ثانیا لان ملاقاة النجاسة الثانیة للمسجد توجب نجاسة ثانیة کما توجب الملاقاة الاولیة للنجاسة و لا یجوز تنجیس المسجد.

و ان قلنا بتداخل الاسباب فلیس معناه الا ان اجتماع السببین لا یوجب الا لمسبّب واحد و ما یکون فی الباب حراما هو ادخال النجاسة فی موضع من المسجد و کان مسریا و تنجّس به المسجد فلا یجوز ادخال فرد آخر لانه حرام مثل الاول.

و مجرد أنّه لو ادخل فردا آخرا و کان مسریا لا یوجب لاثر زائد اذا کان متحدا فی الاثر مع الاول لا یوجب جواز الادخال فتفریع جواز تنجیس موضع من المسجد ثانیا اذا کان نجسا و عدم جوازه بالقول بتداخل الاسباب و عدم التداخل مما لا وجه له.

اذا نقول بان الاقوی حتی فی صورة عدم موجبیّة النجاسة الثانیة لاثر زائد علی النجاسة الاولی و عدم تلویث المسجد بالنجاسة الثانیّة عدم جواز تنجیس

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۴

المسجد بالنجاسة الثانیّة.

***

[مسئلة ۷: لو توقف تطهیر المسجد علی حفر ارضه]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: لو توقف تطهیر المسجد علی حفر ارضه جاز بل وجب و کذا لو توقف علی تخریب شیء منه و لا یجب طمّ الحفر و تعمیر الخراب نعم لو کان مثل الآجر مما یمکن ردّه بعد التطهیر وجب.

(۱)

اقول: الکلام فی المسألة یقع فی جهات:

الجهة الاولی: فی جواز تخریب المسجد

و طمّه لازالة النجاسة و عدمه و الکلام فیها فی الموردین:

المورد الاول: فیما لا توجب الازالة لتخریب مثل ما توجب لحفر ارضه بمقدار بشر فلا ینبغی الاشکال فی جواز الازالة بل وجوبها.

المورد الثانی: فیما توجب ازالة النجاسة لتخریب شیء من المسجد.

فنقول أن الاشکال تارة یکون فی اطلاق دلیل وجوب الازالة و انه هل یشمل اطلاقه لصورة تخریب شیء من المسجد أم لا.

فلو قلنا بعدم اطلاق لدلیله فلا یجب الازالة فیما اوجبت التخریب و ان لم یکن لنا دلیل علی حرمة تخریب المسجد نعم یمکن القول بجوازه مع عدم الدلیل علی حرمة التخریب.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۵

قد یقال بعدم شمول اطلاق دلیل وجوب الازالة لما اوجبت تخریب شیء من المسجد لان العمدة فی المسألة تکون الاجماع و المتّقین منه صورة عدم ایجاب الازالة لتخریب المسجد.

و تارة یکون الاشکال من جهة اخری و هی انه علی فرض اطلاق دلیل الازالة هل یکون لدلیل حرمة تخریب المسجد اطلاق حتی یشمل هذا المورد اعنی ما یکون التخریب لاجل حفظ المسجد عن النجاسة او لا فان کان لدلیل حرمة التخریب اطلاق یشمل المورد و یکون لوجوب الازالة اطلاق یشمل المورد فیصیر وجوب الازالة و حرمة التخریب من قبیل المتزاحمین فیؤخذ بما هو الاهم ان کان اهم فی البین و الا یکون الحکم هو التخییر.

أو لا یکون لحرمة التخریب اطلاق یشمل المورد فیدور مدار اطلاق دلیل وجوب الازالة و عدمه کما قلنا فان کان له الاطلاق یجب و ان کان مستلزما لتخریب شیء من المسجد و الا فلا یجب ذلک.

اقول أمّا فیما توجب الازالة طمّ الارض او تخریب شیء قلیل من المسجد مثل قلع مقدار جصّ منه بمقدار یتعارف غالبا فی الازالة هذا المقدار من الطمّ او التخریب فلا اشکال فی وجوب الازالة لشمول دلیل الازالة لذلک و عدم اطلاق لدلیل حرمة التخریب حتی یشمل ذلک المورد کما سیأتی إن شاء الله فی الصورة اللاحقة.

و کذلک فیما توجب الازالة تخریب المسجد ازید من ذلک و یکون فی البین من یتبرّع بتعمیره بعد تخریبه فلا اشکال فی جواز التخریب لعدم شمول.

دلیل تحریم التخریب للمورد أیضا لان ادلة تخریب المسجد لا یشمله.

و امّا وجوب الازالة فی هذه الصورة فغیر معلوم لان العمدة الاجماع و المتقین

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۶

منه غیر المورد نعم یمکن ان یقال ان ملاک وجوب الازالة و هو تعظیم المسجد و ان موقعیته یقتضی تجنبه عن النجاسة موجود فی هذه الصورة و لا توجب الازالة ضررا بالمسجد بعد وجود من یعمر التخریب فیجب.

و امّا فیما توجب الازالة تخریب شیء متعدّ به من المسجد و لم یکن من یعمره تبرعا فهل تجب الازالة أم لا و مفروض الکلام فیما لا یکون بقاء النجاسة موجبا لهتک المسجد.

فنقول فی هذه الصورة بانه و لو فرض عدم وجود اطلاق لدلیل تحریم تخریب المسجد و یقال ان ذلک التخریب حیث یکون لمصلحة المسجد لا اشکال فیه و لکن مع هذا، الإفتاء بوجوب الازالة مشکل لعدم اطلاق لدلیل وجوب الازالة حتی یشمل المورد لان العمدة الاجماع و المتیقن منه غیر ذاک المورد.

و أمّا جواز التخریب للازالة فیدور مدار وجود اطلاق لدلیل حرمة التخریب و عدمه او دعوی انه علی فرض وجود الاطلاق له یزاحمه جهة الاقوی و هی تعظیم المسجد و لزوم تجنبه عن النجاسة و حیث ان دلیل التحریم مثل قوله تعالی وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَنْ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ وَ سَعَیٰ فِی خَرَابِهَا «۱» لم یکن له اطلاق یشمل حتی مثل المورد فیمکن دعوی جواز تخریب شیء من المسجد لازالة النجاسة نعم تخریب کله او القسمة المهمة منه لا- یمکن الالتزام بجوازه کما سیأتی إن شاء اللّه فی المسألة التاسعة الا- ان یتمسک لوجوب الازالة فی هذه الصورة بتحقق ملاکها و هو ان تعظیم المسجد یقتضی تجنبه عن النجاسة و هو موجود و ان لم یکن الدلیل بإطلاقه اللفظی یقتضی الوجوب.

الجهة الثانیة: بعد فرض جواز تخریب المسجد للازالة

یقع الکلام فی انه هل

---

(۱) سورة البقرة، الآیة ۱۱۳.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۷

یجب علی المخرّب تعمیره و هل هو الضامن أم لا.

لا ینبغی الاشکال فی عدم وجوبه و عدم ضمانه أمّا عدم الضمان فی تخریبه لانه فی تخریبه محسن مَا عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ. «۱»

و أمّا عدم الوجوب لعدم دلیل علیه.

الجهة الثالثة: لو خرّب بعض المسجد

فهل یوجب رده الی المسجد بعد تطهیره أم لا.

لا یبعد وجوبه لانه من المسجد مضافا الی دلالة بعض الروایات علیه.

مثل ما رواها زید الشحام (قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام اخرج من المسجد و فی ثوبی حصاة قال فردها او اطرحها فی مسجد) «۲».

و مثل ما رواها وهب بن وهب عن جعفر عن ابیه علیهما السّلام (قال اذا اخرج احدکم الحصاة من المسجد فلیردها مکانها او فی مسجد آخر فانها تسبّح) «۳».

***

[مسئلة ۸: اذا تنجّس حصیر المسجد وجب تطهیره]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: اذا تنجّس حصیر المسجد وجب تطهیره او قطع موضع النجس منه اذا کان ذلک اصلح من اخراجه و تطهیره کما هو الغالب.

(۱) سورة التوبة، الآیة ۹۱.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۲۶ من ابواب المساجد من الوسائل.

(۳) الروایة ۴ من الباب ۲۶ من ابواب المساجد من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۸

(۱)

اقول الوجه فی وجوب تطهیر حصیر المسجد لیس الا کونه من المسجد و تبعا له فاذا وجب تطهیر المسجد یجب تطهیر ما یضاف إلیه من الفرش و الحصیر بالتبع.

و أیضا ان ملاک وجوب الازالة موجود فیه لان تعظیمه تعظیم المسجد و تحقیر فرشه و حصیره تحقیر المسجد.

مضافا الی دعوی الاجماع علی وجوب تطهیر حصیره النجس.

نعم کما قال المؤلف رحمه اللّه حیث یکون المنظور تجنب المسجد و تبعاته من النجاسة فکما یحصل ذلک تارة بتطهیر الحصیر ذلک یحصل تارة بقطع الجزء النجس من الحصیر اذا کان القطع اصلح من تطهیره مثل ما اذا التزم تطهیر الحصیر خروجه عن المسجد و هو یوجب لکسر جزء اعظم من جزء النجس فالقطع مقدم علی التّطهیر.

***

[مسئلة ۹: اذا توقف تطهیر المسجد علی تخریبه اجمع]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: اذا توقف تطهیر المسجد علی تخریبه اجمع کما اذا کان الجص الذی عمّر به نجسا او کان المباشر للبناء کافرا فان وجد متبرّع بالتعمیر بعد الخراب جاز و الا فمشکل.

(۲)

اقول: فیما یکون متبرع فی البین لا یبعد دعوی عدم شمول دلیل حرمة التخریب للمورد الذی یکون لاجل حفظ مصلحته و هی ازالة النجاسة فلا اشکال فی جواز التخریب کما لا یبعد دعوی وجوبه لوجوب ملاک الوجوب و هو حفظ تعظیم المسجد بتجنّبه عن النجاسة و ان لم یشمل دلیل وجوب الازالة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۹

للمورد بإطلاقه.

و أمّا فیما لا یکون متبرع بالتعمیر بعد الخراب لا یجوز التخریب علی الاقوی لان اطلاق دلیل حرمة التخریب یشمل المورد و لا وجه للتمسک بدلیل وجوب الازالة لعدم شموله للمورد لان الاجماع و هو العمدة فی الدلیل متیقّنه غیر المورد.

و کذلک ملاک وجوب الازالة لان تعظیم المسجد لا یقتضی ذهاب موضوعه و فی الفرض تتوقف الازالة علی ذهاب موضوع المسجد نعم لو امکن فی مفروض المسألة تطهیر ظاهر المسجد یجب ذلک لانه کما تجب الازالة کلیّة یجب تقلیل النجاسة لان ملاکهما واحد.

***

[مسئلة ۱۰: لا یجوز تنجیس المسجد الذی صار خرابا]

قوله

مسئلة ۱۰: لا یجوز تنجیس المسجد الذی صار خرابا و ان لم یصلّ فیه احد و یجب تطهیره اذا تنجس.

(۱)

اقول: للمسألة صورتان:

صورة صار المسجد خرابا و تغیر عنوان مسجدیته فیاتی حكمه إن شاء الله فی طی المسألة الثالثة عشر.

و صورة خرب المسجد و لم یتغیر عنوان مسجدیته فنقول فی هذه الصورة بانه لا ـ اشكال فی حرمة تنجیسه مع صیرورته خرابا لانه مسجد بعد و یترتب علیه آثار المسجدیّة و ان لم یصلّ فیه احد.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۰

[مسئلة ۱۱: اذا توقف تطهیره علی تنجیس بعض المواضع الطاهرة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: اذا توقف تطهیره علی تنجیس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه ان امكن ازالته بعد ذلك كما اذا اراد تطهیره بصبّ الماء و استلزم ما ذكر.

(۱)

اقول: لانه و ان كان تنجیس موضع الآخر حرام فی حد ذاته لكن یدور الامر بین ابقاء النجاسة فی الموضع الاول مطلقا و عدم تنجیس الموضع الآخر و بین تنجیس الموضع الآخر موقّتا أیضا و تطهیر كل من الموضعین فیدور الامر بین المحذورین لكن حیث یكون الثانی و هو تنجیس بعض المواضع الطاهرة ثمّ تطهیره مع تطهیر الموضع الاول اخف محذورا یجب اختیار الثانی كما قاله المؤلف رحمه اللّه.

***

[مسئلة ۱۲: اذا توقف التطهیر علی بذل مال وجب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: اذا توقف التطهیر علی بذل مال وجب و هل یضمن من صار سببا للتنجس وجهان لا یخلو ثانیهما من قوة.

(۲)

اقول: أمّا وجوب بذل المال لو توقف التطهیر علیه لان ذلك مقدمة الواجب فیجب بذله نعم لو كان موقوفا علی بذل مال كثیر یكون فی بذله العسر و الحرج او ضرر ازید مما یقتضی طبع الحكم یرفع بدلیل نفی العسر و الحرج و لا ضرر.

و أمّا ضمان من صار سببا للتنجیس ففیه وجهان وجه عدم الضمان هو ان المباشر فی المقام اقوی من السبب فلا معنی لضمان السبب لان ضمان السبب یكون فیما

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۱

كان الشخص سببا للا تلاف و صدور الفعل من المباشر بدون الاختیار مثل ما اذا وضع زید ابریقا عند رجل عمرو و الحال ان العمر و

نائم فضرب عمرو رجله بالابريق و كسره ففى المقام يرجع الى السبب.
و أمّا اذا كان صدور الفعل باختيار المباشر مثل المقام فان من تصدى لازالة النجاسة و تخريب المسجد يخربه باختياره فلا معنى للرجوع الى السبب اعنى من صار سببا لتنجيس المسجد و هو مختار المؤلف رحمه اللّه.
و أمّا وجه ضمان السبب و جواز الرجوع إليه هو ان المباشر و ان قام بالتخريب لكن قيامه بذلك كان من باب امر الشارع فهو و ان باشر ذلك لكن خرج من تحت اختياره خروجا شرعيّا و ان كان باختياره تكوينا فغير المختار الشرعى كغير المختار التكوينى.
و هذا القول اختاره سيدنا الاعظم آية اللّه العظمى البروجردى اعلى اللّه مقامه فى حاشيته على العروة.
اقول المحرر فى كتاب الغصب هو ان سبب الضمان أمران التسبيب و المباشرة أمّا التسبيب فيدل على كونه سبب الضمان روايات متعرضة فيها لبعض صغريات التسبيب.
و فيما دار الامر بين ضمان المسبب و المباشر يلتزمون بضمان المباشر لكونه اقرب من السبب فى ايجاد الفعل فهو اقوى من السبب.
و مع هذا بعض يقولون بضمان كل من السبب و المباشر و جواز رجوع من تلف ماله بكليهما و ان كان هذا الكلام غير مرضى و لكن الفرض هو ان الرجوع الى المباشر يكون لاقوائيته بالنسبة الى السبب و الا فيجب الرجوع الى المسبّب و فى

المقام حيث لا يمكن الرجوع الى المباشر لانه محسن (و ما على المحسنين من سبيل) «١» فضمان السبب بحاله الّا ان يمنع ذلك و يقال بانه مع وجود المباشر يستند الفعل إليه لا الى المسبّب فلا ضمان على المسبب سواء كان المباشر ضامنا او لا.
و ان قلنا بذلك. فلو التزمنا بكون المباشر حيث كان مسلوب الاختيار شرعا و لو لم يكن مسلوب الاختيار تكوينا و غير المختار بسبب شرعى مثل الغير المختار بالسبب التكوينى فيرجع الى السبب لانه مع عدم صدور الفعل بالاختيار عن المباشر يرجع الى السبب و لكن هذا مشكل.

***

[مسئلة ١٣؛ اذا تغيّر عنوان المسجد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١٣؛ اذا تغيّر عنوان المسجد بان غصب و جعل دارا او صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره و لا الصلاة فيه و قلنا بجواز جعله مكانا للزّرع ففى جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره كما قيل اشكال و الاظهر عدم جواز الاول بل وجوب الثانى أيضا.
(١)

اقول اعلم أن فى المسجد كلاما من حيث كيفيّة وقفه و انه يكون فك الملك او التمليك للمسلمين.
و كلاما آخرا فى انه هل يجوز بعد زوال عنوان المسجدية للحاكم اجارة المسجد للزرع و غيره أم لا.

---

(١) سورة التوبة ٩، الآية ٩١.

و كلاما آخرا فى انه هل يجوز انتفاع الاشخاص منه بالزرع و غيره راسا قبل اذن الحاكم حال معموريته فيما لا يزاحم مع جهات مسجديته و بعد خرابه و ذهاب عنوانه مطلقا أم لا فهذه أمور ينبغى التكلم فيها فى محله و لا نحتاج الى التكلم فيها فى المقام الا فى انه بعد بقاء المسجد لما يصلح ان ينتفع به و بعبارة اخرى يمكن ان يصلى فيه و قابليته بذاته لذلك و صلوحه له و ان منع مانع من ذلك الانتفاع او آجره الحاكم للزرع ان قلنا بجوازه كما نسب الى كاشف الغطاء رحمه اللّه هل يجب ترتيب آثار المسجدية عليه أم لا يجب

ذلک لانه و لو کان صالحا لذلک لکن لا یکفی مجرّد الصلاحیّة بل یعتبر کونه بحیث یعدّ للانتفاع و مع ذهاب عنوان المسجدیة عنه لا یکون معدّا لذلک.

و الحق الاول لان المسجد مکان موقفه یصلحه لان یعبد فیه سواء عبد فیه أم لا و سواء کان معدّا له أم لا و لهذا لو فرض مسجد معمور و لکن قفل غاصب بابه او وقع فی مکان باد اهله فعلا و لم یصل فیه لا یمکن ان نلتزم بذهاب عنوان المسجدیة عنه بهذا فبناء علیه نقول فی المقام بحرمة تنجیسه و وجوب ازالة النجاسة عنه نعم فی الاراضی المفتوحة عنوة فلو قلنا فیها ملکیة الارض بتبع بنائها یمکن ان یقال بعد خراب بناء المسجد یذهب عنوان المسجدیة فتأمل.

***

[مسئلة ۱۴: اذا رأی الجنب نجاسة فی المسجد]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: اذا رأی الجنب نجاسة فی المسجد فان أمکنه ازالتها بدون المکث فی حال المرور وجب المبادرة إلیها و الا فالظاهر وجوب التأخیر الی ما بعد الغسل لکن یجب المبادرة إلیه حفظا للفوریّة بقدر الامکان و ان لم یکن التطهیر الا بالمکث جنبا فلا یبعد جوازه بل وجوبه و کذا اذا استلزم التأخیر الی ان یغتسل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۴

هتک حرمته.

(۱)

اقول: اعلم ان الکلام فی امور:

الأمر الاول: اذا رای الجنب نجاسة فی المسجد

فان امکنه ازالتها بدون المکث فی حال المرور وجب المبادرة إلیها لوجوب ازالة النجاسة عن المسجد و هو و ان کان جنبا لکن یجوز له المرور فی المساجد غیر الحرام و مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و المفروض غیر المسجدین.

الأمر الثانی: ما اذا لم یتمکن من الازالة بلا مکث فی المسجد

یجب التأخیر الی ما بعد الغسل لدوران الامر بین وجوب الازالة فورا و بین حرمة مکث الجنب فی المسجد و لا وجه لتقدیم الازالة لعدم کونها اهم بالنّسبة الی مکث الجنب ان لم نقل بکون حرمة مکث الجنب اهم منها.

بل یقال بان دلیل فوریة الازالة لم یشمل المورد اصلا لعدم اطلاق له یشمل المورد بل ان کنّا و ملاکه من فوریة رفع تحقیر المسجد و اخراج ما یکون منافیا مع تعظیمه فابقاء الجنب فیه خلاف تعظیم المسجد أیضا و معه لا ملاک لفوریة الازالة.

و هذا کله فیما لا یکون متمکّنا من التیمم قبل الغسل و أمّا اذا کان متمکّنا من التیمم فی زمان اقصر من الزمان الذی یتمکن من الغسل فهل یشرع التیمم فی هذا المورد او لا یجب بل یجب الغسل ثم الازالة.

قد یقال بوجوب التیمم أمّا من باب انّ الازالة واجب فوری و حیث لا یتمکّن من اتیانه مع الغسل فیجب التیمم مثل کل الموارد التی

تجب فيها الطهارة و لا يتمكّن من الطهارة المائيّة منها فلا بد من تحصيل الطهارة الترابية.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ۴۵

و أما من باب ان الكون فى المسجد مستحب فيستحب له التيمم فاذا تيمم يجب عليه الازالة لتمكنه من الازالة مع الطهارة.

و استشكل على الثانى بان مشروعيّة التيمم فى مثل هـذه المورد غير ثابتة و الا لجاز للجنب دخول المساجد مع وجود الماء فى خارج المسجد و هذا الاشكال لا يرد على الوجه الثانى اذ لا يلزم شرعا دخول المسجد و مشروعيّة التيمم فيه غير معلوم.

و أمّا الوجه الاول فان قلنا بان الفوريـة المعتبرة فى الازالـة تنافى مع مضـى الوقت بقـدر الغسل يجب عليه التيمم لان المفروض وجوب الازالة فورا و تتوقف على الطهارة و لا يتمكن من الطهارة المائية فتجب الترابية.

و ان قلنـا بـان الغسل لا ينافى مع حفظ الفوريـة او كان زمانه بقـدر زمان التيمم من حيث الطّول و القصر فلا يجب التيمم لعـدم تحقق موضوعه بل يجب الغسل و المبادرة الى الازالة.

و لا يبعد الاول اعنى فورية الازالة تقتضى القيام بها بلا تأخير و على الفرض لا يتمكن من الغسل بلا تاخير فيجب التيمم.

و أمّا اذا لم يتمكن من التطهير الا بالمكث جنبا فيجب عليه الازالـة فى حال الجنابـة ان لم يتمكن فى هـذا الحال من التيمم أيضا و الا فعليه ان يتيمم و يشـتغل بالازالـة الا ـ اذا كان بقاء النجاسـة فى المسـجد موجبا للهتك حتى بمقـدار بقائها بقـدر التيمم فتجب فى هـذه الصورة المبادرة الى الازالة جنبا و كذا فى صورة تكون صرف الوقت بالغسل و بقاء النجاسة فى المسجد موجبا لهتك المسجد.

فنقول ان كان صـرف الوقت فى التيمم ثم الاشـتغال بالازالة غير موجب للهتك بان يكون زمان التيمم اقصـر من زمان الغسل و يكون هذا الزمان الاقصر غير موجب للهتك يجب التيمم ثم الازالة و ان كان صرف هذا المقدار من الزمان

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ۴۶

للتيمم موجبا للهتك مثل صرف الزمان للغسل فيسقط التيمم كالغسل و تجب الازالة الا ان يدّعى فى صورة عدم التمكن من الازالة الا جنبا و كون بقاء النجاسة بقدر الغسل و التيمم هتكا للمسـجد بان الامر يدور بين الازالة و هى واجبة و بين المكث فى المسـجد جنبا و هو محرّم ففى هذه الصورة يدور الامر بين المتزاحمين و من اين تقول بتقدم جانب الازالة مع ان وجه فوريتها ليس الا ان بقاء النجاسة فى كل آن ينافى تعظيم المسـجد و كون النجاسة فيه مخالف لتعظيمه و هل يوجب ذلك تجويز ورود الوهن بالمسجد بادخال الجنب فيه و مكثه فيه مدة فى بعض صوره و هل يكون الاول اهم من الثانى او الثانى اهم منه.

***

[مسئلة ۱۵: فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى اشكال]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى اشكال و اما مسجد المسلمين فلا فرق بين فرقهم.

(۱)

اقول: لعدم كون معابد اليهود و النصارى مسجدا على مصـطلح المسـلمين و لهذا لا يمكن دعوى شـمول بعض الاطلاقات الواردة فى باب المسجد لها.

مضافا الى ان العمدة على ما عرفت فى وجه حرمة تنجيس المسجد هو الاجماع و لا اشكال فى عدم شموله لمعابد اليهود و النصارى و ان القدر المتقين غيرها كما ان بعض الروايات على تقدير دلالتها يكون المراد منها خصوص مساجد المسلمين.

و أمّا ما قيل من انه يرتّب على بعض معابدهم آثار المسجديّة فى الاسلام مثل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ۴۷

مسجد الاقصی و بیت المقدّس و أیاصوفیّة فانّهما کانا معبدین قبل الاسلام و مع هذا یرتّب علیهما آثار المسجدیّة فی الاسلام فهذا یکون من باب جعلهما مسجدین و لا یجوز تنجیسهما و یجب ازالة النجاسة عنهما.

ففیه ان ترتیب آثار المسجدیّة فی الاسلام علیهما یکون من باب جعلهما مسجدین بعد تصرف المسلمین لا من باب کونهما مسجدین قبل الاسلام.

و أمّا مساجد المسلمین فکما قال المؤلف لا فرق بین فرقهم لعدم کون دلیل حرمة تنجیس المسجد او وجوب ازالة النجاسة عنه مخصوصا بالمسجد المتعلق بالشیعة الاثنا عشریّة.

***

[مسئلة ۱۶: اذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: اذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد او سقفه او جدرانه جزءا من المسجد لا یلحقه الحکم من وجوب التطهیر و حرمة التنجیس بل و کذا لو شک فی ذلک و ان کان الاحوط اللحوق.

(۱)

اقول: فیما علم عدم کونه من المسجد بجعل الواقف فلا یحرم تنجیسه و لا تجب ازالة النجاسة عنه لان الحکمین مخصوص بالمسجد و علی الفرض لیس هذا من المسجد.

و أمّا فیما شک فی ان الواقف جعل المشکوک جزءا للمسجد أم لا فنقول لا یحرم تنجیسه و لا تجب ازالة النجاسة عنه لان مع الشک فی کونه جزء للمسجد یکون

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۸

المورد مورد البراءة.

نعم لو کان فی البین أمارة ثابتة حجیتها کالبیّنة او ما یورث الاطمینان بکون المشکوک جزء للمسجد کما لا یبعد حصول الاطمینان فی السقف و الجدران نقول بحرمة التنجیس و وجوب ازالة النجاسة عنه.

***

[مسئلة ۱۷: اذا علم بنجاسة احد المسجدین او احد المکانین]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: اذا علم بنجاسة احد المسجدین او احد المکانین من مسجد وجب تطهیرهما.

(۱)

اقول: لان هذا مقتضی العلم الاجمالی فانه یجب الاحتیاط بحکم العقل فی الاطراف کی یعلم بموافقة القطعیّة و امتثال المعلوم فی البین.

***

[مسئلة ۱۸: لا فرق بین کون المسجد عاما او خاصا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: لا فرق بين كون المسجد عاما او خاصا و اما المكان الذى اعدّه للصلاة فى داره فلا يلحقه الحكم.

(۲)

اقول: اما اذا كان المسجد عاما فلا اشكال فى حرمة تنجيسه و وجوب الازالة لو تنجّس.

و اما اذا كان خاصا و المحتمل من المسجد الخاص اثنان:

الاوّل: ان يكون نظر المؤلف من المسجد الخاص مسجدا بنى بداع خاص

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۹

و ان كان وقفه عاما مثل من يبنى مسجدا بداعى ان يصلى فيه القبيلة او اهل السوق و به يقال مسجد القبيلة او مسجد السوق ففيها و ان كان داعى الواقف خاصا لكن وقفه يكون عاما فان كان هذا مراده فهو مثل ما يكون المسجد عاما.

الثانى: ان يكون ايقافه لافراد خاصّه مثل ان يجعله بوقفه لجماعة خاصّة كالطلاب ففى هذا القسم يكون الخلاف بين فقهائنا و الاقوال فيه ثلاثة قول بصحة وقفه و وقوعه مسجدا لخصوص الجماعة التى وقفه الواقف لها و قول بعدم وقوعه مسجدا لخصوص الجماعة التى وقفه لها و لا لمطلق المسلمين و قول بوقوعه وقفا مسجدا لجميع المسلمين و لو جعله الواقف لجماعة خاصّة.

و حيث انه لا يبعد كون حقيقة وقف المسجد تحريرا و فكّا عن الملكيّة و هذا غير قابل للتخصيص فلو وقف لجماعة خاصّة لم يصر مسجدا و لا يترتب عليه آثار المسجديّة و لهذا اجراء الحكمين اعنى حرمة تنجيسه و وجوب ازالة النجاسة عن مثل هذا المسجد مشكل.

و أمّا المكان الذى اعدّه للصلاة فى داره فلا يلحقه الحكمين لعدم جعله مسجدا و ان اعدّه لان يصلى فيه.

و ما ورد فى بعض الروايات من جواز جعل هذا المكان كنيفا شاهد على عدم صيرورته مسجدا و يكون النظر الى موضع اعده الشخص فى داره لان يصلى فيه لا ان جعله مسجدا فافهم.

***

[مسئلة ۱۹: هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازالة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۵۰

الازالة الظاهر العدم اذا كان مما لا يوجب الهتك و الا فهو الاحوط.

(۱)

اقول: الكلام يقع تارة فى انه مع عدم تمكن الشخص من الازالة هل يجب عليه اعلام الغير من باب الارشاد او لا يجب ذلك فنقول لا دليل على وجوب الاعلام.

و تارة يقع الكلام فى انه بعد ما كان الواجب على المكلف ازالة النجاسة عن المسجد بقيامه على الازالة و قيامه على الازالة اعم من المباشرة و التسبيب فاذا لم يتمكن من المباشرة يجب بنحو التسبيب بان يعلم شخصا او اشخاصا حتى يمتثل الواجب و هو الازالة كما اذا كانت ازالة النجاسة عن المسجد موقوفه بصرف مال من اجرة الاجير و غير ذلك.

فان كان الكلام فى ذلك فلا ينبغى الاشكال فى وجوب اعلام الغير مع احتمال التأثير و قيام الغير بها سواء كان بقاء النجاسة موجبا لهتك المسجد أم لا.

***

[مسئلة ۲۰: المشاهد المشرفة کالمساجد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۰: المشاهد المشرفة کالمساجد فی حرمة التنجیس بل وجوب الازالة اذا کان ترکها هتکا بل مطلقا علی الاحوط لکن الاقوی عدم وجوبها مع عدمه و لا فرق فیها بین الضرائح و ما علیها من الثیاب و سایر مواضعها الا فی التّأکد و عدمه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۵۱

(۱)

اقول و الوجه فی ذلک أمّا دعوی وجوب تعظیم المشاهد المشرفة و یکون تنجیسها مناف للتعظیم و فیه ان کون التنجیس مطلقا منافا مع التعظیم الواجب ممنوع.

نعم فیما یوجب التنجیس الوهن بالنّسبة إلیها یصح ذلک.

و أمّا دعوی ان التنجیس مستلزم للوهن و لا اشکال فی حرمة اهانتها.

و فیه ان تحقق الوهن مطلقا ممنوع نعم فی بعض الموارد یصح ذلک.

فاذا نقول أمّا فیما یوجب التنجیس الوهن بالمشاهد المشرفة لا اشکال فی حرمتها بل ربما یوجب الارتداد فی بعض الموارد و کذلک تجب ازالة النجاسة اذا کان بقائها سببا للوهن.

و أمّا فیما لا یوجب الوهن فنقول بانه و ان لم یکن دلیل وافیا علی حرمة تنجیسها و لکن الاحوط ترک تنجیسها.

و أمّا وجوب ازالة النجاسة عنها فهو فی الحکم مثل حرمة تنجیسها فاذا کان بقائها موجبا للهتک تجب الازالة و أمّا اذا لم یکن موجبا للوهن فالاحوط ازالتها و علی کل حال لا فرق فی الحکم بین الضرائح و غیرها الا فی التأکد و عدمه فان الحکم فی الاقرب آکد من الابعد.

***

[مسئلة ۲۱: یجب الازالة عن ورق المصحف الشریف]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۱: یجب الازالة عن ورق المصحف الشریف و خطّه بل عن جلده و غلافه مع الهتک کما انه معه یحرم مسّ خطّه او ورقه بالعضو المتنجس و ان کان متطهرا من الحدث و اما اذا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۵۲

کان احد هذه بقصد الاهانة فلا اشکال فی حرمته.

(۱)

اقول: أمّا وجوب ازالة النجاسة عن ورق القرآن الکریم و خطّه و جلده و غلافه مع کون ابقاء النجاسة فیه موجبا للهتک فممّا لا ینبغی الاشکال فی وجوبها و لا حاجة للتمسک ببعض الروایات الدالة علیه لانه لا یبعد کون وجوب الازالة من المسلمات بل من الضروریات مع ان هتک القرآن غیر جائز بایّ نحو کان.

و لا سیما فیما کان ابقاء النجاسة علیه بقصد الاهانة بل ربما یوجب الارتداد.

و أمّا حرمة مسّ خطّه و ورقه بالعضو المتنجس و ان کان متطهرا من الحدث فأیضا لا اشکال فی حرمته اذا کان موجبا للهتک و کذا لو کان ذلک بقصد الاهانة فانه حرام بل ربما یوجب الارتداد.

انّما الكلام فيما لا يوجب المسّ الوهن و لا يقصد به الاهانة فهل يحرم مسّ خطّه و ورقه بالعضو المتنجس أم لا.

و قد يتمسك بقوله تعالى لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۱».

و فيه انه بعد فرض كون مرجع الضمير فى قوله عزّ من قائل «لا يمسه» هو القرآن كما يدلّ عليه الخبر الآتى ذكره.

نقول ان المراد هو الطهارة من الحدث بقرينة نسبة المسّ الى الشخص الذى يمسّه اى الى الماسّ لا الى العضو الممسوس به.

و بدلالة الرواية و هى ما رواها ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السّلام قال المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنبا و لا تمسّ خطه و لا تعلّقه ان اللّه تعالى يقول

(۱) سورة الواقعة، الآية ۷۹.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۵۳

لا يمسّه الا المطهرون. «۱»

الا ان يقال ان المستفاد من الآية عدم جواز مسّ المصحف على غير طهر اى غير وضوء و لا فى حال الجنابة لان اللّه تعالى يقول لا يمسّه الا المطهرون و لا يستفاد منها كون النهى فى خصوص الحدث لا الخبث.

و لكن قد يقال بان الآية تدل على وجوب الازالة لانه بعد عدم جواز مسّه الا متطهرا يقال بالاولوية بوجوب ازالة النجاسة عن المصحف كما عن الشيخ الانصارى رضوان اللّه تعالى عليه.

و استشكل عليه العلامة الهمدانى رحمه اللّه انه لو كان الواجب حفظ المصحف عن مسّ غير المتطهر و ان لم يكن مكلفا كالصغير و المجنون او العاقل بان يمنع عن مسّ غير المتطهر القرآن الكريم مطلقا و ان لم يكن مكلّفا يمكن ان يقال بانه بعد لزوم حفظه مطلقا عن مس غير المتطهر تجب ازالة النجاسة عنه بطريق الاولى.

و لكن لا دليل على ذلك بل يمكن دعوى السيرة على خلافه لملازمتهم مع المصحف غالبا و انه يتفق كثيرا مسّهم المصحف بلا طهارة و عدم البناء على ردعهم.

اقول و قد عرفت عدم كون الآية معترضة الّا عن التطهر من الحدث.

و لكن مع هذا يمكن ان يقال بعدم جواز مسّ خط المصحف بالعضو المتنجس من باب ان غير المتطهر ليس الا من ارتكب احدا من النواقص للوضوء او الغسل مثلا خرج منه البول فمن تكون يده متنجّسة بالبول مثله اقلا و نقول بالنسبة الى وجوب ازالة النجاسة عنه بانه بعد عدم جواز مسّه بالعضو المتنجس و لو لم يكن مسريا فوجوب ازالة النجاسة عنه لا اشكال فيه بالاولوية و لا اقل من الاحتياط فعلى هذا نقول بان الاحوط فى غير ما يكون هتكا او بقصد التوهين عدم جواز مسّ

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۵۴

خط المصحف بالعضو المتنجس و أمّا ورقه و جلده و غلافه فلا فافهم.

***

[مسئلة ۲۲: يحرم كتابة القرآن بالمركّب النجس]

قوله رحمه الله

مسئلة ۲۲: يحرم كتابة القرآن بالمركّب النجس و لو كتب جهلا او عمدا وجب محوه كما انّه اذا تنجس خطّه و لم يمكن تطهيره

یجب محوه.

(۱)

اقول: أمّا اذا کان موجبا للهتک او بقصد الوهن فواضح.

و أمّا فیما لا یکون ذلک فوجهه ما ذکر فی وجه حرمة مسّه بالعضو المتنجس.

و لو کتب بالمرکّب النجس فان امکن تطهیره یجب و الّا یجب محوه لوجود الملاک المتقدم فی المسألة السابقة فانه بعد عدم جواز مسّه محدثا و عدم جواز مسّه بالعضو المتنجس فالقرآن الذی یکون کلماته متنجسة و لا یمکن ازالة النجاسة عنه یجب محوه کی لا یبقی القرآن مع النجاسة و کذلک اذا تنجس خطه و لا یمکن تطهیره یجب محوه.

***

[مسئلة ۲۳: لا یجوز اعطائه بید الکافر]

قوله رحمه الله

مسئلة ۲۳: لا یجوز اعطائه بید الکافر و ان کان فی یده یجب اخذه منه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۵۵

(۱)

اقول: أمّا فیما یوجب اعطائه ایاه او بقائه عنده هتکا و و هنا بالقرآن الکریم یحرم اعطائه و لو کان فی یده یجب اخذه منه و أمّا فی غیر هذه الصورة فمشکل بل لا دلیل علیه.

***

[مسئلة ۲۴: یحرم وضع القرآن علی العین النجسة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۴: یحرم وضع القرآن علی العین النجسة کما انه یجب رفعها عنه اذا وضعت علیه و ان کانت یابسة.

(۲)

اقول: وجهه ما ذکر فی المسألة ۲۳.

***

[مسئلة ۲۵: یجب ازالة النجاسة عن تربة الحسینیة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۵: یجب ازالة النجاسة عن تربة الحسینیة بل عن تربة الرسول و سائر الائمة صلوات اللّه علیهم الماخوذة من قبورهم و یحرم تنجیسها و لا فرق فی التربة الحسینیّة بین الماخوذة من القبر الشریف او من الخارج اذا وضعت علیه بقصد التبرک و الاستشفاء و کذا السّبحة و التربة الماخوذة بقصد التبرک لاجل الصلاة.

(۳)

اقول: أمّا فیما یوجب ترک الازالة الوهن فلا اشکال فی وجوبها.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۵۶

و أمّا فی غیر هذه الصورة فلانه بعد ما یکون معلوما من وجوب تعظیم التربة الحسینیة و الرسول و سائر الائمة علیهم الصلاة و السلام کما حکی عن التنقیح دعوی تواتر النقل بذلک فیوجب تعظیمها ازالة النجاسة عنها و کذلک حرمة تنجیسها و منشأ اختصاص الحکم فی تربة الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و سایر الائمة علیهم السّلام بخصوص الماخوذ من قبورهم و تعمیم الحکم بالنّسبة الی التربة الحسینیة علی صاحبها الصلاة و السلام حتی ما یؤخذ من الحائر و توضع علی الضریح لان یتبرک به مثلا.

لعلّه یکون من باب ان التربة الحسینیة التی یستشفی بها او جعلت مسجدا للمصلی اعم من التربة الماخوذة من الحرم.

***

[مسئلة ۲۶: اذا وقع ورق القرآن او غیره من المحترمات فی بیت الخلاء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۶: اذا وقع ورق القرآن او غیره من المحترمات فی بیت الخلاء او بالوعته وجب اخراجه و لو باجرة و ان لم یمکن فالاحوط و الاولی سدّ بابه و ترک التخلی فیه الی ان یضمحل.

(۱)

اقول: أمّا وجوب اخراجه مع الامکان فلان إبقاءه فیه هتکا له فیجب اخراجه.

و أمّا وجوب الأجرة مع الاحتیاج بها فلان ما یتوقف علیه الواجب واجب فتجب الأجرة و أمّا وجوب سدّ بابه لو لم یمکن اخراجه عنه فلان به یدفع عنه الاهانة الزائدة فیجب ذلک.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۵۷

[مسئلة ۲۷: تنجیس مصحف الغیر موجب لضمان نقصه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۷: تنجیس مصحف الغیر موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهیره.

(۱)

اقول: للمسألة صور:

الصورة الاولی: ان یکون السبب للتنجیس و المباشر للتطهیر شخصا واحدا مثلا نجّس زید مصحف العمرو و هو طهّره بنفسه ففی هذه الصورة یکون زید ضامن النقص الحاصل فی مصحف العمرو و سواء حصل النقص فی المصحف بتنجیسه او بتطهیره او بکل منهما و هذا واضح لان السبب و المباشر یکونان واحدا.

الصورة الثانیة: ما یکون السبب للتنجیس شخصا و مباشر تطهیر المصحف شخصا آخرا و لکن حصل النقص فی المصحف بتنجیسه فیکون السبب و المباشر للنقص واحدا و ان کان سبب التّنجیس و المباشر للتطهیر متعددین فلا اشکال فی ان الضامن هو السبب.

الصورة الثالثة: ما اذا یکون المباشر للتطهیر غیر المسبب للتنجیس و وقع النقص فی المصحف بتطهیره.

اما المباشر للتطهیر فلا ضمان علیه لانه بعد کون الواجب تطهیر المصحف علی کل مکلف فهو یکون محسنا مٰا عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ «۱».

و أمّا السبب و هو من نجّس مصحف الغیر ففی ضمانه و عدمه وجهان تقدم الکلام فیه فی المسألة ۱۲ من هذه المسائل و یأتی فی المسألة الآتیة إن شاء اللّه.

و ممّا مر يظهر ما فى كلام المؤلف رحمه اللّه من الاشكال فلان النقص الحاصل من

(۱) سورة التوبة، الآية ۹۱.

التطهير لم يكن مضمونا عليه كما مر فى المسألة ۱۲ و يأتى فى المسألة الآتية إن شاء اللّه.

***

[مسئلة ۲۸: وجوب تطهير المصحف كفائى]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۸: وجوب تطهير المصحف كفائى لا يختص بمن نجّسه و لو استلزم صرف المال وجب و لا يضمنه من نجّسه اذا لم يكن لغيره و ان صار هو السبب للتكليف بصرف المال و كذا لو القاه فى البالوعة فان مئونة الاخراج الواجب على كل احد ليس عليه لان الضرر انما جاء من قبل التكليف الشرعى و يحتمل ضمان المسبب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به و يجبره الحاكم عليه لو امتنع او يستأجر آخر و لكن يأخذ الاجرة منه.

(۱)

اقول: الكلام يقع تارة فى ان وجوب الإزالة يختص بمن نجّس المصحف او لا يختص به بل يجب على الجميع و على تقدير تعلق الوجوب بالجميع هل يكون تعلق الوجوب على المكلفين وجوبا عينيا او كفائيا.

فنقول فى هذا المقام بان الإزالة تجب على جميع المكلفين و ان كان سبب التنجيس شخصا خاصا لان العمدة فى وجه وجوب الإزالة أمّا دعوى الاولوية القطعيّة ان قلنا بكون المستفاد من قوله تعالى لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ.

هو عدم جواز المسّ لمن لم يكن طاهرا عن الخبث بالاولوية.

و امّا دعوى ان تعظيم المصحف ينافى مع تقريبه النجاسة فيجب تعظيما له ازالة النجاسة عنه لو تنجس و كلاهما يقتضى الوجوب على الجميع لا

خصوص المسبب.

و هذا يقتضى كون الوجوب كفائيا لان الامتثال يحصل بقيام البعض بالازالة و على هذا لا وجه لاختصاص الوجوب بالمسبّب كما نسب المؤلف رحمه اللّه فى ذيل المسألة بقوله «و قيل».

و تارة يقع الكلام فى وجوب صرف المال على المكلف لو توقف ازالة النجاسة على صرفه فنقول لا اشكال فى وجوب ذلك بعد فرض وجوب الازالة لتوقف الواجب عليه.

و تارة يقع الكلام فى انه هل يكون للمباشر للازالة الرجوع فيما صرفه فى طريق ازالة النجاسة الى، المسبّب لو لم يكن متبرعا فى اقدامه على الازالة.

او لا يكون له ذلك.

او يقال بالتفضيل بين الصورة التى يكون المصحف ملكا لمن نجسه فلا يضمن ما صرفه المباشر فى مصير تطهيره و بين الصورة التى لا يكون من نجّس المصحف مالكا له فيضمن للمباشر ما صرفه فى مصير تطهيره.

قد عرفت فى مسئلة ۱۲ من هذه المسائل عند التكلم فى جواز رجوع المباشر لتطهير المسجد الى المسبّب و عدمه اختيار المؤلف

رحمه اللّه عدمه کما اختاره فی المقام غایة الامر قیّد عدم الضّمان فی هذه المسألة بانه اذا لم یکن المصحف لغیره و علّل عدم الضمان بان الضرر جاء من قبل التکلیف الشرعی فلا ضمان علی السبب.

و فیه ان وجه عدم ضمان السبب لا یکون الا ان المباشر فی المورد یکون اقوی من السبب و عدم کون نفی الاختیار الشرعی مثل نفی الاختیار التکوینی و فی هذا لا فرق بین ان یکون المصحف ملکا للمسبب او لغیره.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۶۰

نعم فی النقص الحاصل بالتنجیس فرق بین یکون المصحف من نفسه و بین کونه من غیره لان فی الصورة الاولی لا معنی لضمان السبب حیث انه ورد النقص فی ملک نفسه.

و وجه الضمان لیس الا ما عرفت فی مسئلة ۱۲ من ان بعد کون الواجب علی المباشر التطهیر و لو انه غیر مختار فی الفعل شرعا و هو یکون مثل الغیر المختار تکوینا فکما ان المباشر ان کان غیر مختار تکوینا یرجع الی السبب کذلک اذا کان غیر مختار شرعا.

***

[مسئلة ۲۹: اذا کان المصحف للغیر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۹: اذا کان المصحف للغیر ففی جواز تطهیره بغیر اذنه اشکال الا اذا کان ترکه هتکا و لم یمکن الاستیذان منه فانه حینئذ لا یبعد وجوبه.

(۱)

اقول: ینبغی ان یجعل مورد الکلام خصوص مورد لا یمکن الاستیذان من المالک او استوذن منه و لم یأذن بتطهیره و لم یتصدّ بنفسه او مع الواسطة لتطهیره و الا لو استوذن المالک فأذن به او تصدّی بنفسه او مع الواسطة لتطهیر المصحف فلا معنی للتصرف فیه بغیر اذن مالکه لعدم جواز التصرف فی ملک الغیر بغیر اذنه.

فاذا کان مورد الکلام فی مسئلتنا ما اذا لا یمکن الاستیذان او ما اذا استوذن المالک و لم یأذن و لم یتصد للتطهیر بنفسه و لا بواسطة الغیر.

فیقال هل یجوز تطهیر مصحف الغیر بغیر اذنه فی هذه الصورة أم لا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۶۱

لا وجه لجواز التّطهیر بدون اذن المالک الا دعوی انه بعد ما نری ان الواجب تطهیر المصحف و نری ان التصرف فی ملک الغیر بغیر اذنه یکون حراما فیقع التزاحم بینهما فهل یقدم الواجب و هو تطهیر المصحف و ان ارتکب حراما و هو التصرف فی ملک الغیر بغیر اذنه او یقدم ترک الحرام و لا یتصرف فی مصحف الغیر بغیر اذنه و یترک الواجب و هو تطهیر المصحف.

و بعد التزاحم یقال بانه حیث یکون تطهیر المصحف و ازالة النجاسة عنه اهم من حرمة التصرف فی ملک الغیر بغیر اذنه فنقول بجواز تطهیر المصحف مع عدم اذنه.

اقول لکن اهمیّة وجوب ازالة النجاسة من حرمة التصرف فی ملک الغیر بغیر اذنه غیر معلوم لو لم نقل بأهمیة عکسه و عدم جواز عدم التصرف فی ملک الغیر بغیر اذنه علی وجوب تطهیر المصحف.

نعم فیما یوجب بقاء النجاسة فی المصحف الهتک للمصحف لا یبعد اهمیّة وجوب التطهیر حتی مع عدم اذن المالک.

***

[مسئلة ۳۰: یجب ازالة النجاسة عن الماکول]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۰: یجب ازالة النجاسة عن الماکول و عن ظروف الاکل و الشرب اذا استلزم استعمالها تنجیس الماکول و المشروب.

(۱)

اقول: بمعنی عدم جواز، اکل المأکول النجس و شرب المشروب النجس.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۳، ص: ۶۲

و کذا فی ظروف الماکول و المشروب النجس اذا استلزم استعمالها تنجیس الماکول و المشروب لعدم جواز اکل النجس و المتنجس و کذا لا یجوز شرب النجس و المتنجس کما یظهر ذلک للمراجع بالابواب المتفرقة من الفقه.

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج‌۳، ص: ۶۲

***

[مسئلة ۳۱: الاحوط ترک الانتفاع بالاعیان النجسة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۱: الاحوط ترک الانتفاع بالاعیان النجسة خصوصا المیتة بل و المتنجسة اذا لم تقبل التطهیر الا ما جرت السیرة علیه من الانتفاع بالعذرات و غیرها للتّسمید و الاستصباح بالدهن المتنجس لکن الاقوی جواز الانتفاع بالجمیع حتی المیتة مطلقا فی غیر ما یشترط فیه الطهارة نعم لا یجوز بیعها لاستعمال المحرم و فی بعضها لا یجوز بیعها مطلقا کالمیتة و العذرات.

(۱)

اقول: اعلم ان الکلام فی المسألة یقع فی جهات:

الجهة الاولی: هل یجوز بیع اعیان النجسة للاستعمال المحرم او لا یجوز ذلک.

«و قدمنا هذه الجهة و ان کان علی خلاف ترتیب المؤلف رحمه اللّه» فنقول بعونه تعالی قد مرّ فی بحث النجاسات فی المسألة ۲ من المسائل المتعلقة بالبول و الغایة و هما الاول و الثانی من النجاسات بانّه لا یجوز بیع بول غیر مأکول اللحم من الحیوان لعدم وجود منفعة محللة معتدة بها له.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۳، ص: ۶۳

مضافا الی ما فی روایة تحف العقول «او شی‌ء من وجوه النجس» «۱» المنجبرة بالنسبة إلیه بعمل الاصحاب.

و کذلک الغائط لما ادعی الاجماع علیه و لدلالة روایة تحف العقول و هی هذه الفقرة المتقدمة ذکرها من قوله «او شی‌ء من وجوه النجس» المنجبرة بعمل الاصحاب بالنّسبة الی حرمة بیع البول و الغائط.

و لما ورد فی روایة یعقوب بن شعیب عن ابی عبد اللّه علیه السّلام ثمن العذرة من السحت. «۲»

و ما رواها محمد بن مضارب عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قاله لا بأس ببيع العذرة «۳» و ان كان ظاهرها جواز بيع العذرة.

و ربما يتوهم ان مقتضى الجمع بين الرواية الاولى الدالة على عدم جواز بيع العذرة و بين الرواية الثانية الدالة على جواز بيعها هو حمل الرواية الاولى على الكراهة بقرينة الرواية الثانية على الجواز.

لكن فيه ان الجمع بهذا النحو يصح فيما كان لسان احد الخبرين هو النهى مثلا- يقول لا- تبع و لسان الآخر جواز البيع يجمع بينهما بحمل النهى فى الخبر الاول بقرينة جوازه فى الخبر الثانى على الكراهة بنظر العرف لكن لا يصح هذا الجمع فى ما نحن فيه لان لسان الرواية ليس النهى بل قال ثمن العذرة من السحت و «السحت» غير قابل للحمل على الكراهة فلا يمكن الجمع العرفى بين الروايتين بالحمل بما توهم يعنى حمل الرواية الاولى على الكراهة.

(۱) الرواية من الباب ۲ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۴۰ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۴۰ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۳، ص: ۶۴

و بعد عدم امكان الجمع العرفى و وقوع التعارض بينهما فكما قلنا فى باب التعادل و الترجيح بانه ان كان الترجيح لاحدى الروايتين على الآخر يؤخذ بما فيه المرجح و يطرح الآخر و ان لم يكن لاحدهما ترجيح على الآخر تكون النتيجة التخيير او التوقف على ما مر فى محله.

فنقول فى مقام الترجيح بان اوّل المرجحات الشهرة.

فنقول ان المراد من الشهرة المرجحة ان كانت الشهرة الفتوائية كما اختاره سيدنا الاعظم آية اللّه المعظم البروجردى قدّس سرّه فالترجيح يكون مع الرواية الاولى الدالة على عدم جواز بيع العذرة لان الشهرة الفتوائية على طبقها.

و ان كانت الشهرة الروائية فلا ترجيح لأحد من الروايتين على الاخرى لان كل منهما مشهورتان بالشهرة الروائية.

فلا بد من الرجوع الى ما عدّ مرجّحا بعد الشهرة و هو مخالفة العامة و بعد كون المشهور عند العامة جواز بيع العذرة فالترجيح مع الرواية الاولى لانها تخالف العامة.

و قد يقال بالجمع بين الروايتين بنحو آخر و هو ان يحمل الرواية الاولى الناهية عن بيع العذرة على عذرة الانسان و الرواية الثانية المجوّزة لبيع العذرة على عذرة غير الانسان بقرينة الرواية التى رواها سماعة بن مهران (قال سال رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و انا حاضر فقال انى رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها و ثمنها و قال لا بأس ببيع العذرة) «۱».

لان فى هذه الرواية قال عليه السّلام فى صدرها بحرمة بيع العذرة و فى ذيلها بجواز

(۱) الرواية ۲ من الباب ۴۰ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۳، ص: ۶۵

بيعها و لا يمكن ان يكون مورد الحرمة و الجواز واحدا و لا بد من ان يقال بان مورد صدر الرواية التى حرّم بيعها يكون عذرة الانسان و مورد ذيلها المجوّز بيعها يكون عذرة غير الانسان و بعد حمل هذه الرواية على ما قلنا من التفصيل بين عذرة الانسان و غير فتحرم الاولى و يجوز الثانى.

فبها يجمع بين الروايتين المتقدمتين الدالة إحداهما على حرمة بيع الغدرة و الثانية على جواز بيعها بحمل الاولى على عذرة الانسان و الثانية على عذرة غير الانسان بقرينة رواية سماعة بعد حملها على التفصيل بين عذرة الانسان و غيره من حيث الحرمة فى الاوّل و

الجواز فی الثانی.

و فیه أمّا أولا یحتمل کون کل من الصدر و الذیل روایة مستقلة بمعنی انه رای سماعة مرة سئل السائل عن حکم بیع العذرة و اجاب الامام علیه السّلام بحرمة بیعه و مرة اخری رای سئل السائل و اجاب علیه السّلام بعدم الباس ثم ان سماعة نقل ما رای فی المجلسین مثلا متّصلا کل منهما بالآخر فی مقام النقل فیکون الصدر روایة و الذیل روایة اخری و الشاهد علی ذلک ان سماعة بعد ذکر صدر الروایة قال «و قال لا بأس ببیع العذرة و علی هذا الاحتمال تکون روایة سماعة روایتین متعارضین مثل الروایة الاولی اعنی روایة یعقوب بن شعیب و الروایة الثانیة اعنی روایة محمد بن مضارب و لا بد معاملة التعارض بینهما.

و أمّا ثانیا یحتمل کون ذیل روایة سماعة صدر تقیة لکون الجواز کما قلنا موافقا للمشهور عند العامة.

و أمّا ثالثا یحتمل حمل صدر روایة سماعة علی عذرة غیر مأکول اللحم من الحیوان و الذیل علی عذرة مأکول اللحم من الحیوان و مع وجود هذه الاحتمالات لا یمکن حمل روایة سماعة علی ما توهم حتی یمکن الجمع بما توهم بین روایة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۶۶

یعقوب و مضارب.

اذا عرفت عدم امکان الجمع بین روایة یعقوب و روایة مضارب بما توهم من حمل الاولی الظاهرة فی عدم جواز بیع العذرة علی عذرة الانسان و حمل الثانیة الظاهرة فی جواز بیعها علی عذرة غیر الانسان.

فتکون النتیجة ما اخترنا من انه بعد عدم امکان الجمع العرفی و بلوغ الامر بالتعارض و الاخذ بما فیه المرجع منهما لا بد من الاخذ بالروایة الاولی الدالة علی حرمة بیع العذرة لما فیما من المرجّح و ردّ علم الثانیة الدالة علی جواز بیعها علی اهله.

مضافا الی ان المذکور فی هذه الروایات الثلاثة کلمة العذرة و ربما یدعی انّها اسم لخصوص غائط الانسان لا غیره.

فلا یمکن الجمع بین الروایتین بحمل ما دل علی عدم جواز بیع العذرة علی عذرة الانسان و حمل ما دل علی جواز بیعها علی عذرة غیر الانسان فلا- تکون فی البین ما یدل علی عدم جواز بیع الغائط مطلقا اعنی حتی بالنسبة الی عذرة غیر الانسان و لا جوازه نعم لا یجوز بیع الغائط مطلقا من باب ما فی روایة تحف العقول المتقدمة ذکرها.

و کذلک لا یجوز بیع المنی لدلالة روایة تحف العقول المتقدمة علیه و لعدم وجود منفعة محلّلة له معتدة بها.

و کذلک الدم أمّا لعدم وجود منفعة محللة معتدة بها له و ان کان یمکن الاشکال فیه للانتفاع به فعلا للمرضی او غیره فیقال فی جواز بیعه فی خصوص صورة له منفعة محللة و أمّا لما فی روایة تحف العقول المتقدمة یشمل الدم.

و کذلک الکلب الا ما استثنی و الخنزیر البریان لشمول ما فی روایة تحف

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۶۷

العقول لهما.

و کذلک الخمر لدلالة بعض النصوص علیه و من جملتها ما فی روایة تحف العقول للتنصیص به فیها بالخصوص.

و أمّا المیتة فقد مضی الکلام فی حرمة بیعها فی طی المسألة ۱۹ من المسائل المتعلقة بنجاسة المیتة لان عدّة من النصوص تدل علی عدم جواز بیعها و لیس لنا فی البین ما یمکن ان یستدل به علی الجواز بین الروایات الا روایة واحدة و هی مع الاشکال فی دلالتها لا یمکن العمل بها لاعراض الاصحاب عنها و لا یمکن الجمع الدلالی بینها و بین النصوص الدالة علی عدم الجواز بحمل ما دل علی عدم الجواز علی الکراهة بقرینة هذه الروایة لان التعبیر فی بعضها من المعصوم علیه السّلام ان السحت ثمن المیتة «او من السحت ثمن المیتة» و هذه العبارة غیر قابلة للحمل علی الکراهة فلا یجوز بیع المیتة.

هذا کله بالنسبة الی عدم جواز بیع الاعیان النجسة الا فیما استثنی من بیع الاعیان النجسة کالعبد الکافر او غیره.

الجهة الثانية: و هی انه هل یجوز الانتفاع بالاعیان النجسة مطلقا

اشارة

بعد عدم جواز بیعها.

او لا یجوز مطلقا.

او یجوز فی غیر المیتة و لا یجوز الانتفاع فی المیتة فنقول بعونه تعالی ما یمکن ان یکون وجها لعدم الجواز امور:

الأمر الاول: بعض الآیات:

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۶۸

منها قوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ الخ «۱»

بناء علی کون المحرم جمیع الانتفاعات.

و منها قوله تعالی إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ «۲».

بدعوی دلالتها علی وجوب الاجتناب عن کل رجس و هو نجس العین و الاجتناب لا یحصل الا بترک جمیع الانتفاعات.

و منها قوله تعالی وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ «۳».

و لا یحصل الهجر الا بترک مطلق الانتفاع عنه.

و فیه ان الظاهر من التحریم او الامر بالاجتناب او الهجر هو فی کل نجس بحسبه ففی المیتة هو الاکل و فی الخمر الشرب و فی المیسر اللعب به لا جمیع التقلبات فیه و حذف المتعلق یفید العموم ان لم یکن فیه ما هو الظاهر فیه بنظر العرف کما فی المقام لان الظاهر من حرمة المیتة و الدم حرمة اکلهما و فلا دلالة للآیات الکریمة المتقدمة علی حرمة جمیع الانتفاعات.

الأمر الثانی: بعض الروایات:

منها ما ورد فی روایة «۴» تحف العقول بعد قوله «او شیء من وجوه النجس» فهذا کله حرام محرم لان ذلک کله منهی عن اکله و شربه و لبسه و ملکه و امساکه و التقلب فیه فجمیع تقلبه فی ذلک حرام».

---

(۱) سورة المائدة، الآیة ۳.

(۲) سورة المائدة، الآیة ۹۰.

(۳) سورة المدّثر، الآیة ۵.

(۴) الروایة ۱ من الباب ۲ من ابواب ما یکتسب به من الوسائل، ج ۱۲، ص ۵۶.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۶۹

و فیه أولا ـ لا ـ یبعد انصرافها الی خصوص الاکل و الشرب اللهم الا ان یقال ان قوله فلان ذلک کله منهی عن اکله و شربه و لبسه و ملکه و امساکه و التقلب فیه محرم یشمل غیر الاکل و الشرب أیضا.

و ثانيا ان الظاهر منه التقلبات التى تكون فيها وجه من وجوه الفساد بقرينة قوله قبل ذلك.

او شيء يكون فيها وجه من وجوه الفساد» و عدّ من شيء من وجوه النجس فلا يستفاد الا حرمة الانتفاع فى الجهات المحرمة.

و منها ما دل على حرمة بيع النجس بناء على كون النهى من جهة حرمة الانتفاع به.

و فيه ان كون هذا منشأ الحرمة غير معلوم ان لم يكن معلوم العدم.

منها بعض ما ورد فى حرمة الانتفاع بالميتة و قد ذكرنا فى طى المسألة ۱۹ من المسائل المتعلقة بنجاسة الميتة.

مثل ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها و دباغها و لبسها قال لا الخ «۱» و يمكن حملها على لبسها بعد الدباغ فلا يصلح الانتفاع بها لان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لا مطلق الانتفاع فلا تدل على حرمة الانتفاع بالميتة مطلقا.

و مثل ما فى رواية سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده و أمّا الميتة فلا «۲»

---

(۱) الرواية ۱۷ من الباب ۵ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۴۹ من ابواب النجاسات من الوسائل.

و مثل ما فى رواية على بن ابى المغيرة قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشىء فقال لا، قلت بلغنا انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مرّ بشاة ميتة فقال ما كان على هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بإهابها «بجلدها» قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا بإهابها اى تذكى «۱».

و مثل ما رواها الفتح بن يزيد الجرجانى عن ابى إسحاق عن ابى الحسن عليه السّلام قال كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التى يؤكل لحمها ذكيا فكتب عليه السّلام لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب الخ. «۲»

و هذه الروايات و ان كانت فى الميتة الا أنّه يمكن ان يقال بحرمة الانتفاع فى مطلق النجاسات بإلغاء الخصوصية.

و فيه منع ذلك و لا اقل من عدم القطع بوجود الملاك فى مطلق نجس العين.

الأمر الثالث: دعوى الشهرة بل الاجماع على حرمة الانتفاع بنجس العين.

و فيه انه يمكن مستند فتواهم الروايات فلا يكون فى البين اجماع بنحو يكون دليلا مستقلا.

فعلى هذا نقول أمّا فى مطلق نجس العين فليس فى البين ما يستفاد منه حرمة جميع الانتفاعات فاذا نقول الاقوى جواز الانتفاع بالاعيان النجسة فى غير الجهات المحرمة غير الميتة و ان كان الاحوط استحبابا ترك جميع الانتفاعات.

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۶۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۷ من الباب ۳۳ من ابواب الأطعمة المحرمة من الوسائل، ج ۱۶.

و أمّا فى خصوص الميتة فقد عرفت دلالة بعض الروايات على حرمة الانتفاع بها مطلقا و فى قباله يستدل ببعض الروايات على جواز الانتفاع بها قدمنا ذكره عند البحث عن جواز الانتفاع بالميتة و عدمه و نذكرها مزيدا للفائدة.

و هى ما رواها ابو القاسم الصيقل و ولده قال كتبوا الى الرجل جعلنا اللّه فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها و نحن مضطرون إليها و انما علاجنا جلود الميتة و البغال و الحمير الاهليّة لا يجوز فى اعمالنا غيرها فيحلّ لنا عملها و شرائها و بيعها و مسّها بايدينا و ثيابنا و نحن نصلى فى ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك فى هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا فكتب اجعل ثوبا للصلاة فكتب إليه جعلت فداك و قوائم السيوف التى تسمى السفن نتخذها من جلود المسك فهل يجوز لى العمل بها و لسنا ناكل لحومها فكتب عليه السّلام لا بأس «١».

و منها ما رواها الحسن بن على قال سألت أبا الحسن عليه السّلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها قال هى حرام قلت فنصطبح بها قال أمّا تعلم انه يصيب اليد و الثوب و هو «٢» حرام.

و منها ما رواها ابن ادريس نقلا عن كتاب جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السّلام قال سألت عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هى احياء أ يصلح ان ينتفع بما قطع قال يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبعها «٣».

و منها ما رواها ابو بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصلاة فى الفراء فقال كان على بن الحسين عليه السّلام كان رجلا صردا لا يدفئه الفراء الحجاز لان دباغها

---

(١) الرواية ۴ من الباب ٣٨ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣٢ من ابواب كتاب الاطعمة و الأشربة، ج ١۶.

(٣) الرواية ۴ من الباب ٣٠ من ابواب الصيد و الذبايح من الوسائل، ج ١۶.

بالقرض فكان يبعث الى العراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه و القى القميص الذى يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة و يزعمون ان دباغه ذكوته «١».

اذا عرفت ذلك نقول انّ هذه الروايات الاربعة على تقدير دلالتها لا تقاوم مع الروايات الدالة على العدم.

امّا الاولى منها فلانها مع ما يلوح منها آثار التقية لاعراض الامام عن الجواب لانه لم يجب عما سأله بل كتب اجعل ثوبا للصلاة تكون مما اعرض عنها الاصحاب لانه بمفادها تدل على جواز بيع الميتة فهى معرض عنها.

كما ان الرابعة منها ضعيفة السند كما قدمنا فى محله.

و أمّا الثانية و الثالثة منها فلا تدلان الا على جواز الانتفاع باليات الغنم لخصوص الاستصباح فليس فى البين من الروايات ما يمكن الاستدلال بها على الجواز.

ثم بعد ذلك هل نقول بعدم جواز مطلق الانتفاعات بدلالة الروايات المتقدمة.

او نقول بان الظاهر منها بعض الانتفاعات الظاهرة من النجاسات و هو البيع و الشراء و الاكل و الشرب لا مطلق الانتفاعات كل محتمل.

اقول مضافا الى ضعف سند بعض الروايات الدالة على عدم جواز الانتفاع كرواية على بن ابى المغيرة و الفتح بن يزيد فانهما مجهولان كما عن العلامة المامقانى رحمه اللّه.

بانه ما يأتى بالنظر هو احتمال آخر فى هذه الروايات و هو انه بعد ما يكون

---

(١) الرواية ٢ من الباب ۶١ من ابواب لباس المصلى.

العامة يقولون بان ذكاة جلد الميتة دباغه و ينسبون كذبا هذا الفتوى الى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يحتمل ان يكون النظر فى

هـذه الروایات الی الانتفاع بهـذا النحو و انه لا یجوز ان ینتفع بجلـد المیتـة بما یقول العامة لعدم صـیرورته مذکی بالدباغ کما ان دلالة بعض الاخبار المتقدمـة علی ذلک واضـح کروایة علی بن ابی المغیرة و هذا الاحتمال ان لم یکن اظهر الاحتمالات فلا اقل من تساویه مع سایر الاحتمالات فاذا لیس فی البین ما یدل علی حرمة مطلق الانتفاعات.

و مع الشـک فی الجواز و عـدمه یکون المرجع اصالـة البراءة و ممـا ذکرنـا یظهر لـک جواز الانتفاع بالاعیان النجسـة مطلقا فی غیر ما یشترط فیه الطهـارة و فی غیر الاسـتعمالات المحرمـة حتی فی المیتـة و ان کـان لاـ ینبغی ترک الاحتیـاط مطلقـا و فی خصوص المیتة بطریق الاولی لان العمدة ما ورد و یدل علی عدم جواز الانتفاع ورد فی خصوص المیتة فافهم.

***

[مسئلة ۳۲: یحرم التسبب لاکل الغیر او شربه الشیء النجس]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۲: کما یحرم الاکل و الشـرب للشـیء النجس کذا یحرم التسـبب لاکل الغیر او شـربه و کذا التسبب لاستعماله فیما یشترط فیه الطهـارة فلو بـاع او اعـار شـیئا نجسا قابلا للتطهیر یجب الاعلام بنجاسـته و اما اذا لم یکن هو السـبب فی اسـتعماله بان رای ان ما یأکله شخص او یشربه او یصلی فیه نجس فلا یجب اعلامه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۷۴

(۱)

اقول: للمسألة صور ثلاثة:

الصورة الاولی: ان یکون دخل الشخص فی فعل الغیر بنحو التسبیب

بان یکون من قصـده ایجاد المسبب بهـذا السّبب لاعتبار القصـد الی المسـبب فی التسبیب فی هـذه الصورة یکون صـدور الفعل مثلا الاکل او الشرب من الآخر بتسبیب الشخص بان قصد من السبب ایجاد المسبب و حصوله من الاکل او الشرب من الشخص الآخر.

الصورة الثانیة: ان یکون الشخص سببا لصدور الفعل من الآخر لکن لا یقصد فی ایجاد السبب

حصول المسبّب منه و ان کـان هو السـبب مثـل مـا جعل الماکول عنـد رجل آخر و هو اکله بلا التفات و لا اختیار و لم یقصـد بجعله عنده أکله او شربه و لکن مع ذلک اکله او شربه بلا التفات و اختیار یعدّ الشخص سببا لاکله او شربه.

الصورة الثالثة: ان لا یکون تسبیب فی البین

اشارة

و لا التسبب مثل ما رای الآخر یأکل النجس او یشربه و هو عالم به و لم یعلمه.

و نحن نتکلم إن شاء الله فی حکم الصورة الاولی من حیث حرمـة التسبیب و عـدمه فان ساعـدنا دلیل علی حرمة التسبیب نعطف عنان

الکلام الی الصورة الثانیة و الثالثة و ان لم یساعد الدلیل علی حرمة الاولی فالثانیة و الثالثة لم تکونا حرامین بطریق الاولی فنقول بعونه تعالی

ما یمکن ان یستدل به علی حرمة التسبیب امور:

الأمر الاول: ان ذلک حرام و وقوعه مبغوض للشارع

فلا یجوز التسبیب إلیه.
و فیه انه تارة نعلم بمبغوضیة شیء علی کل حال و کون المطلوب عدم وقوعه راسا.
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۷۵
و تارة نعلم بمبغوضیة وقوعه علی خصوص من توجه إلیه التکلیف کما انه یمکن کون الامر باحد هذین النحوین.
فان کان کالاول یجب علی کل احد فعله ان کان واجبا مثل ازالة النجاسة عن المسجد و یجب تهیّئة اسباب ترکه و عدم وقوعه فی الخارج ان کان منهیا عنه لمبغوضیة وقوعه علی کل حال و من کل احد فالشارع کره وجود هذا الفعل مطلقا فی الخارج فیحرم التسبیب علی وجوده و کذا من یری انه یوجده فی الخارج شخص آخر جهلا به و هو عالم یجب اعلامه و منعه عن ارتکاب هذا الفعل المبغوض و فی هذا القسم یکون فی الحقیقة النهی عن الفعل متعلّقا بالسبب کما تعلّق بالمباشر.
و أمّا لو لم یکن کذلک بل الفعل المحرم مبغوض صدوره عن خصوص من یکون مورد النهی لا علی غیره ففی هذه الصورة لا یجب اعلامه بل لا مانع من تسبیبه و التسبب الی الفعل لانه علی الفرض لیس مبغوضا بمعنی یشمل التسبیب و التسبب.
و المقام لیس من قبیل القسم الاول لان حرمة اکل النجس او شربه المتعلق بکل مکلف یکون من باب وجود ملاک مخصوص بصدوره عنه او ترکه بخصوص هذا المکلف لا علی غیره بل لو شککنا فی مبغوضیته المطلقة و عدمها یکون مورد البراءة فهذا الوجه لا یکفی لإثبات المطلوب.

الأمر الثانی: ان یقال بحرمة التسبیب بملاک الامر بالمعروف و النهی عن المنکر

و ارشاد الضال.
و فیه ان کل ذلک یکون فرع کون صدور الفعل عن المباشر مبغوضا و منهیا عنه فی هذا الحال فیقال بحرمة التسبیب به و الحال انه لیس علی الفرض الاکل او الشرب مع جهل المباشر بالنجاسة منهیا عنه.
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۷۶

الأمر الثالث: انه إعانة علی الأثم.

و فیه انه مع فرض جهل المباشر لا اثم حتی یکون التسبیب او التسبب اعانة علی الاثم.

الأمر الرابع: یقال بان النجاسة عیب خفی یجب اعلامه عند البیع.

و فیه أمّا أولا، فکونها عیبا یتوقف علی مبغوضیة استعمالها حتّی مع جهل المباشر و هذا أوّل الکلام.
و أمّا ثانیا، علی تقدیر تمامیته یفید فی خصوص لزوم الاعلام فی مقام البیع.

الأمر الخامس: دعوى دلالة بعض الروايات على حرمة تقرير الجاهل

على عمله.

مثل ما رواها ابو عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السّلام من افتى الناس بغير علم و لا هدى من اللّه لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه «۱» بدعوى صيرورة المفتى بغير علم سببا فعليه وزر من عمل بفتياه.

و فيه ان من يعمل بفتوى من يفتى بغير علم ان كان عالما بعدم علوم او جاهلا غير معذور فعليه الوزر فيما فعله على طبق فتواه فيكون مثل وزره على المفتى باعتبار نفس الفتوى بغير العلم نظير من سنّ سنة سيئة كان له وزرها و وزر من عمل بها لا من باب وجوب اعلام الجاهل او حرمة تقريره بترك اعلامه.

مضافا الى انه فى صورة العلم لا معنى لوجوب الاعلام او حرمة تركه.

و ان كان معذورا فى العمل على طبق فتواه فلا وزر عليه حتى لحق المفتى

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴ من ابواب صفات القاضى و ما يجوزان يفنى به من الوسائل، ج ۱۸.

بغير العلم.

و المفتى بغير علم عليه الوزر لنفس فتواه الذى أفتى بغير علم لا من باب عدم اعلام المستفتى به.

و كذلك فى باب امام الجماعة من دلالة بعض الروايات على انه ان كان فى صلاة الماموم نقص فعلى الامام.

ففيه أولا أنى ما رأيت و ما وجدت رواية بهذا المضمون فى ابواب صلاة الجماعة فى بعض ما عندى من كتب الاخبار.

نعم ورد بعض الاخبار على خلافه و ان امام الجماعة لا يضمن شيئا الا القراءة.

و ثانيا ان كان المراد مما ذكره الشيخ رحمه اللّه من ان الروايات الدالة على ان تقصير المامومين على الامام هو انهم لا يلتفتون و لا هم متذكرون بذلك و هم معذورون فلا تقصير عليهم فى هذه الصورة حتى يكون التقصير عليه.

و ان كانوا متذكرين بتقصيرهم فلا اثر للاعلام فلا بد من ان يحمل على ما يكون هو سبب تقصيرهم و العقاب و التقصير عليه فى هذه الصورة يكون لمجرد اضلالهم لا لعدم اعلامهم.

و مثل ما رواها ابو بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفارة تقع فى السمن او فى الزيت فتموت فيه فقال ان كان جامدا فتطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقى و ان كان ذائبا فاسرج به و أعلمهم اذا بعته «۱».

و مثل ما رواها معاوية بن وهب و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى جرذ مات فى

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۶ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

زيت ما تقول فى بيع ذلك فقال بعه و بيّنه لمن اشتراه ليستصبح به «۱».

بدعوى دلالتهما على الاعلام لان الاستصباح ليس واجبا على المشترى حتى يكون الاعلام لاجل توقف الواجب عليه بل الامر بالاعلام ليستصبح يكون عرضا و فى الحقيقة يكون الاعلام واجبا لدلالة المشترى.

و المورد و ان كان خاصا من حيث ان السؤال و الجواب فى الروايتين عن السمن او الزيت او الزيت المتنجّس و بيعه لكن بإلغاء الخصوصية يعمّ الحكم بغير المورد يعنى غير مورد البيع و غير السّمن و الزيت.

اقول بعد تسلم تقييد بعض المطلقات الواردة فى الدهن المتنجس من انه يستصبح به بدون التقييد بالاعلام بهاتين الروايتين و الالتزام

بوجوب الاعلام فالتعدی عن مورد الدهن المتنجس بغیر بیعه مثل صورة جعله تحت ید الغیر بالتسبب او التسبیب بلا- بیع غیر بعید بإلغاء الخصوصیة.

و لکن التعدی عن الدهن المتنجس بغیر الدهن المتنجس بإلغاء الخصوصیة مشکل لعدم القطع بوجود الملاک فی غیره ان لم نقل بان نفس استثناء الدهن المتنجس شاهد علی خصوصیة فیه فلا وجه للتعدی من الدهن المتنجس الی غیره.

نعم ینبغی الاحتیاط بالاعلام خصوصا فی الاعیان النجسة.

هذا کله فیما لا یوجب التسبب و التسبیب ضررا علی المباشر الجاهل فی نفسه او غیر نفسه.

و أمّا اذا کان موجبا للضرر فیاتی إن شاء الله فی المسألة ۳۳ من هذا الفصل حرمة التسبیب و التسبب بل یجب الردع و ان لم یکن تسبیبا اذا کان اکل النجس او

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۶ من ابواب ما یکتسب به من الوسائل، ج ۱۲.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۳، ص: ۷۹

شربه موجبا لاهلاک النفس.

و اذا لم یجب الاعلام فی صورة التسبب لا یجب الاعلام فی الصورة الثانیة و هی صورة التسبیب و بعد عدم وجوب الاعلام فیهما لا اشکال فی عدم وجوب الاعلام فی الصورة الثالثة و هی الصورة التی لا تسبب و لا تسبیب فی العین بل یکون مجرد اطلاع الشخص بکون شیء نجسا فیری ان احدا یأکله او یشربه فلا یجب الاعلام.

و ممّا مر فی الصور بالنّسبة الی الاعلام و التسبب للاکل و الشرب یظهر لک عدم حرمة التسبب لاستعماله فیما یشترط فیه الطهارة فلا یجب الاعلام الا- فی صورة البیع لما قلنا من انه یمکن الغاء الخصوصیة بالنّسبة الی مطلق النجس الذی یبیعه للاکل و الشرب او لاستعمالات المشروطة بالطهارة.

و أمّا فی صورة البیع فأیضا لا دلیل علی وجوب الاعلام فی غیر الدهن المتنجس «و الزیت المتنجس لکونه مذکورا فی روایة ابی بصیر و روایة معاویة بن وهب» و کذا اذا اعاره بشخص.

و أمّا ما قال المؤلف رحمه اللّه من وجوب الاعلام فیما اذا باع او اعار شیئا نجسا قابلا للتطهیر.

فلا وجه علی مبناه للتقیید بصورة کون النجس قابلا للتطهیر بل یجب الاعلام مع التسبیب حتی فی النجس الذی لا یقبل التطهیر.

***

[مسئلة ۳۳: لا یجوز سقی المسکرات للأطفال]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۳: لا یجوز سقی المسکرات للأطفال بل یجب ردعهم و کذا سائر الاعیان النجسة اذا کانت مضرة لهم بل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۳، ص: ۸۰

مطلقا و اما المتنجسات فان کان التنجّس من جهة کون ایدیهم نجسة فالظاهر عدم البأس به و ان کان من جهة تنجس سابق فالاقوی جواز التسبب لاکلهم و ان کان الاحوط ترکه و اما ردعهم عن الاکل او الشرب مع عدم التسبب فلا یجب من غیر اشکال.

(۱)

اقول: أمّا عدم جواز سقی المسکرات للأطفال فیدل علیه بعض الروایات:

منها ما رواها ابو الربیع الشامی قال سئل ابو عبد اللّه علیه السّلام عن الخمر فقال قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ان اللّه عزّ و

جلّ بعثنى رحمة للعالمين و لأمحق المعازف و المزامير و أمور الجاهليّة و الاوثان و قال أقسم ربّى لا يشرب عبد لى خمرا فى الدنيا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذّبا او مغفورا له و لا يسقيها عبد لى صبيا صغيرا او مملوكا ألّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذبا او مغفورا له «۱» و هذه الرواية فى خصوص الخمر.

و منها ما رواها عجلان ابو صالح قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام المولود يولد فنسقيه الخمر فقال لا من سقى مولودا مسكرا سقاه اللّه من الحميم و ان غفر له «۲».

منها ما رواها حفص البخترى و درست و هشام بن سالم عن عجلان أبى صالح قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول يقول اللّه عزّ و جلّ من شرب مسكرا أو سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفورا له او معذّبا و من ترك المسكر ابتغاء مرضاتى ادخلته الجنة و سقيته من الرحيق المختوم و فعلت من الكرامة ما فعلت

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۰ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۱۰ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

بأوليائى «۱».

منها ما رواها محمد بن على بن الحسين فى «الخصال» باسناده عن على عليه السّلام فى حديث الأربعمائة قال من سقى صبيّا مسكرا و هو لا يعقل حسبه اللّه عزّ و جلّ فى طينة خبال حتى يأتى ممّا صنع بمخرج «۲».

اقول ان الرواية الاولى من الروايات المذكورة و ان كانت فى خصوص الخمر لكن الروايات الثلاثة الاخير تدل على حرمة سقى الصبيان كل مسكر فيحرم سقى كل مسكر الصبيان.

و أمّا وجوب ردع الصبيان عن سقى المسكرات فيستفاد ذلك من اهتمام الشارع بتركه و عدم وقوعه باى نحو كان لمبغوضية وجوده فى الخارج اعنى مبغوضية تحقق شربه حتى مبغوضية غرس شجرها فيما كان بهذا الداعى و هذا يكفى لمطلوبية الردع عن سقيها بل وجوبه.

و أمّا وجه حرمة سقى الصبيان غير المسكرات من الاعيان النجسة فقال المؤلف رحمه اللّه بانه تارة يكون فى استعماله الضرر و تارة لا ضرر فى استعماله من شربه فقال بحرمة سقيها فى كلتا الصورتين.

اقول أمّا فيما يوجب سقيها الضّرر على النفس فلا يجوز سقيها الصبيان لان الاضرار بالنفس حرام سواء كان موجبا للاضرار بنفس من يشربها او بغيرها.

و أمّا فى غير ذلك فلا دليل على الحرمة لما قلنا من عدم دليل على حرمة التسبيب و التسبب فى غير الدهن المتنجس فى المسألة السابقة.

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۱۰ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

(۲) الرواية ۶ من الباب ۱۰ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

و أمّا الكلام فى وجوب ردع الصبيان عن سقى النجس و عدمه فنقول بان سقيهم تارة يوجب الاضرار بالنفس فيجب الردع لان حفظ النفس المحترمة واجب.

و أمّا فى غير الصورة المذكورة فلا يجب الردع لعدم الدليل حتى فيما يوجب سقى الصبيان الضرر غير الضرر على النفس لعدم دليل

علی وجوب دفع کل ضرر عن الاشخاص.

و أمّا فیما لا یوجب ضرر علیهم فلا یجب الا ان یقال بوجوب الاعلام بمن یری انه یأکل او یشرب النجس و قد مرّ فی المسألة السابقة ان الاقوی عدم وجوبه و أمّا فی المتنجس فنقول ان کان الاکل او الشرب موجبا لضرر علی الصبیان او بغیرهم و کان الضرر ضرر النفس فیحرم التسبیب و التسبب کما یجب ردعهم علی الشخص و ان لم یکن سببا فی هذه الصورة اعنی صورة الضرر.

و أمّا فیما لا یوجب ذلک فالاقوی عدم حرمة التسبیب او التسبب کما انه لا یجب الردع علی الشخص فی هذه الصورة سواء کان تنجیس المتنجس بید هذا الشخص او بسبب نجاسة سابقة موجودة فی المتنجس لما مر من عدم الدلیل و مع الشک فالمرجع اصالة البراءة عن تحریم التسبب و وجوب الردع.

و فی المقام یکون الدلیل علی عدم حرمة التسبب و التسبیب و عدم وجوب الردع ما ورد من جواز ارضاع الکتابیة طفل المسلم و الحال انّ لبنه نجس و فی المتنجس بطریق الاولی.

و امّا المؤلف رحمه اللّه قال فی النجس بوجوب الردع مطلقا و فی المتنجس فصلّ بین صورة کون سبب نجاسة المتنجس ملاقاته لید النجسة من الصبی و بین النجاسة السابقة و لعلّ ذلک لعدم الحرمة فی الصورة الاولی مسلّما لابتلاء الصبیان بالنجاسة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۸۳

غالبا فینجس ما یریدون ان یأکلوا او یشربوا بملاقاة بعض اجزاء بدنهم و لکن الاقوی عدم حرمة التسبب و التسبیب و عدم وجوب الردع فی کلتا الصورتین.

***

[مسئلة ۳۴: اذا کان موضع من بیته او فرشه نجسا فورد علیه ضیف]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۴: اذا کان موضع من بیته او فرشه نجسا فورد علیه ضیف و باشره برطوبة مسریة ففی وجوب اعلامه اشکال و ان کان احوط بل لا یخلو عن قوة و کذا اذا احضر عنده طعاما ثمّ علم بنجاسته بل و کذا اذا کان الطعام للغیر و جماعة مشغولون بالاکل فرأی واحد منهم فیه نجاسة و ان کان عدم الوجوب فی هذه الصورة لا یخلو عن قوة لعدم کونه سببا لاکل الغیر بخلاف الصورة السابقة.

(۱)

اقول: أمّا بناء علی ما قلنا فی المسألة ۳۲ من عدم وجوب الاعلام حتی فی صورة التسبیب و التسبب فلا یجب الاعلام فی جمیع الصور و ان کان احوط فیما کان تسبیب او تسبب من قبل صاحب البیت.

و أما بناء علی قول المؤلف رحمه اللّه من وجوب الاعلام فیما یکون تسبیب او تسبب فمنشأ وجوب الاعلام هو کون صاحب البیت سببا و منشأ عدم وجوب الاعلام هو عدم سببیّته الا اذا کان وروده فی بیته و جلوسه فیه او علی فرشه بدعوته.

و أما اذا أحضر عند الضیف طعاما و هو نجس فیصدق التسبیب و لو لم یکن من قصده تنجیسه و الا فمع التّقیید یصدق التسبیب و لا بدّ من ان من یقول بوجوب الاعلام ان یقول بوجوب الاعلام فی ذلک المقام.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۸۴

و أمّا من وجد فی طعام الغیر نجاسة فلا یجب الاعلام حتی علی مختار المؤلف رحمه اللّه لعدم تسبیب فی البین.

***

[مسئلة ۳۵: اذا استعار ظرفا او فرشا او غیرهما من جاره فتنجس عنده]

قوله رحمه اللّه

مسألة ۳۵: اذا استعار ظرفا او فرشا او غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه الاعلام عند الرد فيه اشكال و الاحوط الاعلام بل لا يخلو من قوة اذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة.

(۱)

اقول: أمّا على مختارنا من عدم وجوب الاعلام و مضى الكلام فى المسألة ۳۲ فلا يجب الاعلام.

و اما بناء على مختار المؤلف رحمه اللّه من وجوب الاعلام فى صورة كانت تسبيب او تسبب للنجاسة و لهذا قال فى المسألة ۳۲ بوجوب الاعلام فيما باع او أعار شيئا نجسا قابلا للتطهير يجب الاعلام بنجاسته فلا فرق بين المعير و المستعير بل يدور مدار التسبيب فان كان تسبيب يجب الاعلام و لم أدر لم مشى فى هذه المسألة بهذا النحو فراجع حتى يظهر لك الحال إن شاء اللّه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۸۵

فصل: فى الصلاة فى النجس

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۸۷

قوله رحمه اللّه

فصل فى الصلاة فى النجس اذا صلى فى النجس فان كان عن علم و عمد بطلت صلاته و كذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم ان الشىء الفلانى مثل عرق الجنب عن الحرام نجس او عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة و أما اذا كان جاهلا بالموضوع بان لم يعلم ان ثوبه او بدنه لاقى البول مثلا فان لم يلتفت اصلا او ألتفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته و لا يجب عليه القضاء بل لا الاعادة فى الوقت و ان كان احوط و ان التفت فى اثناء الصلاة فان علم سبقها و ان بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للاعادة و ان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة و مع ضيق الوقت ان امكن التطهير او التبديل و هو فى الصلاة من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك و يتم و كانت صحيحة و ان لم يمكن اتمّها و كانت صحيحة و ان علم حدوثها فى الاثناء مع عدم إتيان شىء من اجزائها مع النجاسة او علم بها و شك فى آنها كانت سابقة او

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۸۸

حدثت فعلا مع سعة الوقت و امكان التّطهير او التبديل يتمّها بعدهما و مع عدم الامكان يستأنف و مع ضيق الوقت يتمّها مع النجاسة و لا شىء عليه و أما اذا كان ناسيا فالاقوى وجوب الإعادة او القضاء مطلقا سواء تذكر بعد الصلاة او فى أثنائها امكن التّطهير او التبديل او لا.

(۱)

اقول: الكلام فى الفصل يقع فى طى امور:

الأمر الاول: اذا صلى فى النجس عالما عامدا بالحكم و الموضوع

بطلت صلاته بلا اشكال لان هذا مقتضى شرطيّة الطهارة عن الخبث او مانعيّة النجاسة الخبثيّة او كليتهما للصلاة «على الكلام فيها» فلو التزمنا بالصحة فى الفرض يلزم لغوية اعتبارها فيها وجودا او عدما او كليهما و هو واضح الفساد.

الأمر الثانى: اذا صلى فى النجس من باب الجهل بالحكم

و کان جهله عن تقصیر فتبطل صلاته لعدم معذوریة الجاهل المقصر فی الحکم الا فی موضعین و قد مضی بعض الکلام فی المجلد الاول من هذا الکتاب «ذخیرة العقبی» فی مبحث التقلید.

الأمر الثالث: اذا صلی فی النجس جاهلا بالحکم

و کان جهله عن قصور فلو لم یلتفت اصلا فهو یکون معذورا بناء علی معذوریة الجاهل القاصر.
و أمّا لو التفت فبعد الالتفات یکون بحکم العالم و تفصیل الکلام فی محله.

الأمر الرابع: اذا صلی الشخص فی النجس جهلا و کان جهله، الجهل بالموضوع

و لا یعلم بذلک الا بعد الفراغ من الصلاة بان کان جاهلا بوقوع النجاسة
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۸۹
فی بدنه او ثوبه و صلّی ثمّ تبین له بعد الصلاة آنها وقعت فی النجاسة.
و لا اشکال فی صحة الصلاة فی هذه الصورة لدلالة جملة من الروایات علیها و قبل ذکر الروایات نقول مضافا الی انه مع القول باجزاء المأمور به بالامر الظاهری عن المامور به بالامر الواقعی اذا کان المامور به هو الطبیعة و کان المامور به بالامر الظاهری فردا لها یکون المامور به بالامر الظاهری مجزیا عن الواقعی.
منها ما رواها ابو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل صلّی فی ثوب فیه جنابة رکعتین ثمّ علم به قال علیه ان یبتدئ الصلاة قال: و سألته عن رجل یصلی و فی ثوبه جنابة او دم حتی فرغ من صلاته ثمّ علم قال مضی صلاته لا شیء علیه «۱».
و منها ما رواها عبد اللّه بن سنان قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان کان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان یصلّی ثمّ صلّی فیه و لم یغسله قبله فعلیه ان یعید ما صلّی و ان کان لم یعلم به فلیس علیه اعادة و ان کان یری انه اصابه شیء فنظر فلم یر شیئا أجزأه ان ینضحه بالماء «۲».
و منها ما رواها عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یصلّی و فی ثوبه عذرة من انسان او سنور او کلب أ یعید صلاته قال ان کان لم یعلم فلا یعید «۳».
و منها ما رواها العیص بن القاسم قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل صلی فی ثوب رجل ایاما ثمّ ان صاحب الثوب اخبره انه لا یصلی فیه قال لا یعید شیئا

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.
(۲) الروایة ۳ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.
(۳) الروایة ۵ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۹۰
من صلاته «۱».
و منها ما رواها ابو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلّی فیه و هو لا یعلم فلا اعادة علیه و ان هو علم قبل ان یصلّی فنسی و صلّی فیه فعلیه الاعادة «۲».
و مفاد هذه الروایات کما تری عدم وجوب الاعادة علی من علم بالنجاسة بعد الصلاة و الاعادة أمّا اعم تشمل الاعادة فی الوقت و کذلک القضاء فی خارج الوقت او لا تکون أعمّ بل المراد من الاعادة خصوص الاعادة فی الوقت فعلی الاول تشمل الروایات

بمنطوقها اللفظی کلتا الصورتین اعنی صورة حصول العلم بالنجاسة بعد الصلاة مع بقاء وقتها و صورة العلم بالنجاسة بعد الصلاة و مضی وقتها یعنی صورة حصول العلم بالنجاسة بعد الصلاة و بعد خروج وقتها و علی الاحتمال الثانی تدل الروایات بمنطوقها اللفظی صورة حصول العلم بالنجاسة بعد الصلاة مع بقاء وقت الصلاة حین العلم بالنجاسة فیقال فی هذه الصورة اعنی صورة العلم بالنجاسة بعد الصلاة و مع بقاء الوقت بانه لا تجب الاعادة اذا علم بالنجاسة بعد الصلاة و بعد انقضاء الوقت بالاولویة القطعیة لانه مع عدم وجوب الاعادة فی فرض کون العلم بالنجاسة بعد الصلاة فی الوقت فاذا کان حصول العلم بالنجاسة بعد الصلاة مع مضی وقتها لا تجب الاعادة بطریق الاولی کما ذهب المشهور فی صورة حصول العلم بالنجاسة بعد الصلاة بعدم وجوبها سواء کان العلم فی الوقت او خارجه فلا تجب الاعادة و القضاء.

و فی قبال هذه الروایات بعض الروایات یدل بظاهره علی وجوب اعادة

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۷ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

الصلاة اذا صلّی فی النجس و علم به بعد الصلاة.

منها ما رواها وهب بن عبد ربه عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی الجنابة تصیب الثوب و لا یعلم به صاحبه فیصلی فیه ثمّ یعلم بعد ذلک قال یعید اذا لم یکن علم «۱».

و منها ما رواها ابو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن رجل صلّی و فی ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم یعلم فعلیه اعادة الصلاة اذا علم «۲».

و ظاهر هذه الطائفة من الاخبار وجوب اعادة الصلاة و الاعادة عبارة عن اتیان الصلاة مجدّدا سواء کانت فی الوقت او خارج الوقت.

لکن قد یقال کما ذهب إلیه جمع من الفقهاء رضوان اللّه تعالی علیهم بالتفصیل فی المسألة بین صورة حصول العلم بالنجاسة بعد الصلاة فی الوقت و بین الصّورة التی حصل العلم بالنجاسة بعد الصلاة و بعد انقضاء وقتها و بعبارة اخری علم بالنجاسة بعد الصلاة و بعد مضی وقتها فیقال فی الصورة الاولی بوجوب الاعادة و فی الصورة الثانیة بعدم وجوب اعادة الصلاة بحمل الطائفة الاولی من الروایات الدالة علی عدم وجوب الاعادة بصورة کون حصول العلم بالنجاسة بعد الصلاة و بعد انقضاء الوقت و حمل الطائفة الثانیة من الروایات المتقدمة الدالة علی وجوب الاعادة علی صورة کون العلم بالنجاسة بعد الصلاة مع کون العلم حاصلا فی وقت الصلاة و عدم مضی الوقت و بهذا النحو یجمع بین الطائفتین المتقدمتین من الاخبار.

و فیه أولا ان هذا جمع تبرّعی لا یساعده نظر العرف.

و ثانیا انه یأبی ذلک بعض الروایات من الطائفة الاولی الدالة علی عدم وجوب اعادة الصلاة لو علم بعد الصلاة وقوعها مع النجاسة مثل الروایة الاولی

---

(۱) الروایة ۸ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۹ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

من هذه الطائفة التی رواها ابو بصیر لانه قال علیه السّلام «مضت صلاته و لا شیء علیه» و هذه الفقرة من الروایة تدل علی ان صلاته صارت ممضاة و لا شیء علیه لا ما یقتضیه الجمع المذکور من کون وجه عدم الاعادة هو حصول العلم بالنجاسة بعد مضی الوقت.

فعلی هذا یقع التعارض بین الطائفین من الروایات لو لم یمکن الجمع بین الطائفتین بنحو آخر.

لکن یمکن الجمع بنحو آخر و هو جمع عرفی بحمل الطائفة الثانیة الظاهرة فی وجوب الاعادة علی الاستحباب بقرینة الطائفة الاولی الّتی تکون نصا فی عدم وجوب الاعادة کما یصنع فی نظائرهما.

و ان ابیت عن ذلک و التزمت بعدم امکان الجمع العرفی بینهما و کونهما متعارضین فنقول بانه فی صورة التعارض لا بد من الاخذ بما فیه المرجح ان کان فی إحداهما المرجح و حیث ان اوّل المرجحات یکون الشهرة فالترجیح مع الطائفة الاولی سواء کانت الشهرة المرجحة هی الروائیة او الفتوائیة لان الطائفة الاولی اشهر روایة و فتوی من الطائفة الثانیة فتکون النتیجة عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة فی النجاسة اذا علم بها بعد الصلاة سواء حصل العلم بها بعد الصلاة فی الوقت او فی خارج الوقت.

و هنا تفصیل آخر حکی عن بعض المتاخرین و لا یری قائل به بین المتقدمین رحمهم اللّه جمیعا و هو التفصیل فی محل الکلام بین صورة الفحص عن النجاسة قبل الصلاة و عدم الوقوف علیه ثمّ بعد اتیان الصلاة علم بوقوع النجاسة و وقوع الصلاة فی النجاسة فلا یجب علیه اعادة الصلاة.

و بین صورة عدم الفحص قبل الصلاة عن النجاسة ثمّ بعد الصلاة علم بوقوع

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج٣، ص: ٩٣

الصلاة فی النجاسة فیجب علیه اعادة الصلاة فی هذه الصورة.

و یستدل علی هذا التفصیل بروایات:

الروایة الاولی: ما رواها محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام ذکر المنی فشدّد فجعله اشدّ من البول ثمّ قال ان رایت المنی قبل او بعد ما تدخل فی الصلاة فعلیک اعادة الصلاة و ان انت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثمّ صلّیت فیه ثمّ رایته بعد فلا اعادة علیک فکذلک البول «١».

الروایة الثانیة: ما رواها میمون الصیقل عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال قلت له رجل أصابته جنابة باللیل فاغتسل فلما أصبح نظر فاذا فی ثوبه جنابة فقال الحمد للّه الذی لم یدع شیئا إلا و له حدّ أن کان حین قام نظر فلم یر شیئا فلا إعادة علیه و ان کان حین قام لم ینظر فعلیه الاعادة «٢».

اقول اعلم ان هاتین الروایتین مضافا الی کونهما مخالفتین مع ما ذهب إلیه المشهور تکونان معارضتین مع کل من الطائفتین المتقدمتین لان الطائفة الاولی منهما دالة علی عدم وجوب اعادة الصلاة اذا علم بعد الفراغ عن الصلاة بوقوعها فی النجاسة مطلقا سواء نظر قبل الصلاة و لم یر النجاسة او لم ینظر.

و الطائفة الثانیة منهما دالة علی وجوب اعادة الصلاة اذا علم بعد الصلاة بوقوع الصلاة فی النجاسة سواء نظر قبل الصلاة و لم یر النجاسة او لم ینظر لان مفاد هاتین الروایتین هو التفصیل بین صورة النظر قبل الصلاة و عدم رؤیة النجاسة فلا تجب الاعادة و بین صورة عدم النظر فتجب الاعادة اذا علم بالنجاسة بعد الصلاة.

و لا یمکن الجمع بینهما بما یستفاد من الروایتین من التفصیل بین النظر قبل

---

(١) الروایة ٢ من الباب ٤١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الروایة ٣ من الباب ٤١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج٣، ص: ٩٤

الصلاة و بین عدم النظر لان بعض من الروایات الطائفة الاولی الدالة علی عدم وجوب اعادة الصلاة اذا علم بعدها بوقوع الصلاة فی النجاسة مطلقا یدل علی عدم الاعادة حتی مع الفحص و النظر قبل الصلاة فانظر الی الروایة الثالثة من هذه الطائفة من الروایات و هی

ما رواها العيص بن القاسم المتقدمة ذكرها نذكرها تتميما للفائدة «روى العيص «١» بن القاسم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام رجل صلّى فى ثوب رجل ايّاما ثمّ ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته» وجه الدلالة على ان موردها عدم الفحص و النظر لانه لو تفحص قبل صلاته من نجاسة الثوب و عدمه فلا بد من الفحص عن صاحبه و لو سئل عنه يعلمه بانه لا يصلى فيه فمع كون موردها عدم النظر و الفحص قال عليه السّلام «لا يعيد شيئا من صلاته».

و بعد عدم امكان الجمع بينهما و وقوع التعارض فحيث انه قلنا فى المتعارضين بانه لو كان لاحدهما ترجيح على الآخر بسبب احد المرجحات يؤخذ به.

نقول بان الترجيح مع الطائفة الاولى من الروايات الدالة على على عدم وجوب الاعادة لو علم بعد الصلاة بوقوع الصلاة فى النجاسة لان اوّل المرجحات يكون الشهرة و هى ان كانت فتوائية فالترجيح مع هذه الطائفة من الاخبار لان المشهور قائلون بعدم الاعادة و ان كانت الروائية فهذه الطائفة اشهر.

مضافا الى ان الطائفة الثالثة من الروايات اعنى ما يدل على التفصيل بين الفحص و النظر قبل الصلاة و عدمه فى عدم وجوب الاعادة و وجوبها تعارضت مع واحدة من روايتى زرارة المتمسكة «٢» بها لحجية الاستصحاب لان فيها بعد ما قال

---

(١) الرواية ۶ من الباب ۴٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ٣٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

السائل «فهل علىّ ان شككت فى انه اصابه شىء ان النظر فيه» قال عليه السّلام «لا و لكنك انما تريد ان تذهب بالشك الذى وقع فى نفسك» لان مفاد هاتين الروايتين دخل الفحص و النظر قبل الصلاة و عدمه فى عدم وجوب الاعادة و وجوبها و الحال ان مقتضى رواية زرارة عدم كون الفحص و النظر مؤثرا فى عدم وجوب الاعادة بل لا اثر للفحص بمقتضى رواية زرارة الا ذهاب شك الشخص فيقع التعارض بينهما و بين رواية زرارة و مع التعارض فالترجيح مع رواية زرارة.

فتلخص مما مرّ أنه اذا صلّى الشخص فى النجس جهلا و كان جهله من باب الجهل بالموضوع و علم بالنجاسة بعد الصلاة لا يجب عليه اعادة الصلاة اذا علم بعد الصلاة فى الوقت و لا خارج الوقت اذا علم خارج الوقت بوقوع صلاته فى النجاسة.

الأمر الخامس: اذا راى الشخص فى بدنه او ثوبه نجاسة حال الصلاة فللمسألة صور ثلاثة:

الصورة الاولى: صورة علم بالنجاسة حال الصلاة و علم بحدوث النجاسة فى الحال

بحيث لم يقع جزء مما مضى من اجزاء الصلاة و لا ما بقى منها فى النجاسة مثلا يعلم برعافه فى الحال بعد اتيان الجزء الماضى و قيل اتيان الجزء اللاحق من صلاته.

فنقول بعونه تعالى بانه تارة يتمكن الشخص من نزع النجس او طرحه او تبديله اذا كانت النجاسة فى ثوبه او تطهر بدنه او ثوبه النجس بدون فعل المنافى.

و تارة لا يتمكن من ذلك كله.

فان تمكن من ازالة النجاسة الواقعة فى بدنه او ثوبه بنحو من الانحاء فلا اشكال فى انه لو فعل ما يوجب ازالة النجاسة بالنحو الشرعى يتمّ صلاته و تقع

صلاته صحيحة.

لان الكلام تارة يقع فى صحة ما مضى من صلاته و عدمها فلا اشكال فى صحتها لان ما وقع من صلاته وقع صحيحا واجدا للاجزاء و الشرائط و منها الطهارة على الفرض مضافا الى دلالة بعض الاخبار الوارد فى مورد من رعف فى صلاته على ذلك نذكر لك إن شاء الله فى طى هذا البحث.

و تارة يقع الكلام فى صحة الصلاة من حيث الزمان الذى يحتاج فى ازالة النجاسة الواقعة فى الثوب او البدن الى نزع الثوب او تبديله او تطهير الثوب او البدن بعد حصول العلم له بالنجاسة فيقع هذا الكون الواقع للازالة مع النجاسة مع كونه الكون الصلاتى لانه واقع فى اثناء الصلاة فالمصلى فى هذا الحال الذى هو الكون الصلاتى يكون مع النجاسة.

فنقول هذا المقدار مغتفر.

اما أولا فلدلالة بعض الروايات الواردة فيمن رعف فى الصلاة بانه يغسل انفه و يتم صلاته.

مثل ما رواها عمر بن اذينة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه سأله عن الرجل يرعف و هو فى الصلاة و قد صلّى بعض صلاته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت و ليبن على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال و القيء مثل ذلك «١».

و مثل ما رواها محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يأخذه الرعاف و القيء فى الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه و يعود فى صلاته و ان

---

(١) الرواية ١ من الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة من الوسائل.

تكلم فليعد صلاته و ليس عليه وضوء «١».

و مثل ما رواها الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا و شمالا او بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثمّ ليصلّ ما بقى من صلاته و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه و يتكلم قطع صلاته «٢».

و مثل ما رواها معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرعاف أ ينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف فى صلاته و كان عنده ماء او من يشير إليه بماء فتناوله فقال «فمال ظ» برأسه فغسله فليبن على صلاته و لا يقطعها «٣».

و مثل ما رواها على بن جعفر عن اخيه قال و سألته عن رجل رعف و هو فى صلاة و خلفه ماء هل يجوز له ان ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم قال اذا لم يلتفت فلا بأس. «۴»

و يستفاد من هذه الروايات اغتفار النجاسة الحادثة فى الصلاة بعد العلم به فى المقدار الذى يخرج الدم و يحتاج الى الازالة بنزعه او تبديله او تطهيره.

و مورد الروايات و ان كان دم الرعاف لكنه من الواضح عدم انحصار الحكم بخصوصه دم الرعاف بل يتعدى منه الى كل دم حادث فى حال الصلاة بل من الواضح انه يتعدى الى غير الدم من النجاسات فلو تنجس الثوب او البدن حال الصلاة بنجاسة اخرى مثل البول او الغائط يكون حكمه فى حمل الكلام حكم دم

---

(١) الرواية ۴ من الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة من الوسائل.

(٢) الرواية ۶ من الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة من الوسائل.

(۳) الروایة ۱۱ من الباب ۲ من ابواب قواطع الصلاة من الوسائل.

(۴) الروایة ۱۸ من الباب ۲ من ابواب قواطع الصلاة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۹۸

الرعاف.

و ثانیا قیل بان القدر المتقین من اعتبار الطهارة عن الخبث و عدم النجاسة فی الصلاة وجودا او عدما او کلیهما «علی الکلام فیه» هو دخلها فی خصوص اجزاء الصلاة و افعالها و أمّا فی اکوان الصلاة فدخلها غیر معلوم لو لم یکن معلوم العدم فلو لم یکن المصلی مشتغلا بجزء من اجزاء الصلاة و لا فعل من افعالها و کان بدنه او ثوبه نجسا فی هذا الحال فلا یضر بصلاته.

و لکن اورد علیه بان هذا المقدار الذی یزیل النجاسة فیه یکون من الصلاة و الصلاة عبارة عن الاعم من اجزائها و شرائطها و الاکوان المتخللة ببینها و لهذا قلنا بان بعض الامور قواطع للصلاة لان المصلی اذا کبّر فهو فی الصلاة الی ان یسلّم.

هذا کله فی ما مضی من صلاته فی هذه الصلاة.

ثمّ نقول و تارة یقع الکلام فیما بقی من صلاته فنقول بعد فرض صحة ما مضی من صلاته و اغتفار النجاسة فی الزمان المتخلّل بین العلم بها و بین ازالتها فعلی الفرض فقد اوجد الطهارة لما بقی من صلاته فیقیم باقی صلاته واجدا للشرط و فاقدا عن المانع و تصیر الصلاة صحیحة فلا اشکال فی هذه الصورة.

و أمّا اذا علم بحدوث النجاسة فی اثناء الصلاة بحیث لم یقع جزء من صلاته مع النجاسة فی بدنه او ثوبه و لم یتمکن من تطهیره و لا تبدیل ثوبه و لا نزعه ان کانت النجاسة فی ثوبه.

فتارة یکون فی سعة الوقت فیقطع الصلاة و یحصّل الشرط و یصلّی و لا یمکن له اتمام الصلاة مع النجاسة لان ما مضی من صلاته و ان وقع صحیحا و المقدار من الزمان الّذی علم بالنجاسة الی زمان ازالة النجاسة و تحصیل الشرط و ان کان مغتفرا و لکنه علی الفرض لا یتمکن من ازالة النجاسة فلا یمکن له حفظ الشرط

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۹۹

او ازالة المانع لما بقی من صلاته فلا یمکن له اتمام هذه الصلاة فیقطعها ثمّ یعیدها.

و تارة یکون فی ضیق الوقت فیاتی الکلام فیه إن شاء الله فی طی المسألة الرابعة من مسائل هذا الفصل.

الصورة الثانیة: اذا رأی الشخص فی بدنه او ثوبه نجاسة فی حال الصلاة

و شک فی انها حدثت فی الآن بحیث لم یقع جزء او شرط من الصلاة مع النجاسة او حدثت قبل ذلک بحیث انه وقع تمام ما مضی من صلاته او بعضها مع النجاسة فنقول بانه تارة یتمکن من تطهیر بدنه او ثوبه او نزع ثوبه او تبدیله فلا اشکال فی انه لو ازال النجاسة باحد الانحاء و یأتی بما بقی من صلاته تقع الصلاة صحیحة.

اما أولا ـ فلان مع الشک فی حدوث النجاسة فی الحال او آنها کانت سابقة یکفی استصحاب طهارة البدن او الثوب او کلیهما مع الشک فی کونها فیها سابقا او لا لصحة ما مضی من صلاته.

و حدوثه فی الحال کما قلنا فی الصورة السابقة مغتفر فی المقدار الذی یزیل النجاسة بعد العلم و یأتی بما بقی من صلاته فتکون صلاته صحیحة کما ینادی بذلک ما فی احدی روایتی زرارة المتمسکة «۱» بهما فی باب الاستصحاب و هو هذا «و ان لم تشک ثمّ رأیته رطبا قطعت و غسلته ثمّ بنیت علی الصلاة لأنّک لا تدری لعله شیء اوقع علیک فلیس ینبغی ان تنقض الیقین بالشک ابدا».

و ثانیا یدل علی صحة ما مضی من الصلاة ما ذکرنا من الروایات الدالة علی صحة الصلاة الواقعة فی النجس جهلا بالموضوع و تذکّر بعد الصلاة بالاولویة لانه بعد کون معلوم النجاسة بعد الانکشاف مغتفرا فالمشکوک نجاسته یکون اولی هذا

(١) الرواية ١ من الباب ۴۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

بالنسبة الى ما مضى من صلاته.

و أمّا بالنسبة الى الزمان المتخلل بين زمان العلم بالنجاسة و بين زمان ازالتها بتطهيرها او نزع الثوب الواقع فيه النجاسة او تبديله فلما قلنا فى الصورة الاولى.

و كذا بالنسبة الى ما بقى من صلاته بعد ازالة النجاسة بالتطهير او طرح الثوب او تبديله تكون الصلاة واجدة للشرط و فاقدة للمانع.

الصورة الثالثة: اذا رأى الشخص فى حال الصلاة نجاسة فى بدنه او ثوبه و علم بان تمام ما مضى من صلاته او بعضها وقع فى النجس

اشارة

ففى المسألة قولان:

القول الاول: صحة الصلاة

لو تمكن المصلى بعد العلم بالنجاسة فى اثناء الصلاة بتطهير بدنه او ثوبه او نزعه او تبديله.

و ان لم يتمكن من ذلك ففى سعة الوقت يقطع صلاته و يحصّل الشرط و يعيد صلاته و مع ضيق الوقت يتمّ صلاته فى هذه الحالة و تصح صلاته و هذا القول ذهب إليه المشهور.

القول الثانى: القول بفساد الصلاة

و ان امكن للمصلى ازالة النجاسة عن البدن او الثوب بالتطهير او طرح الثوب او تبديله فى سعة الوقت ذهب إليه جمع من المتاخرين و أمّا فى ضيق الوقت فان امكن ازالة النجاسة بدون استلزامه للمنافى بتطهير بدنه او ثوبه او نزعه او تبديله فليفعل و يتم صلاته و تقع صحيحة و ان لم يمكن ذلك اتمها و كانت صحيحة و هذا القول مختار المؤلف رحمه اللّه.

اذا عرفت ذلك نقول بانه لو كنّا و ما ورد من الاخبار الدالة على عدم وجوب اعادة الصلاة على من صلى فى النجس جهلا بالموضوع مع انكشاف الحال بعد الصلاة و قدّمنا ذكرها يكون الحق فى المسألة هو القول الاول لانه بعد فرض صحة

الصلاة مع وقوع تمامها فى النجاسة فكذلك بعض الصلاة ان لم نقل بكون الصحة فى البعض اولى.

مضافا الى انه لو قلنا بمقالة سيدنا الاعظم آية اللّه البروجردى قدّس سرّه من اجزاء المامور به بالامر الظاهرى عن المأمور به بالامر الواقعى فيما كان المأمور به الطّبيعة و كان المأمور به بالامر الظاهرى فردا للطبيعة و بعد صحة ما مضى من صلاته فان امكن ازالة النجاسة بتطهير بدنه او ثوبه او نزع ثوبه او تبديله بدون فعل المنافى يتم صلاته و تقع صحيحة.

و لكن فى المقام بعض الأخبار قيل بدلالته على القول الثانى فنذكر هذه الروايات و مقدار دلالتها و ما يمكن ان يعارضها و ما يمكن

به الجمع بینهما ثمّ ما ینبغی ان یقال فی المسألة إن شاء اللّه.

فنقول أمّا ما قیل بدلالته علی فساد الصلاة فی الصورة المفروضة روایات:

الروایة الاولی: من الروایات هی فقرة من روایة زرارة المتمسکة بهذه الروایة فی باب الاستصحاب و هذه الفقرة ما نذکره «أن رأیته فی ثوبی و انا فی الصلاة قال تنقض الصلاة و تعید اذا شککت فی موضع منه ثمّ رایته و أن لم تشک ثمّ رأیته رطبا قطعت و غسلته ثمّ بنیت علی الصلاة لانک لا تدری لعلّه شیء اوقع علیک فلیس ینبغی ان تنقض الیقین بالشک ابدا «۱».

یستدل بصدر هذه الفقرة علی فساد الصلاة فی مفروض الکلام بناء علی حمله علی صورة وجود الدم فی الثوب من السابق و علم به فی اثناء صلاته «لا علی صورة العلم الاجمالی بوقوع الدم فی ثوبه من السابق و کون شکه فی موضعه لا فی

(۱) و هذه الفقرة جعلها صاحب الوسائل؛ الروایة ۱ من الباب ۴۴ من ابواب النجاسات من الوسائل و بعض الاخر من الروایة فی بعض الابواب الآخر من الوسائل.

اصله و علم فی أثناء الصلاة وقوع الدم فی الثرب» بقرینة مقابلتها مع الصورة الثانیة و هی صورة رؤیة الدم فی الثوب و شکه فی انه حدث فی الحال او کان من السابق.

و أما ذیلها فلان المستفاد من التّعلیل و هو قوله «لانک لا تدری لعله شیء اوقع علیک» کون العلة لعدم الاعادة احتماله وقوع النجاسة فی الاثناء و طروّها فعلا حیث انه لم یقع جزء من اجزاء صلاته مقترنا بالمانع.

فاذا علم بسبقها عن الصلاة و وقوع بعض اجزائها مع المانع تبطل الصلاة لعدم وجود العلة و ان اشکل فی الفقرة الاولی لان فیها احتمالین و لکن لا اشکال فی الفقرة الثانیة.

الروایة الثانیة: ما رواها محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال ذکر المنی فشدّده فجعله أشدّ من البول ثمّ قال ان رأیت المنی قبل او بعد ما تدخل فی الصلاة فعلیک اعادة الصلاة و ان انت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثم صلیت فیه ثمّ رایته بعد ذلک فلا اعادة علیک فکذلک البول «۱» بناء علی حمل الفقرة الاولی علی صورة جهله بالنجاسة و علمه بذلک فی الاثناء.

و فیه انه یحتمل کون موردها هو علمه بالنجاسة قبل الصلاة فنسیها فتذکر فی اثناء الصلاة لان المفروض فیها رؤیة المنی قبل الصلاة او بعد ما یدخل فی الصلاة فنسیها و لا یمکن حمل رؤیته قبل الصلاة علی دخوله فی الصلاة عالما عامدا فیکون دخوله فیها بحسب الظاهر نسیانا.

الروایة الثالثة: ما رواها ابو بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل صلّی فی ثوب فیه جنابة رکعتین ثمّ علم به قال علیه ان یبتدی الصلاة قال و سألته عن رجل

(۱) الروایة ۲ من الباب ۴۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

یصلّی و فی ثوبه جنابة او دم حتی فرغ من صلاته ثمّ علم قال مضت صلاته و لا شیء علیه. «۱»

و فی قبال تلک الاخبار بعض الاخبار یدلّ علی عدم فساد الصلاة او یمکن ان یقال بدلالته علی ذلک.

الروایة الاولی: ما رواها داود بن سرحان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یصلّی فابصر فی ثوبه دما قال یتمّ «۲» بناء علی حمل الدم فی مورد السؤال علی الاکثر من الدرهم و الا فلا یتمّ الاستدلال بها علی عدم فساد الصلاة فیما نحن فیه.

الروایة الثانیة: ما رواها عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال أن رأیت فی ثوبک دما و انت تصلّی و لم تکن رأیته قبل

ذلک فأتمّ صلاتک فاذا انصرفت فاغسله قال و أن کنت رأیته قبل ان تصلّی فلم تغسله ثمّ رأیته بعد و انت فی صلاتک فانصرف فاغسله واعد صلاتک. «۳»

اذا عرفت ذلک نقول بانه قد یقال بان الطائفة الاولی من الطائفتین المتقدمتین من الروایات تدل علی فساد الصلاة برؤیة الدم او المنی فی اثناء الصلاة مطلقا سواء تمکن من ازالة النجاسة بتطهیر بدنه او ثوبه او تبدیل ثوبه او طرحه او لا یتمکن من ذلک و سواء کان فی سعة الوقت او ضیق الوقت.

و تدلّ الطائفة الثانیة علی عدم فساد الصلاة و اتمامها بهذا الحال سواء تمکن من ازالة النجاسة باحد من الانحاء او لا و سواء کان فی سعة الوقت او ضیقه و لا یمکن العمل بإطلاق کلتا الطائفتین لان من یقول ببطلان الصلاة یقول ببطلانه مع

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۴۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۴۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۰۴

سعة الوقت لازالة النجاسة بتطهیر بدنه او ثوبه او تبدیل ثوبه او نزعه و الاعادة و الا لو لم یکن الوقت موسّعا للاعادة بعد تطهیر بدنه و لباسه او ثوبه او نزع ثوبه او تبدیله فی حال الصلاة بدون فعل المنافی ان امکن له ذلک یقول بأنه یصلّی فی النجس او یصلی عریانا علی الکلام فیه.

و من یقول بعدم نقض الصلاة و عدم فساده لا- یقول بالاتمام مطلقا مع النجس بل یقول ان تمکن الشخص حال الصلاة من ازالة النجاسة بتطهیر بدنه او ثوبه او نزعه او تبدیله بدون فعل المنافی یفعل ذلک و ان لم یتمکن من ذلک ففی سعة الوقت ینقض صلاته و یعید و فی ضیق الوقت یصلی فی النجس او یصلی عریانا علی الکلام فیه فلم تکن الطائفتان من الروایات محمولة بهما.

و لکن یمکن الجمع بینهما بحمل الطائفة الاولی الدالة علی فساد الصلاة علی صورة عدم تمکن المصلّی من اتمام الصلاة بازالة النجاسة من تطهیر بدنه او ثوبه او نزع ثوبه او تبدیله مع عدم فعل المنافی و فی سعة الوقت للاعادة.

و حمل الطائفة الثانیة علی خصوص صورة لا یتمکن من ذلک فیقیّد اطلاق هذه الطائفة الدالة علی الاتمام مطلقا علی خصوص صورة لا یتمکن من ازالة النجاسة بتطهیر بدنه او ثوبه او نزعه او تبدیله بدون فعل المنافی و فی صورة ضیق الوقت للاعادة فیرتفع التعارض بینهما و تکون النتیجة علی وفق مذهب المشهور و یقال بانه یدلّ و یشهد علی هذا الجمع.

ما روی محمد بن مسلم قال قلت له الدم یکون فی الثوب علیّ و انا فی الصلاة قال ان رأیته و علیک ثوب غیره فاطرحه و صلّ فی غیره و ان لم یکن علیک ثوب غیره فامض فی صلاتک و لا اعادة علیک ما لم یزد علی مقدار الدرهم و ما کان اقل من ذلک فلیس بشیء رأیته قبل او لم تره و اذا کنت قد رأیته و هو اکثر من مقدار

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۰۵

الدرهم فضیّعت غسله و صلیت فیه صلاة کثیرة فاعد ما صلیت فیه «۱» ما ذکرنا من متن الروایة کان المذکور بنقل الکافی «محمد بن یعقوب».

و رواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر و ذکر الحدیث و زاد «و لیس ذلک بمنزلة المنی و البول».

بدعوی دلالتها علی التفصیل ففی صورة تفسد الصلاة و فی صورة تصح الصلاة فتحمل الطائفة الاولی الدالة علی الفساد علی صورة تدل روایة محمد بن مسلم علی فسادها و تحمل الطائفة الثانیة الدالة علی الصحة علی خصوص صورة تدل روایة محمد بن مسلم علی

صحتها.

و بعبارة اخرى يقيد كل من الطائفتين برواية محمد بن مسلم و تكون الرواية شاهدة الجمع.

اقول أمّا التمسك برواية محمد بن مسلم بعنوان شاهدة الجمع.

فنقول بانه ان كان قوله «ما لم يزد على مقدار الدرهم» قيد الكل من الشرطين فلا تدل الرواية الا على صحة الصلاة بطرح الثوب فيما يمكن الطرح بكون ثوب آخر له و صحة الصلاة بدون طرح الثوب فيما لا ـ يكون له ثوب آخر و فيما لا يكون الدم الواقع اكثر من الدرهم.

فهذه الرواية مضافا الى عدم قابليتها لان تصير شاهدة للجمع بين الطائفتين المتقدمين من الروايات لان الكلام فى النجاسة الغير المعفوّ عنها من الدم لان مفاد الطائفتين من الروايات الدالتين على فساد الصلاة او صحتها فيما يرى النجاسة المانعة للصلاة فى البدن او الثوب حال الصلاة و لم يكن الدم الغير البالغ حدّ الدرهم

---

(١) الرواية ۶ من الباب ٢٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١٠۶

من جملة الموانع سواء راه قبل الصلاة او فى اثنائها، تعارضت مع بعض الروايات الدالة على العفو من الدم الذى لم يبلغ حد الدرهم فى الصلاة لان مفهوم. قوله فى رواية محمد بن مسلم هو العفو فيما لم يزد الدم عن الدرهم و ان كان بقدر الدرهم فيعارض بمفهومها مع ما يدل على عدم العفو اذا كان بقدر الدرهم لان ظاهر هذا البعض فيما يكون بقدر الدرهم هو عدم العفو.

و ان كان قيد الخصوص الشرطيّة الثانية فتعارض مفهوم الشرطيّة الثانية مع منطوق الشرطيّة الاولى لان مفهوم الثانية هو انه ان كان لك ثوب غيره و الدم يزيد على مقدار الدرهم فلا تمض فى صلاتك و الحال ان منطوق الاولى و هو قوله «ان رايته و ليس عليك ثوب غيره فلا تطرحه و صلّ» عدم وجوب طرح الثوب و المضى فى الصلاة سواء كان الدم اكثر من الدرهم او الاقل و أمّا مع قطع النظر عن رواية محمد بن مسلم فلا شاهد لهذا الجمع.

فما نقول فى المقام قد يقال بالجمع بين الطائفتين المتقدمتين من الاخبار بحمل الطائفة الاولى الآمرة باعادة الصلاة على الاستحباب بقرينة الطائفة الثانية الدالّة على جواز المضى فى الصلاة و عدم وجوب الاعادة.

و فيه ان نتيجة هذا الجمع هو اتمام الصلاة مع النجاسة و هذا مما لم يقل به احد لان الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم بين من يقول بفساد الصلاة اذا علم بالنجاسة فى ثوب او بدنه حال الصلاة و كون النجاسة فى احدهما من قبل و بين من يقول بانه ان تمكن من ازالة النجاسة بتطهير بدنه او ثوبه او طرحه او تبديله يفعل ذلك و يتم صلاته و ليس قائل باتمام الصلاة مع النجاسة مع التمكن من تطهير بدنه او ثوبه او طرح ثوبه او تبديله بدون فعل المنافى وسعة الوقت.

فلهذا لا يمكن الجمع بهذا النحو كما انه لا مجال للجمع بين الطائفتين بحمل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١٠٧

الطائفة الثانية منهما على صورة كون الدم الذى يراه حال الصلاة اقل الدرهم.

وجه عدم المجال هو ان ذلك الجمع مناف مع اطلاق الرواية الاولى من هذه الطائفة اعنى الطائفة الثانية و ما فى ذيل الرواية الثانية من هذه الطائفة من الانصراف عن الصلاة و غسل موضع المتنجس بالدم و اعادة الصلاة اذا كان دخوله فى الصلاة ناسيا عن الدم لانه لو كان الدم فى الرواية هو الاقل من الدرهم فلا يضر وجوده و ان دخل فى الصلاة عالما به فضلا عن صورة النسيان.

ثمّ بعد ذلك نقول أولا يحتمل كون المفروض فى الطائفة الثانية صور العلم بالنجاسة فى الاثناء مع فرض العلم بحدوثه او شك بين كونها حادثا و بين كونها سابقا ففى هذه الصورة قال يتمّها و ظاهرها و ان كان مطلقا للامر بالاتمام بدون ذكر تطهير موضع النجس

من البدن او الثوب او طرحه او تبدیله لکن نقیّد اطلاقها بما دلّ علی ذلک و تقدم فی الصورة الاولی و الثانی من الامر الخامس.

و ثانیا علی فرض کون الظاهر من هذه الطائفة صورة العلم بالنجاسة فی الاثناء مع العلم بکونها من السابق.

نقول بان اطلاق الخبرین اعنی الطائفة الثانیة تقتضی وجوب الاتمام و صحة الصلاة بهذه الحالة اعنی مع النجس حتی مع التمکن من تطهیر بدنه او ثوبه او نزع ثوبه او تبدیله و بعبارة اخری تکون نتیجة اطلاقها عدم شرطیة الطهارة عن الخبث حتی بعد العلم فیما بقی من اجزاء الصلاة و هذا مما لم یقل به احد و لا یمکن الالتزام به لان لازمه کما عرفت عدم شرطیة الطهارة عن الخبث او مانعیّة النجاسة حتی فی حال العلم بالنجاسة و هذا خلف لان المفروض شرطیة الطهارة عن الخبث او مانعیة النجاسة او کلیهما «علی الکلام فی ذلک».

و ما قیل من حمل الطائفة الثانیة علی صورة عدم التمکن من ازالة النجاسة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۰۸

بتطهیر بدنه او ثوبه او طرح ثوبه او نزعه و ضیق الوقت عن الاعادة.

ففیه انه لو قیل بذلک فی روایة داود بن سرحان لا یقبل ذلک الحمل روایة عبد اللّه بن سنان لانه فرض فیها صورة النسیان فامر بقطع الصلاة و التطهیر و الاعادة فیکشف کون موردها سعة الوقت.

فتلخص انه ان امکن حمل الطائفة الثانیة علی صورة احتمال حدوث النجاسة فی الاثناء او علمه بذلک فهو، و الا فلیست معمولا بها و لذلک یحصل الوهن فیها و تبقی الطائفة الاولی بلا معارض و لو اشکل فی دلالة بعضها لا یمکن الاشکال فی دلالة کلها فتکفی دلالة بعضها علی فساد الصلاة لو علم بالنجاسة فی الاثناء مع علمه بکونها سابقة بحیث انه وقع تمام ما مضی من صلاته او بعضها مع النجاسة.

و لکن مع ذلک حیث لم یعمل المشهور بهذه الاخبار و افتوا بانه اذا تمکن من ازالة النّجاسة بتطهیر بدنه او ثوبه او طرح ثوبه او تبدیله یفعل و یتم صلاته نقول بان الاحتیاط مع امکان ازالة النجاسة و حصول التطهیر باحد الانحاء المذکورة بعد التذکر فی اثناء الصلاة باتمام الصلاة ثمّ اعادة الصلاة.

هذا کله فیما علم بالنجاسة فی اثناء الصلاة و یکون الوقت موسّعا لان یعید صلاته واجدة للشرط و أما مع ضیق الوقت عن اعادة الصلاة واجدة للشرط مثل ما اذا لم یبق من الوقت مقدار اداء رکعة فقالوا بأنه أن أمکن له التطهیر او طرح الثوب او تبدیله اذا کانت النجاسة فی الثوب و إتمام الصلاة واجدة للشرط فهو و الا یتمّ الصلاة مع النجس او یصلی عریانا عند من یقول بتقدیم الصلاة عریانا علی الصلاة مع النجس فیما لا یتمکن من تطهیر الثوب و لا محظور فی طرحه.

و أمّا بناء علی قول المشهور فلا اشکال فی الصورتین لانهم فی صورة سعة الوقت افتوا بوجوب التطهیر او الطرح او تبدیل الثوب ان امکن ذلک.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۰۹

و أمّا بناء علی قول من یقول فی سعة الوقت عن الاعادة ببطلان الصلاة فی مسئلتنا من باب دلالة الاخبار المتقدمة مثل خبر زرارة و محمد بن مسلم و ابی بصیر فهو کیف یقول مع ضیق الوقت ان امکن التطهیر او طرح الثوب او تبدیله یفعل و یتم صلاته و الا یتمّ صلاته مع النجس و صحت و لا تجب الاعادة.

قد یقال وجه اتمام الصلاة فی ضیق الوقت باحد النحوین أمّا بتطهیر الثوب او طرحه او تبدیله و أمّا بالصلاة فیه بان لم یتمکن من التطهیر او طرح الثوب او تبدیله او الصلاة عریانا أمّا من باب دعوی انصراف الروایات المتقدمة عن مورد ضیق الوقت فان المتیقن منها مورد یکون الوقت باقیا بعد قطع الصلاة لاعادتها و فیه انه لا وجه للانصراف.

و أمّا من باب ان شرطیة الطهارة او مانعیة النجاسة تزاحم مع شرطیة الوقت لانه ان صار فی مقام تحصیل الطهارة یمضی الوقت و فی

هذا الحال تكون متزاحمين و فى صورة التزاحم لا بد من الاخذ بالاهم منهما ان كان اهم فى البين و الاهم هو الوقت فلا بد من حفظه فان امكن تطهير البدن او الثوب او نزع الثوب او تبديله حفظ شرطية الطهارة و الوقت كليهما يجب ذلك و ان لم يتمكن من ازالة النجاسة باحد الانحاء المذكورة لا بد له من حفظ الوقت و اتمام الصلاة فى الثوب النجس او الصلاة عريانا «على الكلام فيه».

و فيه انه ان كان منشأ الاشكال فيما بقى من الصلاة مع فرض صحة ما مضى منها كان لذلك الكلام مجال اذ يقال بانه بعد عدم بقاء الوقت بقدر ادراك ركعة فى الوقت لو قطع الصلاة لان يحصّل شرط الطهارة و يمضى الوقت فيدور الامر بين حفظ الوقت و اتمام الصلاة فى النجس و بين قطع الصلاة لاجل تحصيل الشرط اى شرط الطهارة فيزاحمان الشرطين و حيث ان الوقت اهم فيكون التكليف الصلاة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۱۰

فيه او عاريا فيقال و ان كان اطلاق الروايات المتقدمة يقتضى قطع الصلاة و تحصيل الشرط لكن لا بد من حفظ الوقت كما قلنا لك.

و لكن العمدة هى ان مقتضى الروايات المتقدمة بناء على العمل على طبقها هو فساد ما تقدم من الصلاة فالمصلى حال تذكره فى اثناء الصلاة يكون مثل من لم يشرع فى الصلاة و ضاق الوقت و على الفرض لا تزاحم بين شرطيّة الطهارة و بين شرطية الوقت لانه لا يمكن مع فرض عدم امكان ركعة فى هذا الحال حفظ الوقت حتى يكون مورد التزاحم فبهذا النحو لا يمكن تصحيح صحة الصلاة فى ضيق الوقت على مبنى المتاخرين القائلين بفساد الصلاة فى سعة الوقت.

الا ان يقال بان فساد الصلاة فى صورة ضيق الوقت فى صورة وقوع بعض الصلاة فى النجس لم يقل به احد فالرواية من هذا الحيث لا تكون معمولة بها و بعد عدم كون هذه الروايات من هذا الحيث معمولا بها.

فنحكم بانه فى ضيق الوقت أن أمكن التطهير او التبديل او طرح الثوب يفعل و يتم صلاته و ان لم يتمكن يصلى مع النجس او عاريا «على الكلام فيه» لما دلّ من الروايات على صحة الصلاة فيما تذكر بعد وقوعها من النجس من باب عدم عدم الفرق بين علمه بعد الصلاة او فى اثنائها بالنسبة الى ما مضى من الصلاة مع النجس.

و أمّا بالنسبة الى الزمان المتخلل بين العلم و الطرح او التبديل او التطهير فلما ورد فيمن يرعف فى الصلاة.

و فيما بقى من صلاته لاجل كونه بعد التطهير او الطرح او التبديل واجدا للشرط و فيما لا يمكن من كل ذلك فلما يأتى من انه لا بد و ان يصلّى مع الثوب النجس او عاريا فى المسألة الرابعة.

الأمر السادس: اذا علم بالنجاسة فنسيها و صلّى فيها ثمّ تذكر

اشارة

فللمسألة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۱۱

صورتان:

الصورة الاولى: ما اذا نسى النجاسة و لم يتذكر بها الا بعد الصلاة

ففيها اقوال ثلاثة:

قول بوجوب اعادة الصلاة اذا تذكر بعد الصلاة فى الوقت و القضاء فى خارج الوقت.

و قول آخر بعدم وجوب الاعادة و القضاء كليهما.

و قول ثالث و هو وجوب الاعادة لو تذكر بعد الصلاة فى الوقت و عدم وجوب القضاء لو تذكر بعد الوقت.

و منشأ ذلك اختلاف الاخبار فنذكر الروايات ثمّ ما ينبغى ان يقال إن شاء الله فى المقام.

فنقول أمّا ما يمكن ان يستدل به على وجوب الاعادة و القضاء فروايات:

الرواية الاولى: ما رواها عبد اللّه بن سنان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلى ثمّ صلّى فيه و لم يغسله فعليه ان يعيد ما صلّى و ان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة و ان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا أجزأه ان ينضحه بالماء «۱».

الرواية الثانية: ما رواها ابو بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه و هو لا يعلم فلا اعادة عليه و ان هو علم قبل ان يصلّى فنسى و صلّى فيه فعليه الاعادة «۲».

---

(۱) الرواية ۳ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۷ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۱۲

الرواية الثالثة: ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السّلام قال سألته عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّى و لا.

ينقص منه شيء و ان كان رآه و قد صلّى فليعتد بتلك الصلاة ثمّ ليغسله. «۱»

الرواية الرابعة ما رواها زرارة قال قلت له اصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شيء من منى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت و حضرت الصلاة و نسيت ان بثوبى شيئا و صليت ثمّ انى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة و تغسله قلت فانى لم اكن رايت موضعه و علمت انه اصابه فصليت فلم اقدر عليه فلمّا صليت وجدته قال تغسله و تعيد. «۲»

الرواية الخامسة: ما رواها ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى أبى عبد اللّه عليه السّلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّى و يذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قاله يغسلها و يعيد صلاته «۳».

الرواية السادسة: ما رواها سماعة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يرى فى ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلّى قال يعيد صلاته كى يهتمّ بالشيء اذا كان فى ثوبه عقوبة نسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم أ يعيد حين يرفعه قال و لكن يستأنف. «۴»

الرواية السابعة: ما رواها الحسين «الحسن» بن زياد قال سئل ابو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى ثمّ يذكر بعد انه لم يغسله

---

(۱) الرواية ۱۰ من الباب ۴۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۴۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الرواية ۴ من الباب ۴۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الرواية ۵ من الباب ۴۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۱۳

قال يغسله و يعيد صلاته «۱».

الرواية الثامنة: ما رواها سماعة قال ابو عبد اللّه عليه السّلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثمّ توضأت و نسيت ان تستنجى فذكرت بعد ما صلّيت فعليك الاعادة و أن كنت ارهقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء و

الصلاة و غسل ذكرك لان البول مثل البراز «٢».

الروايـة التاسـعة: ما رواها محمد بن مسـلم «و هذه الرواية ذكرناها فى الامر الخامس من الامور الراجعة بالفصل و نذكر هنا الفقرة التى يستدل بها على فساد الصلاة و وجوب اعادتها و هى هذه» و اذا كنت قد رأيته و هو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه «٣».

و مفاد ما ذكرنا من الروايات كما ترى وجوب اعادة الصلاة لو صلّى فى النجس نسيانا و تذكر بعد الصلاة.

اما ما يستدل على عدم وجوب الاعادة فى محل الكلام فروايات:

الروايـة الاـولى: ما رواها هشام بن سالم عن ابى عبـد اللّه عليه السّـلام فى الرجل يتوضأ و ينسـى ان يغسل ذكره و قـد بال فقال يغسـل ذكره و لا يعيد الصلاة «۴».

الروايـة الثانيـة: مـا رواهـا على بن جعفر اخيه موسـى بن جعفر عليه السّـلام قال سألته عن رجل ذكر و هو فى صـلاته انه لم يسـتنج من الخلاء قال ينصرف و يستنجى من

---

(١) الرواية ۶ من الباب ۴٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ۵ من الباب ١٠ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل.

(٣) الرواية ۶ من الباب ٢٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الرواية ٢ من الباب ١٠ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل.

الخلاء و يعيـد الصـلاة و ان ذكر و قـد فرغ من صـلاته فقد أجزأه ذلك و لا اعادة عليه «١» تدل هذه الرواية على التفضـيل بين صورة التذكر فى اثناء الصلاة لا تبطل الصلاة و بين التذكر بعد الصلاة فلا تجب الاعادة.

الرواية الثالثة: ما رواها عمار بن موسى قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول لو ان رجلا نسى ان يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاة «٢».

الرواية الرابعة: ما رواها ابو العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال سألته عن الرجل يصـيب ثوبه الشىء فينسى ان يغسله فيصلّى فيه ثمّ يذكر انه لم يكن غسـله أ يعيد الصـلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة و كتبت له «٣» هذا كله فيما يدل على عدم وجوب اعادة الصـلاة فيمن صلّى فى النجس نسيانا و تذكر بعد الصلاة.

و أمّا ما يسـتدلّ به على التفضـيل او يمكن ان يسـتدل به للتفصـيل بين صورة تذكره بعد الصـلاة فى الوقت و بين تذكره بعد الصلاة و بعـد الوقت فهى الرواية التى رواها على بن مهزيار (قال كتب إليه سـليمان بن رشـيد يخبره انه بال فى ظلمة الليل و أنه أصاب كفّه برد نقطـة من البول لم يشك انه اصابه و لم يره و انه مسـحه بخرقـة ثمّ نسـى ان يغسـله و تمسـح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثمّ توضـأ وضوء الصـلاة فصـلّى فأجـابه بجواب قراءته بخطّه أمّا ما توهمت ممّا أصاب يـدك فليس بشـىء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيـد الصـلاة اللواتى كنت صـلّيتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها و ما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان فى وقت و اذا كان جنبا او صلّى

---

(١) الرواية ۴ من الباب ١٠ من ابواب احكام الخلوة، من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ١٠ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ۴٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١١٥

على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته لانّ الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء اللّه) «١».

اذا عرفت ذلك نقول قد يقال او قيل بالتفصيل فى المسألة كما نقلنا فى مقام ذكر الاحتمالات بين صورة التذكر بعد الصلاة فى الوقت و بين التذكر فى خارج الوقت فاذا نسى النجاسة و صلّى معها ثم تذكر بعد الصلاة فان كان تذكره فى الوقت يجب عليه الاعادة و ان تذكر بعد الوقت لا يجب قضاء الصلاة فيدعى ان بذلك يحصل التوفيق و الجمع بين الطائفة الاولى من الروايات الدالة بظاهرها على وجوب الاعادة مطلقا فى الوقت و خارجه.

و بين الطائفة الثانية من الروايات الدالة بظاهرها على عدم وجوب الاعادة مطلقا فى الوقت و خارجه و الشاهد الطائفة الثالثة اعنى رواية على بن مهزيار الدالة على هذا التفضيل.

و فيه أنه مضافا الى ضعف سند رواية على بن مهزيار لكونها مضمرة و لا ندرى عمن روى الراوى.

و مضافا الى كون سليمان بن رشيد مجهول الحال كما قال سيدنا الاعظم آية اللّه البروجردى قدس سره الشريف.

و مضافا الى اضطراب متن الحديث أولا للتعليل المذكور فيه لوجوب اعادة الصلاة فى الوقت بقوله.

«ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان فى وقت» و الحال انه فى الفرض المذكور فى الحديث كان وضوئه فاسدا و صلّى قهرا بلا طهارة حدثية

(١) الرواية ١ من الباب ۴٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١١۶

و لا اشكال فى وجوب الاعادة فى هذه الصورة مطلقا فى الوقت و خارجه مع فقد الطهارة الحدثية كما هو صريح ذيل الرواية.

و ثانيا بان ما قال فى ذيل الحديث و هو قوله «لان الثوب خلاف الجسد» فلما لم يكن فى مقام بيان حكم الجسد فى الصدر استند فى الحكم الذى يكون فى الثوب على ما قاله و هو قوله بعد وجوب الاعادة فى الوقت «من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان فى وقت».

نقول بان لا يمكن التعويل على هذه الرواية لكونها مما اعرض عنه الاصحاب.

و مع قطع النظر عن رواية على بن مهزيار و ما فيها من الاشكال.

نقول بأنه لا يمكن الجمع بين الطائفة الاولى من الطائفتين الدالة بظاهرها على وجوب الاعادة فى مفروض المسألة مطلقا يعنى سواء كان التذكر بعد الصلاة بوقوعها فى النجاسة ناسيا فى الوقت او فى خارج الوقت و بين الطائفة الثانية الدالة بظاهرها على عدم وجوب الاعادة مطلقا سواء كان التذكر بعد الصلاة فى الوقت او خارج الوقت بحمل الطائفة الاولى على صورة تذكره فى الوقت و حمل الطائفة الثانية على تذكره خارج الوقت حتى تكون النتيجة وجوب الاعادة فى صورة التذكر فى الوقت و عدم وجوب القضاء فى صورة تذكر الشخص بعد الوقت.

اما أوّلا فلان الجمع بهذا النحو يكون تبرعيّا لعدم مساعدة العرف معه.

و ثانيا لا يساعد مع هذا الجمع ظاهر بعض الروايات بل صراحته فى شمول وجوب الاعادة لخارج الوقت و قضاء الصلاة مثل ما فى رواية محمد بن مسلم و هى التاسعة من الروايات الطائفة الاولى لانه قال فيها «و اذا رايته و هو اكثر من مقدار

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١١٧

الدرهم فضيّعت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه» «١» فان الظاهر من صلاة كثيرة هو اكثر من الصلاة المفروضة فى وقت واحد و مع ذلك امر بالاعادة فيها فلم يمكن الجمع بين الطائفتين بهذا النحو.

اذا عرفت ذلك نقول هل يمكن الجمع بين الطائفتين من الروايات بحمل الطائفة الاولى الظاهرة فى وجوب الاعادة على الاستحباب بقرينة لطائفة الثانية التى نص فى عدم وجوب الاعادة بحمل الظاهر على النص كما هو المعمول به فى نظائرها و هو جمع عرفى او لا يمكن ذلك.

اقول يشكل الجمع بهذا النحو فيما نحن فيه لاباء بعض من الروايات عن ذلك مثل الرواية السادسة من الطائفة الاولى حيث ان التعليل الوارد فيها من ان الاعادة تكون عقوبة لنسيانه لا يلائم مع الاستحباب لانه مع فرض استحباب الاعادة لا يكون عقوبة له من جهة وقوع صلاته نسيانا مع النجاسة لعدم تحفظه.

مضافا الى ان الظاهر من الطائفة الاولى هو الفرق بين الجاهل و الناسى و لا يمكن الالتزام بالاستحباب فقط فى الناسى لان الجاهل يستحب له الاعادة كما قلنا فلا بد ان يكون الفرق بينهما بوجوب الاعادة فى الناسى دون الجاهل.

فاذا نقول بعد عدم امكان الجمع العرفى بين الطائفتين تصيران متعارضتين و المرجح ان كانت الشهرة الفتوائية فهى مع الطائفة الاولى لان المشهور يفتون على طبقها و ان كانت الشهرة الشهرة الروائى فلا يبعد أيضا كون الطائفة الاولى اشهر من الثانية.

و لو اغمضنا عن هذا المرجح فلا يبعد كون الاولى مخالفا للعامة.

---

(١) الرواية ۶ من الباب ٢٠ من ابواب النجاسات من الوسائل (و ما ذكرنا هنا جزء من الرواية).

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١١٨

و بعد الإغماض عن هذا المرجح فالطائفة الاولى كما قيل اصح سندا و اشهر مضمونا.

الصورة الثانية: اذا صلّى فى النجس نسيانا و تذكر فى اثناء الصلاة

فحكمها حكم الصورة الاولى.

اما أولا- فلان المستفاد من الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الاعادة اذا صلّى نسيانا فى النجس هو كون النجاسة موجبة لاعادة الصلاة و لا فرق فى ذلك بين وقوع تمام الصلاة فى النجس او بعضها خصوصا مع جعل النسيان فى قبال الجهل بالموضوع.

و ثانيا العقوبة المذكورة فى الرواية السادسة من الطائفة الاولى و هى كون وجوب الاعادة عقوبة لنسيانه النجاسة و موجودة فى فرض نسيان النجاسة فى بعض الصلاة.

و ثالثا دلالة الرواية الثانية من الطائفة الثانية فان فيها و ان لم تجب الاعادة على من صلى فى النجس نسيانا و تذكر بعد الصلاة لكن فيها قال فيمن يتذكر فى اثناء الصلاة على وقوع ما مضى من صلاته فى النجس «ينصرف و يستنجى و يعيد الصلاة».

ثمّ انه لا فرق فى بطلان الصلاة و وجوب الاعادة بين صورة يتمكن الشخص فى اثناء الصلاة عن ازالة النجاسة بتطهير بدنه او ثوبه او تبديل الثوب او طرحه و بين عدم التمكن من ذلك لاطلاق الادلة الدالّة على بطلان الصلاة و وجوب الاعادة فى صورة نسيان الصلاة و وقوع الصلاة كلها او بعضها فى النجس.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١١٩

[مسئلة ١: ناسى الحكم تكليفا او وضعا كجاهله]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١: ناسى الحكم تكليفا او وضعا كجاهله فى وجوب الاعادة و القضاء.

(۱)

اقول من نسی ان الواجب علیه ازالة النجاسة عن بدنه و ثیابه حال الصلاة و صلی فیها فهو بحکم الجاهل بالحکم و لا فرق فی الجاهل بالحکم بین من یکون جاهلا بالحکم راسا و بین من علم الحکم ثمّ نسیه من حیث وجوب الاعادة و القضاء علیه لاطلاق الدلیل.

اعلم انه لا بد و ان یکون مفروض الکلام ناسی الحکم وضعا لعدم وجوب الطهارة عن الخبث فی الصلاة تکلیفا بحیث یکون من اخلّ به فی الصلاة یعاقب علی ترک صلاته و فسادها لترک الطهارة التی کانت شرطا فی الصلاة مضافا الی عدم کون نسیان الحکم تکلیفا بدون نسیان الحکم الوضعی ای الشرطیة موجبا للاعادة و القضاء فما قال المؤلف رحمه اللّه من فرض ناسی الحکم تکلیفا غیر تمام و التعجب من انه لم نر احدا من المحشّین یتذکر بذلک فتأمّل.

***

[مسئلة ۲: لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثمّ صلّی فیه و بعد ذلک تبیّن له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع فلا یجب علیه الاعادة او القضاء و کذلک لو شک فی نجاسته ثمّ تبین بعد الصلاة انه کان نجسا و کذا لو علم بنجاسته فاخبره الوکیل فی تطهیره بطهارته او شهدت البیّنة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۲۰

بتطهیره ثم تبین الخلاف، و کذا لو وقعت قطرة بول او دم مثلا- و شک فی آنها وقعت علی ثوبه او علی الارض ثمّ تبیّن آنها وقعت علی ثوبه و کذا لو رای فی بدنه او ثوبه دما و قطع بانه دم البق او دم القروح المعفو او انه اقل من الدرهم او نحو ذلک ثمّ تبین انه مما لا یجوز الصلاة فیه و کذا لو شک فی شیء من ذلک ثمّ تبین انه مما لا یجوز فجمیع هذه من الجهل بالنجاسة لا یجب فیه الاعادة او القضاء.

(۱)

اقول فی مسئلة مسائل:

المسألة الاولی: اذا غسل الشخص ثوبه النجس و حصل له العلم بطهارته

و صلّی فیه ثمّ بعد ذلک تبیّن انه نجس فهل یکون المورد من صغریات الجهل بالموضوع حتی لا یجب علیه الاعادة او القضاء او لا.

اعلم ان ما یمکن ان یکون وجها لکون المورد من صغریات الجهل بالموضوع بعض الروایات:

الروایة الاولی: ما رواها میمون الصیقل عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال قلت له رجل اصابته جنابة باللیل فاغتسل فلمّا اصبح نظر فاذا فی ثوبه جنابة فقال الحمد للّه الذی لم یدع شیئا إلا و له حدّ ان کان حین قام نظر فلم یر شیئا فلا اعادة علیه و ان کان حین قام لم ینظر فعلیه الاعادة «۱».

بدعوی ان مفاد الروایة التفصیل بین الفحص و غیره فلا یجب الاعادة فی

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۴۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۲۱

الاول و یجب فی الثانی و ظاهرها موضوعیة الفحص سواء کان الفحص عن اصل النجاسة او الفحص عن زوال النجاسة.

و فیه ان ظاهر الروایة موردها الفحص عن اصل النجاسة و لا اطلاق لها یشمل صورة الفحص عن زوال النجاسة.

مضافا الی ان السید المؤلف رحمه اللّه القائل بعدم وجوب الاعادة و القضاء فی المورد لم یقل فی صورة الجهل بالموضوع بالتفصیل بین الفحص و عدمه.

الروایة الثانیة: ما رواها میسّر قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام آمر الجاریة فتغسل ثوبی من المنی فلا تبلغ فی غسله فاصلی فیه فاذا هو یابس قال أعد صلاتک أمّا انک لو کنت غسلت انت لم یکن علیک شیء «۱».

بدعوی دلالة قوله علیه السّلام «امّا انّک لو کنت غسلت أنت لم یکن علیک شیء» علی موضوعیة غسله و علمه بالطهارة لعدم وجوب الاعادة و القضاء علیه.

و فیه انه من المتحمل ان عدم شیء علیه فی صورة غسله بنفسه کان من باب انه یجاهد بنفسه فی تطهیره و ازالة النجاسة عنه فیحصل تطهیره و لم ینکشف الخلاف بعد ذلک له و الشّاهد، انّ المذکور فی الصدر هو عدم مراقبة الجاریة فی الغسل و لاجل هذا بقی الوسخ فی الثوب.

و بعد هذا نقول ما یمکن ان یکون وجها للمسألة هو ان هذا المورد یکون باعتبار علم الشخص بزوال النجاسة جاهلا بالموضوع ای بموضوع النجاسة فیشمله ما دل علی معذوریة الجاهل بالموضوع لو انکشف بعد الصلاة کونه مستصحب النجاسة حال الصلاة.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۲۲

و الاستدلال بروایة میسّر المتقدمة علی کون المورد من صغریات الصلاة فی النجس عالما بالطهارة من باب ان الصلاة فی الثوب الذی غسلته الجاریة یکون من باب العلم بطهارة الثوب او الاعتماد بقولها و فعلها من باب اصالة الصحة و بعبارة اخری حمل فعل المسلم علی الصحة فکان دخول الشخص فی الصلاة عالما بزوال النجاسة و مع هذا قال علیه السّلام اعد صلاتک.

فتدل الروایة علی وجوب الاعادة فیما غسل ثوبه النجس و علم بطهارته و صلی فیه ثمّ تبین بقاء نجاسته لیس فی محله.

لان الصلاة فی النجس فی مفروض الروایة تکون من باب الاعتماد بقول الجاریة او فعله باصالة الصحة فمع الشک فی التطهیر صلّی فیه اعتمادا بالاصل و معنی الروایة الردع عن العمل باصالة الصحة.

و لو لم تکن هذه الروایة لقلنا فی موردها بانه من الجهل بالموضوع و لا یجب الاعادة فیه و هذا غیر موردنا یکون الدخول بالقطع.

المسألة الثانیة: اذا شک فی نجاسة الثوب فصلّی فیه

ثمّ تبین بعد الصلاة نجاسته فتارة تکون حالته السابقة النجاسة ثمّ شک فی زوال نجاسته و بقائها فحیث انه یکون مقتضی الاستصحاب بقاء النجاسة یکون الشخص بحکم العالم بالنجاسة یجب علیه الاعادة و القضاء و الظاهر ان نظر المؤلف رحمه اللّه لیس بهذه الصورة و تارة لا یکون کذلک بمعنی انه لم یکن فی حال الشک محکوما بالنجاسة بدلیل او اصل ففی هذه الصورة یکون من الجهل بالموضوع.

المسألة الثالثة: اذا علم الشخص بنجاسة ثوبه فأخبره البینة او الوکیل بطهارته

و تطهیره.

أمّا فیما اخبرت البینة بالطهارة فلا اشکال فی کون المورد من الجهل بالموضوع

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۲۳

مثل الفرض الثانی من المسألة الثانیة فلو صلی فی الثوب ثمّ تبین بقاء النجاسة لا تجب الاعادة و القضاء.

أمّا فیما اخبر الوکیل بطهارته و تطهیره فان قلنا باعتبار قوله و انه من جملة طرق ثبوت الطهارة و النجاسة أمّا من باب انه ذو الید و أمّا من باب ما ورد من اعتبار قول القصار و الجزار و الجاریة المامورة بتطهیر ثوب مولاها و الحجام فهو مثل البینة و یکون من صغریات الجهل بالموضوع و اما لو أشکلنا فی ذلک «و یأتی الکلام فیه إن شاء الله فی الفصل المنعقد له فی المطهرات» فیکون المورد من صغریات العالم بالحکم و محکوما به فتجب علی من صلی فی الثوب فی الفرض الاعادة و القضاء.

و أمّا روایة میسّر المتقدمة فلا تدل علی عدم اعتبار قول الوکیل مطلقا بل فیما لم یکن مأمونا و یکون غیر مبال للتصریح فی هذه الروایة بان الجاریة لم تبالغ فی تطهیر الثوب.

المسألة الرابعة: ما لو قطرت قطرة بول او دم و شک فی انها وقعت علی ثوبه او علی الارض.

فتارة یکون طرفی العلم الاجمالی مثلا- فی المثال الثوب و الارض مورد الابتلاء کلیهما و مع هذا صلی فی الثوب الذی احد طرفی المعلوم بالاجمال لا اشکال فی انه یکون بحکم العلم التفصیلی لان العلم الاجمالی مع تنجزه کالعلم التفضیلی فلو صلی فی هذا الثوب یجب علیه الاعادة و القضاء.

و تارة یکون الاطراف خارجا عن محل الابتلاء بحیث لم یصر العلم منجّزا و کانت الحالة السابقة فی الثوب قبل الشک الطهارة و طرأ مجرد الشک فی قطرة البول او الدم وقعت علی الثوب او علی الارض فیکون المورد من صغریات الجهل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۲۴

بالموضوع و لا یجب فیه بعد کشف الخلاف بعد الصلاة اعادتها او قضائها.

المسألة الخامسة: اذا رأی الشخص فی بدنه او ثوبه دما

و قطع بانه من الدماء الطاهرة مثلا قطع بانه من البق او قطع بانه من دم القروح المعفوة او قطع بانه من الدم الاقل من الدرهم فصلی فیه و بعد الصلاة انکشف الخلاف.

فنقول أمّا فیما قطع بانه من الدماء الطاهرة مثلا یکون دم البق فانه من قبیل الجهل بالموضوع لانه جاهل بالنجاسة فلا یجب علیه بعد کشف الخلاف الاعادة او القضاء.

و أمّا فیما قطع بان الدم الواقع فی بدنه او ثوبه من الدماء النجسة لکن یقطع بانه من الدماء التی تکون معفوا عنها فی الصلاة مثل دم القروح و الجروح او دم الاقل من الدرهم.

فیقع الکلام فی هذه الصورة هل تکون ملحقا بالعالم بالنجاسة حتی یجب علیه فی صورة کشف الخلاف بعد ما صلی فیه الاعادة و القضاء.

او ملحق بالجاهل بالموضوع یعنی الجاهل بالنجاسة فلا یجب علیه الاعادة و القضاء وجهان.

وجه عدم الالحاق بالجاهل بالموضوع هو ان مقتضی ما دل علی عدم وجوب الاعادة و القضاء هو کونه جاهلا بالنجاسة فلا تجب علیه الاعادة و القضاء و فی الفرض لیس الشخص جاهلا بنجاسة الدم بل هو عالم بها و لکنه جاهل بانه لیس من الدم الغیر المعفو عنه فی

الصلاة.

وجه الحاق المورد بالجاهل بالموضوع هو ان الجهل الذى يكون موضوعا لعدم وجوب الاعادة و القضاء هو الجهل بالنجاسة التى تجب ازالتها فى الصلاة فهو

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١٢٥

على الفرض مع علمه بنجاسة الدم يكون جاهلا بالنجاسة التى تجب ازالتها فى الصلاة لجهله بان هذا الدم اكثر من الدرهم او ليس من الدم الذى يعفى عنه من دم الجروح و القروح و مناسبة الحكم و الموضوع يقتضى الثانى لان مفاد الاخبار المتقدمة المذكورة فى محله الواردة فى معذورية الجاهل بالموضوع فى النجاسة هو كون الجهل علة لمعذورية ما لو لا الجهل له لم يكن معذورا و فى الفرض لو كان الدم اقل من الدرهم و كان عالما به او كان من الجروح و القروح كان معذورا فلا يمكن ان يكون الجهل سببا لذلك بل هو ان كان عالما بكون الدم اكثر من الدرهم او يكون من القروح و الجروح و صلّى فيه تفسد صلاته و يجب عليه اعادتها فالجهل يكون عذرا فى هذا المورد.

فلو كان جاهلا بان الدم اكثر من الدرهم او كان جاهلا بكونه غير دم القروح و المجروح و ان كان عالما باصل الدم يكون معذورا لان ما يثبت العلم يرفع بالجهل.

و بعبارة اوضح نقول ان كلمة النجاسة ليست مذكورة فى الادلة بل المذكور افرادها كالمنى و الدم و البول و غيرها و انه لو صلى الشخص فيها مع نسيانها يجب عليه الاعادة لو تذكر بعد الصلاة و ما يجب فيه الاعادة من الدم هو الدم الاكثر من الدرهم و غير دم القروح و الجروح «بالتفضيل المذكور فى محله بدليل استثنائهما» و اذا كان المصلى جاهلا بها لا تجب الاعادة عليه.

فقهرا يكون ما لا تجب فيه الاعادة مع الجهل هو ما يجب عليه الاعادة فى صورة النسيان و ليس هذا الادم الاكثر من الدرهم و غير دم القروح و الجروح كما صرّح بذلك فيما رواها إسماعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السّلام قال فى الدم يكون فى الثوب.

ان كان اقلّ من قدر الدّرهم فلا يعيد الصلاة و ان كان أكثر من قدر الدّرهم و كان رآه فلم يغسل حتّى صلّى فليعد صلاته و أن لم يكن رآه حتى صلّى فلا يعيد

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١۴٢٧ ه ق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج٣، ص: ١٢۶

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١٢۶

الصّلاة «١» فانّ المصرّح فيها وجوب اعادة الصلاة فى الدم الاكثر من الدرهم فى صورة النسيان و عدم وجوب الاعادة فى الدم الاكثر من الدرهم اذا صلّى فيه جهلا بالموضوع.

فنقول ان محل كلامنا عين موضوع الرواية لانه مع تصريحه فيها بكونه مع الدم الذى فى ثوبه أقل من الدرهم يكون جاهلا بالدم الاكثر من الدرهم فلا يجب عليه الاعادة و القضاء فالحق كون المورد من صغريات الجهل بالموضوع.

المسألة السادسة: اذا شك فى ان الدم الذى يكون فى ثوبه

من الدم الذى يعفى عنه فى الصلاة او من الدم الذى لا يعفى عنه فى الصلاة ثمّ تبيّن بعد ما صلّى فيه كونه من القسم الذى لا يعفى عنه فى الصلاة فلا يجب عليه اعادة الصلاة و قضائها لان هذا المورد مثل الصورة السابقة يكون من صغريات الجهل بالموضوع.

***

[مسئلة ٣: لو علم بنجاسة شيء فنسى و لاقاه بالرطوبة و صلّى]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٣: لو علم بنجاسة شيء فنسى و لاقاه بالرطوبة و صلّى ثمّ تذكّر أنه كان نجسا و ان يده تنجّست بملاقاته فالظاهر انه أيضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لانه لم يعلم نجاسة يده سابقا و النسيان انما هو فى نجاسة شيء آخر غير ما يصلّى فيه نعم لو توضّأ او اغتسل قبل تطهير يده و صلّى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه او غسله.

(١)

اقول لانه جاهل بنجاسة يده فهو جاهل بالموضوع.

---

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١٢٧

أمّا لو توضأ أو أغتسل فى الحال الذى تنجس يده و صلّى فصلاته تكون فاسدة لفساد وضوئه او غسله الا اذا تطهر يده قبل الوضوء او الغسل او صبّ الماء للوضوء او الغسل و قلنا بكفاية صب الماء الواحد لتطهير الخبث و الوضوء و الغسل «على الكلام فيه يأتى فى محله إن شاء اللّه».

***

[مسئلة ۴: اذا انحصر ثوبه فى نجس]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: اذا انحصر ثوبه فى نجس فان لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد او نحوه صلّى فيه و لا يجب عليه الاعادة و القضاء و ان تمكّن من نزعه ففى وجوب الصلاة فيه عاريا او التّخيير وجوه الاقوى الاول و الاحوط تكرار الصلاة.

(١)

اقول يقع الكلام فى المسألة فى موردين:

المورد الاول: ما اذا كان له ثوب واحد نجس و لم يتمكن من نزعه

لبرد او نحوه مثل وجود الناظر المحترم حال الصلاة و صلّى فيه لا يجب عليه الاعادة و القضاء.

و يدل على ذلك ما رواها محمد الحلبى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يجنب فى الثوب او يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه اذا اضطرّ إليه «١» بناء على حمل قوله عليه السّلام «اذا اضطر إليه» على الاضطرار الناشى من البرد و نحوه.

و أمّا بناء على حمل الاضطرار بالاضطرار بلبسه من باب عدم وجود ثوب

---

(١) الرواية ٧ من الباب ۴۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١٢٨

آخر له لا تدلّ الروایة علی جواز الصلاة فی الثوب النجس من جهة عدم امکان نزعه لبرد او نحوه.

انما الکلام فی انه هل تجب علیه الاعادة و القضاء بعد رفع الاضطرار او لا.

قد یتوهم وجوبها بدعوی دلالة روایة عمار الساباطی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام انه سئل عن رجل لیس علیه إلا ثوب و لا تحلّ الصلاة فیه و لیس یجد ماء یغسله کیف یصنع قال یتیمّم و یصلّی فاذا اصاب ماء غسله و اعاد الصلاة «۱».

و فیه أمّا أولا یمکن کون وجوب الاعادة لاجل وقوع صلاته مع التیمّم کما یدل علیه بعض الآخر من الاخبار فیحمل علی الاستحباب.

و أمّا ثانیا تکون الروایة مما اعرضت عنه الاصحاب.

المورد الثانی: اذا انحصر ثوبه فی النجس و یمکن نزعه

فهل تجب علیه الصلاة فی هذا الثوب النجس او یصلی عاریا او یکون مخیّرا بینهما.

اعلم انه لا یری قائل بالقول الاول بین القدماء و المتاخرین رضوان اللّه تعالی علیهم الی زمان المحقق الاردبیلی قدّس سرّه و صاحب المدرک تلمیذه قدّس سرّه فاحتملا وجوب الصلاة فی الثوب النجس لو لم یخالف الاجماع فکانّ هذا القول یجری بینهم مجری الاحتمال الی زمان مؤلف کشف اللثام الفاضل الهندی قدس سرّه شیخ الامامیة فی اصفهان فی اواخر القرن الحادی عشر الی اوائل القرن الثانی عشر فهو افتی بنحو الجزم فی مفروض المسألة بوجوب الصلاة فی الثوب النجس الی ان صار مورد التّسلم لدی مقاربی عصرنا و معاصرینا فلا یکون من هذا القول و الفتوی عین و لا اثر بین قدماء اصحابنا رضوان اللّه تعالی علیه بل یکون الفتوی علی خلافه فی

---

(۱) الروایة ۸ من الباب ۴۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۲۹

احد عشر قرنا تقریبا.

و أمّا القول الثانی فهو القول المشهور من زمان الشیخ قدّس سرّه الی زمان المحقق فالمحقق قال بهذا القول کما فی جملة من کتبه کالشرائع و النافع.

و أمّا القول الثالث فهو مختار المحقق قدس سرّه فی المعتبر و تبعه العلامة قدّس سرّه و جماعة من المتاخرین قدس سرّهم.

هذا کله بحسب الأقوال و الفتوی.

و أمّا بحسب الاخبار و الروایات:

فطائفة منها تدل بظاهرها علی وجوب الصلاة فی النجس.

الاول: الروایة المتقدمة ذکرها فی المورد الاول و هی ما رواها محمد الحلبی قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یجنب فی ثوبه او یصیبه بول و لیس معه ثوب غیره قال یصلّی فیه إذا اضطرّ إلیه «۱».

الثانیة: ما رواها محمد بن علی الحلبی قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام من رجل اجنب فی ثوبه و لیس معه ثوب غیره «آخر ل» قال یصلی فیه فاذا وجد الماء غسله. «۲»

الثالثة: ما رواها محمد بن علی الحلبی انه سال أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یکون له الثوب الواحد فیه بول لا یقدر علی غسله قاله یصلّی فیه «۳».

الرابعة: ما رواها عبد الرحمن ابن أبی عبد اللّه انه سئل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل

---

(١) الرواية ٧ من الباب ۴۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ١ من الباب ۴۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٣ من الباب ۴۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١٣٠

يجنب فى ثوب ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال يصلّى فيه «١».

الخامسة: ما رواها أيضا عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الرجل يجنب فى ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال يصلّى فيه «٢» يحتمل كون هذه الرواية و الرواية السابقة واحدة لكون الراوى و المروى عنه فيهما واحدا و كذا مورد السؤال و يبعد سؤال السائل عن مسئلة مرّتان.

السادسة: ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلام قاله سألته عن رجل عريان و حضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلّى فيه او يصلّى عريانا قال ان وجد ماء غسله و ان لم يجد ماء صلّى فيه و لم يصلّ عريانا «٣».

السابعة: ما رواها عمار الساباطى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام انه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب و لا تحلّ الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصلّى قال تيمم و يصلّى فاذا اصاب ماء غسله و اعاد الصلاة «۴».

هذا كله الروايات التى يمكن ان يتمسك بها على القول الاول.

و أمّا ما يمكن ان يستدل به على القول الثانى.

فالاول: ما رواها محمد بن على الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل اصابته جنابة و هو بالفلاة ليس عليه إلا ثوب واحد و اصاب ثوبه منى قال يتيمم و يطرح ثوبه فيجلس مجتمعا فيصلى و يؤمى إيماء «۵».

---

(١) الرواية ۴ من الباب ۴۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ۶ من الباب ۴۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ۵ من الباب ۴۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الرواية ٨ من الباب ۴۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۵) الرواية ۴ من الباب ۴۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١٣١

الثانية: ما رواها سماعة قاله سألته عن رجل يكون فى فلاة من الارض و ليس عليه إلا ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع قال و يتيمم و يصلّى عريانا قاعدا و يؤمى إيماء «١».

الثالثة: ما رواها سماعة أيضا قال سألته عن رجل يكون فى فلاة من الارض فاجنب و ليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه و ليس يجد الماء قال يتيمّم و يصلّى عريانا قائما يؤمى إيماء. «٢»

الرابعة: ما رواها ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل عريان ليس معه ثوب قال ان كان حيث لا يراه احد فليصل قائما «٣».

و أمّا وجه القول الثالث و هو التخير بين الصلاة فى الثوب النجس و بين الصلاة عريانا فهو ان يقال بانه مقتضى لسان الطائفة الاولى من الروايات و ان كان الامر بالصلاة فى الثوب النجس تعيينا و مقتضى لسان الطائفة الثانية من الروايات هو الامر بالصلاة عريانا لكنه فى مقام الجمع بينهما نرفع اليد عن تعيّن كل منهما و نقول بمقتضى الجمع بينهما بالتخيير بينهما.

اقول أمّا القول الثالث فلا يمكن اختياره لعدم كون الجمع بالتخيير جمعا عرفيا أولا و لعدم ملائمة هذا الجمع مع بعض الروايات من

الطائفتين ثانيا فيبقى فى المقام القولان القول الاول و القول الثانى.

قد يقال فى المقام بانه بعد ما يكون الدوران فى المسألة بين حفظ الموصوف و المشروط و هو الستر و بين شرطه و وصفه و هو طهارته لانه لو صلّى فى الثوب

(١) الرواية ١ من الباب ۴۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ٣ من الباب ۴۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ۴۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١٣٢

النجس فقد حفظ الموصوف و المشروط و لم يحفظ شرطه و هو الطهارة التى شرط فيه و ان صلّى عريانا فلم يحفظ المشروط أيضا و مع هذا الدوران يكون المتعين الصلاة فى الثوب النجس لانه به يحفظ الستر اعنى المشروط و ان لم يحفظ شرطه و لو صلّى عريانا لم يحفظ كل منهما فالمتعين هو الصلاة فى الثوب النجس.

و هذا الكلام على تقدير تماميّته يفيد فى صورة رفعنا اليد عن الروايات الواردة فى المسألة مثل ما اذا سقطت الاخبار الدالة على وجوب الصّلاة فى الثوب النجس و كذا الاخبار الدالة على الصلاة عاريا بالتعارض عن الحجية فيقال بان الوظيفة هى الصلاة فى الثوب النجس لان به يحفظ اصل الستر و ان لم يحفظ شرطه و هو طهارة الساتر.

و لكن فيه انه ان كانت الطهارة شرط للستر او كانت النجاسة مانع له او كان كل من الطهارة شرط و النجاسة مانع للستر «على الكلام فى ذلك» فيكون لما ذكر مجال و لكن ليس الامر كذلك بل يكون كل من الستر و الطهارة شرط للصلاة فى وزان واحد لا ان يكون الثانى اعنى الطهارة شرطا للاول اعنى الستر فعلى هذا لا يمكن ان يقال مع الدوران بتقديم الستر على الطهارة بدعوى تقديم المشروط و حفظه على الطهارة لان كلا منهما شرط لامر آخر و هو الصلاة هذا.

ثمّ بعد ذلك بعونه تعالى نقول فى المقام بانه قد يقال كما حكى عن الشيخ رحمه اللّه بانه يجمع بين الطائفة الاولى و الثانية من الاخبار بحمل الطائفة الاولى بصورة الاضطرار بلبس الثوب النجس لبرد او وجود ناظر محترم او غير ذلك و حمل الطائفة الثانية على صورة التمكن من الصلاة عاريا و هو جمع يلائم مع الطائفتين من الروايات المتقدمة ذكرهما بل يشهد بذلك الرواية الاولى من الطائفة الاولى لان فيها قال «اذا اضطر إليه» بناء على كون المراد من الاضطرار هو الاضطرار لبرد

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١٣٣

و نحوه لا الاضطرار بلبس الثوب النجس من باب عدم ثوب آخر له.

و أمّا ما قيل من ان الرواية السادسة من الطائفة الاولى لا تلائم مع هذا الجمع لان فيها فرض كون الشخص عاريا و تمكنه من الصلاة عاريا امره بان يصلى فى الثوب النجس.

ففيه ان المفروض فى الرواية كون الشخص عريانا فاصابه ثوب نجس و فى هذا الفرض قال يصلّى فيه و هذا صار سببا لتوهم انه مع فرض كونه عاريا يتمكن من الصلاة عاريا.

و لكن نقول بانه لا يستفاد من الرواية الا كونه عريانا ثمّ اصابه ثوب و يمكن ان الشخص مع كونه عاريا قبل الصلاة لعدم وجود ناظر محترم اضطر إليه حين حضور الصلاة لوجود ناظر محترم فى هذا الحال او ان هذا الشخص المفروض يمكن انه كان قبل اصابة الثوب و ان كان عاريا تحمل البرد و مشقة لعدم وجود ما يدفع به مشقة البرد و لكن بعد ما اصابه الثوب يتمكن من رفع المشقة بلبس الثوب النجس و يرفع الاضطرار به فيكون فى هذا الحال مما اضطر الى الثوب النجس فلا ينافى كونه عاريا قبل اصابة الثوب مع اضطراره بلبس الثوب النجس.

فلا تنافى هذه الرواية مع هذا الجمع اعنى الجمع بين الطائفتين من الاخبار بحمل الاولى منهما على صورة الاضطرار لبرد او وجود ناظر محترم فيصلى فى الثوب النجس و حمل الطائفة الثانية على صورة امكان نزع الثوب و الصلاة عاريا لعدم برد و عدم وجود ناظر محترم و غيرهما مما يوجب الاضطرار.

و لو اشكل فى هذا الجمع و قلنا بعدم امكان الجمع بين الطائفتين من الروايات بنحو آخر و وقوع التعارض بينهما فان كان لإحداهما ترجيح على الاخرى يؤخذ بما فيه المرجع «كما مرّ الكلام فيه فى تعادل و الترجيح».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۳۴

فنقول بان اوّل المرجحات هو الشهرة و المراد من الشهرة ان كان الشهرة الفتوائية كما هو مختار سيدنا الاعظم آيت اللّه الحاج آقا حسين بروجردى قدس سره الشريف فالترجيح مع الطائفة الثانية من الاخبار.

و ان كان المراد منها الشهرة الروائية فحيث ان كلتا الطائفتين مشهورتان بالشهرة الروائية تصل النوبة بما هو المرجع بعد ذلك و هو مخالفة العامة و هذا المرجع أيضا مع الطائفة الثانية لانه على ما نقل الشيخ قدّس سرّه فى الخلاف المالك منهم يقول بالصلاة فى الثوب النجس و ابو حنيفة يقول بالتفصيل بين كون الثوب اكثره النجس او اقله فتجب الصلاة عاريا فى الصلاة الاولى و فى الثّوب فى الصورة الثانية و ما يتداول من فتواهم فى زمن الامام الصادق عليه السّلام هو فتوى مالك و ابى حنيفة و كلاهما مخالفان مع الصلاة عاريا و خصوصا مع كون فتوى المالك المتداول فتواه فى المدينة على الصلاة فى الثوب النجس ففتواه مخالف مع الصلاة عريانا فالترجيح مع الطائفة الثانية من الاخبار.

***

[مسأله ۵: اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۵: اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرّر الصلاة و ان لم يمكن الا من صلاة واحدة يصلى فى احدهما لا عاريا و الاحوط. القضاء خارج الوقت فى الآخر أيضا ان امكن و الا عاريا.

(۱)

اقول أمّا فيما يتمكن من الصلاة فى كلا الثوبين مرة فى احدهما و مرة فى الآخر

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۳۵

فيصلى فيهما و بذلك يحصل الامتثال بالامر المتعلق بالصلاة لما اسلفناه فى الاصول من كفاية الامتثال الاجمالى حتى مع التمكن من الامتثال التفصيلى لعدم ورود الاشكالات التى أوردها على كفاية الامتثال الاجمالى مثل الاشكال بان الامتثال الاجمالى لعب و عبث بامر المولى او انه ينافى مع الجزم المعتبر فى النية او ينافى مع قصد الوجه. لعدم كون الاحتياط لعبا و عبثا بامر المولى بعد كون داعيه امتثال امره و عدم اعتبار الجزم فى النية و عدم اعتبار قصد الوجه مضافا الى انه لا يضر به بل ينافى مع التميز المامور به عن غيره و هذا غير لازم.

فلو لم يكن فى البين دليل خاص على كفاية الامتثال الاجمالى بتكرار الصلاة فيهما لقلنا بكفايته بمقتضى القاعدة خصوصا فى مفروض الكلام و هو مورد عدم التمكن الا عن الامتثال الاجمالى فلا اشكال فى الاكتفاء به.

و قد يستدل على ذلك بما رواها صفوان بن يحيى انه كتب الى ابى الحسن عليه السّلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب احدهما بول و لم يدر ايهما هو و حضرت الصلاة و خاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعا «۱».

و المفروض فى الرواية هو صورة عدم التمكن من الامتثال التفصيلى و على كل حال يكون الحكم على القاعدة و افتوا على طبقه

المشهور خلافا للحلی فی السرائر و المحکی عن ابن سعید فأوجبا طرح الثوبین و ان یصلی عاریا.

و منشأ مـا قـاله ابن ادریس علی ما یظهر من کلامه أمّا ان الامتثال الاجمالی یضـرّ بقصـد الوجه و التمیز او بقصـد التقرّب و الحق کما عرفت عـدم اعتبار قصـد الوجه و التمیز و لا بقصد التقرب فانه بکل منهما یقصد التقرب لکن لا یقصد حین اتیان بکل واحد منهما انه الواجب و لا یضرّ التمیز کما عرفت.

---

(۱) الروایة من الباب ۶۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

و أمّا من باب التمسک بالمرسلة المذکورة فی المبسوط من انه یترکهما و یصلی عاریا و فیه انها مرسلة و لا یصحّ الاعتماد علیها.

و أمّا اذا لم یتمکن لضـیق الوقت الا من صـلاة واحدة فهل یصـلی فی احد الثوبین المشتبهین و یحصل الامتثال به او یصلّی عاریا اختار الاوّل جملة من الفقهاء و منهم المؤلف رحمهم اللّه و اختار الثانی جمع منهم علیهم الرحمة.

اقول بانه تارة یقال فی المسألة السابقة فیما اذا انحصـر ثوبه فی النجس و لا یتمکن من تطهیره بوجوب الصـلاة فی الثوب النجس حتی مع التمکن من الصلاة عاریا کما اختاره المؤلف رحمه اللّه.

فینبغی ان یقـال فی هـذه المسألـة بوجوب الصـلاة فی أحـد من الثوبین المشـتبهین لانه علی هـذا یقوّی جانب حفظ شـرطیة الستر علی جـانب شـرطیة الطهـارة عن الخبث او مانعیتها «علی کلام فیها» بمعنی انه مع فرض الالتزام بتعین الصـلاة فی الثوب النجس فی المسألة السابقة حفظا لجانب شرطیة الستر مع معلومیة نجاسة ثوبه فلا بد ان یقال بتعیّن الصلاة فی احد الثوبین المشتبهین بطریق الاولی.

لاـن کـل واحـد من الثوبین المشـتبهین یکون محتمـل النجاسـة لانه مع تقـدیم جانب شـرطیة الستر علی جانب الطهارة عن الخبث فی صورة معلومیة النجاسة فیکون الحکم بالصلاة فی احد الثوبین المشتبهین المشکوک نجاسة کل واحد منهما لحفظ جانب شرطیّة الستر اولی.

و أمّا لو قلنا فی المسألة السابقة بوجوب الصـلاة عاریا فربّما یشـکل الامر لانه علی هذا قوّینا جانب شرطیة الطهارة عن الخبث او مانعیّة نجاستها علی جانب شرطیة الستر و لهذا قلنا بوجوب الصلاة عاریا.

فلا بد ان یقول فی المقام بوجوب الصلاة عاریا لانه اذا صار شیء دخیلا فی

شیء بعنوان الشرطیة فلا بد مقام امتثال المشروط من احراز الشرط أمّا بالعلم او الامارة او الاصل.

مثلا اذا کان الشـرط فی الصـلاة الطهارة فلا بدّ حین الصـلاة من احراز هذا الشرط أمّا بالعلم او الامارة او الاصل المعتبر فاذا لا یحصّل الشرط باحد الطرق المذکورة فهو یکون بحکم من فقد الشرط و معه لا تصح صلاته.

اذا عرفت ذلک نقول بانه بعد کون الثوبین المشـتبهین طرفی العلم الاجمالی و مع العلم الاجمالی لا یجری الاصل اصلا کما هو مختار بعض او یجری الاصل و لکن یسقط بالتعارض کما هو مختار بعض.

و علی کل حال لا مجال لاحراز الشـرط باستصـحاب طهارة الثوبین المشـتبهین لعدم جریان الاصل راسا او لسقوطه بالتعارض فکما انه مع العلم التفصیلی بنجاسة الثوب لا یمکن الصلاة فیه کذلک مع العلم الاجمالی بنجاسة احد الثوبین.

فمن یقول بوجوب الصـلاة عاریا مع العلم التفصـیلی بنجاسـة الثوب مع امکان نزع الثوب کذلک لا بد ان یقول بوجوب الصـلاة عاریا مع العلم الاجمالی بنجاسة احد الثوبین مع امکان نزع الثوب.

فتکون هذه المسألة من صـغریات المسألة السابقة لانه بعد کون العلم الاجمالی کالعلم التفضیلی من حیث عدم اجراء الاصل المخالف للعلم فیکون الثوبین المعلوم بالاجمال بنجاسة احدهما کالثوب الواحد المعلوم تفصـیلا بنجاسـته فکل ما یقال فی المسألة السابقة لا بد

ان يقال فى هذه المسألة فكما انه كان الدوران بين حفظ شرطية الستر، و بين حفظ شرطية الطهارة الخبيثة او مانعيتها «على الكلام فيه» فى المسألة السابقة كذلك يكون الدوران بينهما فى هذه المسألة.

و فى مقام الجمع بين الاخبار لو قلنا بحمل الطائفة الدالة من الاخبار على

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١٣٨

وجوب الصلاة عاريا على صورة امكان نزع الثوب فى المسألة السابقة يقال فى المقام بوجوب الصلاة عاريا مع امكان نزع الثوب و قد عرفت وجهه فافهم.

***

[مسئلة ۶: اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز ان يصلى فيهما بالتكرار بل يصلى فيه نعم لو كان له غرض عقلائى فى عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرّرا.

(١)

اقول: ما قاله مبنىّ على عدم جواز الامتثال الاجمالى عقلا مع التمكن من الامتثال التفصيلى لوجوه اشرنا إليها فى المسألة السابقة و بينا فى الاصول فى محله و أجبنا عنه اما الوجوه.

فدعوى كون الامتثال الاجمالى مع التمكن من الامتثال التفصيلى لعبا و عبثا بامر المولى و قلنا فى جوابه بعدم كونه لعبا و عبثا اوانه يضرّ بقصد الوجه او التميز و قلنا بعدم مضريته بقصد الوجه أولا و عدم وجوب قصد الوجه ثانيا و عدم اعتبار قصد التميز او الاشكال بانه يضر بقصد القربة و قد بيّنا عدم كونه مضرّا به نعم ينبغى الاحتياط بترك الامتثال الاجمالى مع التمكن من الامتثال التفصيلى لان الاحتياط حسن على كل حال.

***

[مسئلة ۷: اذا كان اطراف الشّبهة ثلاثة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: اذا كان اطراف الشّبهة ثلاثة يكفى تكرار

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١٣٩

الصّلاة فى اثنين سواء علم بنجاسة واحد و شك فى نجاسة الآخرين او فى نجاسة احدهما لان الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة و ان لم يكن مميزا و ان علم فى الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار باتيان الثلاث و ان علم بنجاسة الاثنين فى الاربع يكفى الثلاث و المعيار كما تقدم سابقا التكرار الى حد يعلم وقوع احدها فى الطاهر.

(١)

اقول: الميزان الكلى فى اطراف العلم الاجمالى هو ان يأتى المكلف بمقدار من الاطراف يعلم بامتثال المعلوم فى البين اذا كان المعلوم فى البين واجبا و يترك من الاطراف بمقدار يعلم بترك المعلوم الاجمالى الواقع فى البين ان كان المعلوم الاجمالى حراما.

فعلى هذا فى الامثلة المذكورة فى المتن نقول اذا كان المعلوم الاجمالى الواحد بين الثلاثة يكفى تكرار الصلاة فى الاثنين منهما و ان كان المعلوم الاثنين بين الثلاث يجب التكرار باتيان الثلاث و ان كان المعلوم بالاجمال الاثنين فى الاربع يكفى الثلاث أيضا.

و أمّا فیما علم بنجاسة واحد من الاثواب الثلاثة یحصل الامتثال، کما عرفت باتیان الصلاة فی الثوبین منهما، سواء علم بنجاسة واحد منها و بطهارة الاثنین منها او علم بنجاسة واحد منها و شک فی نجاسة الآخرین لان بعد کون الاصل فی المشکوک الزائد علی المتیقن الطهارة فالزائد من الواحد محکوم بالطهارة فیعلم بنجاسة واحد من الثلاثة فقط فلو صلی فی الاثنین منها یقطع بالامتثال.

ان قلت انه لا مجال لاجراء الاصل فی المشکوک منها من جهة عدم التمیز

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۴۰

و کونه مرددا بین الاکثر و الواحد و لا مجال لاجراء الاصل فی الفرد المردد.

قلت، لا اشکال فی صحة اجراء الاصل هنا لو نلتزم بعدم اجراء الاصل فی الفرد المردد، لان منشأ عدم اجراء الاصل فی الفرد المردد هو معلومیة حال الاطراف خارجا فلا معنی لاجراء الاصل فی الفرد المردد، لانه لیس فرد غیر الافراد الخارجیة و هی معلومة الحال بخلاف المقام فانه لیس حال الافراد فی الخارج معلوما فان المشکوک نجاسته من الثوب علی تقدیر انطباقه علی کل واحد من الاطراف یکون مشکوکا فافهم.

***

[مسئلة ۸: اذا کان کل من بدنه و ثوبه نجسا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: اذا کان کل من بدنه و ثوبه نجسا و لم یکن له من الماء الا ما یکفی احدهما فلا یبعد التخییر و الاحوط تطهیر البدن و ان کانت نجاسة احدهما اکثر او اشد لا یبعد ترجیحه.

(۱)

اقول أمّا علی ما اختاره المؤلف علیه الرحمة فی المسألة الرابعة من تعین الصلاة فی الثوب النجس مع انحصار ثوبه فی الصلاة فیه و عدم جواز الصلاة عاریا حتی مع التمکن من نزعه من باب تقدیم جانب حفظ شرطیة الستر فی الصلاة علی جانب حفظ شرطیة الطهارة الخبیثة او مانعیّة نجاستها «علی الکلام فی ذلک» ففی المقام لا بدّ ان یقول بالتخییر بین صرف الماء فی تطهیر البدن او الثوب الا فی صورة مرجح لاحدهما کأکثریتها او أشدّیتها.

و قد یقال بتعین تطهیر البدن فی مفروض المسألة و ان کانت نجاسة الثوب

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۴۱

لها ترجیح علیه من الاکثریة او الاشدیة من باب کون نسبة البدن الی الشخص اقوی من نسبة الثوب إلیه و من نسبة الشخص الی الثوب و هذا یوجب اولویة اختیار البدن فی مقام الامتثال و هذه الاولویة لو لم تکن قطعیة لکن یکفی احتمالها فی مقام الامتثال لانه یکون المورد لاجل هذه الاولویة المحتملة من صغریات دوران الامر بین التعیین و التخییر فی مقام الامتثال و یکون اللازم الاخذ بالمتعیّن من باب حکم العقل و ان قلنا فی دوران الامر بین التعیین و التخییر فی مقام اثبات التکلیف بعدم لزوم الاخذ بالمعیّن من باب ان التعیین المحتمل کلفة زائدة یدفعها الاصل لم نقل بذلک فی احتمال الامر بین التعیین و التخییر فی مقام الامتثال لحکم العقل باخذ المعین فی مقام الامتثال.

و فیه انه لا وجه للاولویة و مجرد کون نسبة البدن الی الشخص اقوی من نسبة ثوبه إلیه لا یوجب کون بدنه أ هما من حیث النجاسة فی الصلاة فالاولویة ممنوعة.

نعم لو احتمل الأولویة یصح ما قیل من انه یشک فی ان الامتثال هل یحصل بخصوص تطهیر البدن معیّنا او یحصل به او بتطهیر الثوب مخیّرا فیقال ان مقتضی الاشتغال الیقینی هو تطهیر البدن معیّنا و لعلّ هذا صار سببا لاحتیاط المؤلف علیه الرحمة بتطهیر البدن بعد ما

أفتی بالتخییر بین تطهیر الثوب و البدن.

و أمّا علی ما قلنا فی المسألة الرابعة بانه یجب ان یصلّی عاریا مع انحصار الثوب فی النجس فی صورة امکان نزع الثوب.

فنقول بانه علی هذا یلزم ترجیح جانب شرطیة طهارة البدن او مانعیة نجاسته «علی الکلام فیه» علی جانب شرطیة طهارة الستر او مانعیة نجاسته فیجب تطهیر البدن فی المقام لانه بعد تطهیر البدن یصلی عاریا فانه لو غسل ثوبه و بقی البدن نجسا فقد تقدّم شرطیة الستر علی شرطیة الطهارة او مانعیة النجاسة «علی الکلام فیه و الحال ان مقتضی وجوب الصلاة عاریا هو تقدیم جانب شرطیة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج٣، ص: ١۴٢

الطهارة الخبثیّة فی البدن علی شرطیة الستر فیستفاد من المختار فی تلک المسألة وجوب تطهیر البدن فی هذه المسألة معیّنا.

مضافا الی انه یمکن ان یقال باحتمال کون تطهیر البدن اولی من تطهیر الثوب لما عرفت و مع احتماله لا یحصل الیقین بالامتثال الا بتطهیر البدن فلهذا لا بد ان یقال بتعیّن تطهیر البدن علی تطهیر الثوب و بعد تطهیر البدن یصلی عریانا لان المورد یصیر من صغریات المسألة الرابعة لانه لیس له الا ثوب واحد نجس و یتمکن من الصلاة عاریا علی الفرض.

و لکن هذا کله فیما یتمکن من الصلاة عاریا سواء کان لاحدی النجاستین اهمیة علی الاخری أو لا.

نعم فیما لم یتمکن من الصلاة عاریا لبرد او غیره و ابتلی بنجاسة ثوبه و بدنه و لم یکن له ماء الا بمقدار غسل احدهما یکون مخیرا بین غسل بدنه و غسل ثوبه الا اذا کان لاحدهما اهمیة او احتمال الاهمیة الذی یوجب ترجیح غسل احدهما علی الآخر.

و لهذا کان الحری ان یقیّد کلام المؤلف علیه الرحمة بصورة التمکن من نزع الثوب علی مختارنا فی المسألة الرابعة المتقدمة.

و أمّا فی غیر صورة التمکن فهو مخیر بین تطهیر کل منهما الا اذا کان لاحدهما اهمیة او احتمال الاهمیة فیغسله کما یأتی فی المسألة الآتیة إن شاء اللّه أمّا علی مبنی المؤلف فی المسألة الرابعة المتقدمة هو التخییر فی غیر صورة اهمیة احدهما او احتمال الاهمیة علی الآخر سواء تمکن من الصلاة عاریا أو لا.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج٣، ص: ١۴٣

[مسئلة ٩: اذا تنجّس موضعان من بدنه او لباسه و لا یمکن أزالتهما]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٩: اذا تنجّس موضعان من بدنه او لباسه و لا یمکن أزالتهما فلا یسقط الوجوب و یتخیّر إلا مع الدّوران بین الأقل و الأکثر او بین الأخفّ و الأشد او بین متحد العنوان و متعدده فیتعیّن الثانی فی الجمیع بل اذا کان موضع النجس واحدا و امکن تطهیر بعضه لا یسقط المیسور بل اذا لم یمکن التطهیر و امکن ازالة العین وجبت بل اذا کانت محتاجة الی تعدد الغسل و تمکن من غسلة واحدة فالاحوط عدم ترکها لانّها توجب خفّة النجاسة الا ان یستلزم خلاف الاحتیاط من جهة اخری بان استلزم وصول الغسالة الی المحل الطاهر.

(١)

اقول اعلم ان کل امر من الاوامر الانحلالیّة تنحلّ بأوامر متعددة بعدد موضوعاتها و منها الامر بازالة النجاسة مثلا حال الصلاة عن البدن و الثوب فالامر المتعلّق بها ینحلّ بأوامر متعددة بعدد النجاسات الواقعة فی البدن او الثوب فان کان فی موضع من بدنه نجاسة و فی موضع من لباسه نجاسة فأمر متعلق بازالة النجاسة عن البدن و کذلک أمر بإزالة النجاسة عن اللباس.

فعلی هذا اذا تمکن المکلف من امتثال جمیع الاوامر المتعلقة بغسل النجاسة الواقعة فی مواضع من بدنه او لباسه یجب امتثال الجمیع و ان لم یتمکن من امتثال الجمیع یتخیّر بینها مثلا اذا وقع دم فی یده و وقع دم فی رجله یقتضی الامر المتعلق بازالة النجاسة عن الید ازالة النجاسة عنها و یقتضی الامر المتعلق بازالة النجاسة عن الرجل وجوب ازالة النجاسة عنه فان تمکن من ازالة النجاسة عن کل منهما

یجب ذلک و ان لم یتمکن الا عن ازالة النجاسة عن احدهما یکون مخیرا بین کل منهما.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۴۴

الا اذا کان لاحدهما أهمیة علی الآخر فیجب صرف الماء فی ازالة النجاسة عنه و غسله لأهمیته کما انه لو کان احدهما محتمل الاهمیة تقدم غسله علی الموضع الآخر کما تقدم فی المسألة السابقة لانه یدور الامر بین التعیین و التخییر فی مقام الامتثال لانه یعلم بکفایة محتمل الاهمیة اما لکونه هو الواجب معیّنا و أمّا من باب کونه احد طرفی الواجب المخیّر و لکن یشک فی الاکتفاء بغسل الآخر لعدم احتمال أهمیته و یجب الاحتیاط فی صورة دوران الامر بین التعیین و التخییر فی مقام الامتثال بحکم العقل و ان لم نقل بالاحتیاط فی صورة دوران الامر بین التعیین و التخییر فی مقام التکلیف.

ثم ان الموارد الاهمیة علی ذکره المؤلف علیه الرحمة أمّا بان یکون احدهما اکثر من الآخر.

و امّا بکون احدهما أشدّ من الآخر مثلا کان احد الموضعین متلوثا بدم الحیض و الآخر متلوّثا بدم الغنم او کان احدهما متلوّثا بنجس ذی عنوانین مثل دم القلب و الآخر ملوثا بدم نجس ذی عنوان واحد و هو دم الحیوان الماکول اللحم فانه لیس فیه إلا عنوان کونه دما فانه فی کل ذلک أمّا یکون نجاسة احد الموضعین معلوم الاهمیة من الآخر او محتمل الأهمیة ففی کلتا الصورتین یجب تقدیم تطهیره علی الآخر لما عرفت من حکم العقل بتقدیمه.

و أما اذا کان موضع النجس واحدا و لا یتمکن تطهیر کله بل یتمکن من تطهیر بعضه قال المؤلف علیه الرحمة بوجوب تطهیر البعض و هذا یصح بناء علی شمول قاعدة المیسور له.

بل قال اذا تمکن فیما یحتاج الی التعدد من بعضه مثلا صار موضع من بدنه متنجسا بالبول و قلنا بوجوب غسله مرتین و لا یکون له الماء الا بقدر غسل واحد

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۴۵

یجب ذلک و لکن فی المورد مضافا الی الاشکال فی الفرض الاول یشکل القول بکون تلک المرتبة میسور المرکب لان بها لا تحصل مرتبة من الطهارة الا ان یقال لکل غسل یحصل تخفیف فی النجاسة و تذهب مرتبة منها و لهذا نقول الاحوط ما قاله فی کلا الفرضین.

و کذا لو امکن من ازالة عین النجاسة عن اللباس او البدن دون اثرها اعنی لا یتمکن من تطهیر المحل لکن یتمکن من ازالة العین.

قال المؤلف علیه الرحمة بوجوب ازالة العین و لا دلیل علیه إلا قاعدة المیسور و شمولها لمثل المورد غیر معلوم لانه لا یتمکن من المیسور أیضا لان المیسور لا بد و ان یکون مطلوبا بمرتبة و لیس مجرد ازالة العین بدون التطهیر المحل مطلوبا نعم یکون ذلک الاحوط.

نعم لو صار تطهیر بعض موضع النجس و کذا ازالة العین موجبا لخلاف الاحتیاط من جهة اخری بان استلزم وصول النجاسة الی موضع آخر بسبب التطهیر او الازالة لا یکون تطهیر البعض مطلوبا و یکون تطهیره علی خلاف الاحتیاط.

و قد یستدل علی وجوب الازالة العین و ان لم یتمکن من تطهیر المحل بما رواها علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السّلام، و سالته عن الرجل یمرّ بالمکان فیه العذرة فتهب الریح فتفی علیه من العذرة فیصیب ثوبه و راسه یصلی فیه قبل ان یغسله، قال نعم ینفضه و یصلی فلا بأس «۱».

بدعوی انه علیه السّلام اوجب النفض و الحال انه لا یغسله و فیه، ان مفروض الکلام

(۱) الروایة ۱۲ من الباب ۲۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۴۶

فی الروایة صورة کون العذرة یابسة و بالنفض تلقی عن ثوبه و راسه و الا کان المناسب أن یأمر بالغسل لتمکنه من الغسل.

***

[مسئلة ۱۰: اذا کان عنده مقدار من الماء لا یکفی الا لرفع الحدث]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: اذا کان عنده مقدار من الماء لا یکفی الا لرفع الحدث او لرفع الخبث من الثوب او البدن تعیّن رفع الخبث و یتمّم بدلا عن الوضوء او الغسل و الاولی ان یستعمل فی ازالة الخبث أولا ثم التیمم لیتحقق عدم الوجدان حینئذ.

(۱)

اقول: قد یقال فی وجه تقدیم صرف الماء فی ازالة الخبث بانّه بعد الدوران حیث یکون لطهارة الحدیثة بدل و هو التیمم یقدم الطهارة الخبثیّة من باب ان ما لا بدل له مقدم علی ما یکون له البدل، کما یظهر من کلام المؤلف علیه الرحمة فی التیمّم عند تعرضه للمسألة و یوجد ذلک الوجه فی کلام بعض الفقهاء السابقین علیهم الرحمة.

و فیه، ان مجرد کون البدل لاحد المتزاحمین لا یوجب تقدیم ما لیس له البدل علیه، لان مجرد ذلک لا توجب الأهمیّة لما لیس له البدل حتی یحکم العقل بتقدیمه.

و قد یقال بان التیمّم شرّع فی کل مورد یلزم محذور من الطهارة المائیة- و انّ مع ذلک المحذور لا یجب علی المکلّف الطهارة المائیة و لا فرق فی المحذور بین کونه عقلیّا او شرعیّا فیقدم الطهارة الخبثیّة علی الحدیثة لاجل ذلک.

و ان امکن اثبات ذلک فله وجه و لیس ببعید.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۴۷

و قد یقال بتقدیم الطهارة الخبثیّة من باب کون ذلک مسلّما عند الاصحاب حتی ان المحقق قدّس سرّه فی المعتبر قال و لا اعلم فی هذه خلافا بین اهل العلم.

فان انکشف من تسلّمه عندهم وجود نص لم یبلغ بایدینا و بعبارة اخری کان اجماع فی المسألة فهو و الا ان کان منشأ تسلّمه عندهم احد الامرین المتقدمین فلا یزید لنا شیئا. و لا یبعد تقدیم الطهارة الخبثیّة لما قلنا من ان ادلة وجوب الوضوء او الغسل قاصرة الشمول للمورد لان مبنی جعل التیمم هو التسهیل علی المکلّفین کما یظهر من مشروعیّته فی بعض الموارد الذی یمکن ذلک و انه فی کل مورد یلزم محذور من الطهارة المائیة، تصل النوبة بالطهارة الترابیة، و لکن دلیل اشتراط الطهارة الخبثیة مطلق یشمل المورد فیمکن القول بکون صرف الماء الموجود فی ازالة الخبث مقدما علی صرفه فی ازالة الحدث.

ثم ان الاولی کما قال المؤلف علیه الرحمة هو ازالة الخبث بالماء أوّلا ثم التیمم لیتحقق عدم الوجدان، الّذی هو موضوع التیمم بلا اشکال.

***

[مسئلة ۱۱: اذا صلی مع النجاسة اضطرارا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: اذا صلی مع النجاسة اضطرارا لا یجب علیه الاعادة بعد التمکن من التطهیر، نعم لو حصل التمکن فی أثناء الصلاة أستأنف فی سعة الوقت، و الاحوط الاتمام و الاعادة.

(۱)

اقول: اعلم ان مفروض المسألـة فیمـا یجوز البـدار امـا للقول بجوازه مطلقا سواء کان عالما بزوال العـذر أو لا یعلم بزواله او علی القول بجوازه فی خصوص صورة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۴۸

یعلم عدم زوال العذر.

و أمّا بناء علی عدم جواز البدار مطلقا حتی فیما یعلم عدم زوال العذر او عدمه فیما یرجو زوال العذر فلا مورد لهذه المسألة.

و حیث ان الاخبار المتقدمـة الدالـة علی الصـلاة فی النّجس فی صورة الاضـطرار و کذا الاخبار الدالة علی الصـلاة عاریا مطلقة فیجوز البدار.

نعم لا یبعد انصـرافها عن صورة العلم بزوال العذر و علی کل حال فی کل صورة جاز البدار لو صـلی مع النجس لا یجب علیه الاعادة بعـد التمکن من التطهیر لاـن المـامور به بالأـمر الاضـطراری فرد لطبیعـة المامور بها فیسـقط الامر المتعلق بالطبیعـة باتیان فردها و یأتی الکلام فی ذلک فی التّیمم إن شاء اللّه.

و أمّا لو شـرع فی الصـلاة و حصل التمکن فی أثناء الصـلاة یسـتأنف الصـلاة فی سعة الوقت لانه علی الفرض یتمکن الشرط فعلا و ما مضـی من صلاته و ان وقعت صحیحة علی فرض جواز البدار و الاضطرار عن تحصیل الشرط فلا بدّ له من تحصیله بالنسبة الی ما بقی من صلاته و استیناف الصلاة.

و أمّـا مـا قـاله المؤلف رحمه اللّه بـان الاـحوط فی هـذه الصورة الاتمـام و الاعادة فلعلّ وجهه هو تزاحم المتخیل بین حرمـة الابطال و مانعیة النجاسة، و لکن لا یحرم ابطال الصلاة فی الفرض.

أمّا أوّلا لان العمـدة فی حرمة الابطال هو الاجماع و القدر المتیقّن فیه غیر المورد، و ثانیا یحرم الابطال فیما یمکن الاکتفاء بما یده من الصلاة و علی الفرض لا یمکن الاکتفاء به.

و ما یأتی بنظری القاصـر عاجلا هو انّه فی سـعة الوقت و فی أثناء الصـلاة أن أمکن له تطهیر البـدن او الثوب او تبـدیله او طرحه بدون فعل المنافی یفعل ذلک و یتم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۴۹

صلاته و تقع صـحیحة لان ما تقـدم من صـلاته وقع صـحیحا علی الفرض و ما یبقی من صـلاته بعد التطهیر او الطرح او التبدیل یصـیر واجد الشـرط و المقدار من الزمان المتخلل بین وجود الماء و التطهیر او التبدیل او الطرح لا یضـرّ لما ورد فی باب من عارضه الرعاف فی اثناء الصـلاة و ذکرناها سابقا و الحاصل ان مفروض کلامنا یکون مثل ما اذا یعلم بالنجاسـة فی الاثناء و لا یـدری انه کان حادثا او کـان سابقـا و مثل ما اذا یعلم بحـدوثه فی الحال فکما قلنا بانّه أن امکن له التطهیر او طرح الثوب او تبـدیله، یجب ذلک و یتم صـلاته کذلک فی المقام.

و أن ابیت من کونه مثلهـا، فلاـ اقـل من الاحتیـاط بـالتطهیر أن أمکن و اتمـام الصـلاة ثم الاعـادة وجوبا، و الحال ان الاقوی ما قلنا من التطهیر ان امکن بدون فعل المنافی و اتمام الصلاة و وقوعها صحیحة.

و ان لم یتمکّن من ذلک، یقطع الصلاة و یزیل النجاسة و یعید، فتأمّل.

و العجیب انه کیف لم یقل بذلک احد من المحشین و لم ینتقل به.

هذا کله فی سعة الوقت بان یکون الوقت واسعا لتحصیل شرط الطهارة او لرفع النجاسة المانعة «علی الکلام فیه» و یستأنف الصلاة.

و امّا لو لم یکن الوقت واسعا لذلک فان أمکن له التطهیر حال الصلاة او طرح الثوب او تبدیله فلیفعل و یتم صلاته و ان لم یتمکّن من ذلک یصـلّی مع النجس ان کانت النجاسة فی بدنه و ان کانت فی ثوبه فعلی مختار السید رحمه اللّه علیه ان یصلّی فی الثوب النجس، و علی قول من یختار الصلاة عاریا یصلّی عاریا مع التمکّن من نزع الثوب و الا یصلی فی الثوب النجس.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۵۰

[مسأله ۱۲: اذا اضطر الی السجود علی محل نجس]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۱۲: اذا اضطر الی السجود علی محل نجس لا یجب اعادتها بعد التمکن من الطاهر.

(۱)

اقول: وجه ذلک هو ان العمدة فی اعتبار طهارة مسجد الجبهة الاجماع و المتیقّن منه صورة عدم الاضطرار، لکن هذا بناء علی جواز البدار و السجود علی موضع النجس فی سعة الوقت و الا مع عدم جواز البدار لا یبقی لمفروض المسألة مورد، لانه مع ضیق الوقت لا یکون وقت الاعادة حتی یبحث عن وجوبها و عدمها.

و یمکن دعوی جواز البدار فی المقام لانه بعد کون دلیل الاعتبار الاجماع و القدر المتیقّن منه حال التمکّن فاذا دخل الوقت و لم یتمکّن من تحصیل طهارة موضع الجبهة فلیس شیء یمنع البدار الا هذا و شمول دلیله للمورد مشکوک فتجری البراءة و تصح الصلاة فتأمل و یأتی الکلام فی ذلک إن شاء اللّه فی محله.

***

[مسأله ۱۳: اذا سجد علی الموضع النجس جهلا او نسیانا]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۱۳: اذا سجد علی الموضع النجس جهلا او نسیانا لا یجب علیه الاعادة و ان کانت احوط.

(۲)

اقول: یمکن ان یقال بان العمدة فی اعتبار طهارة موضع السجدة و هو الاجماع لا یشمل لمورد الجهل بالموضوع و النسیان، لعدم اطلاق له. یشمل الموردین. و فی خصوص ما صلی علی الموضع النجس نسیانا یکفی لعدم وجوب

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۵۱

الاعادة حدیث لا تعاد بناء علی ان طهارة موضع السجدة کانت شرطا للصلاة و الا ان کانت شرطا للسجدة فتکون السجدة من جملة الخمسة المستثناة فی حدیث لا تعاد الا اذا ترک هذا الشرط فی خصوص سجدة واحدة من کل رکعة.

و بناء علی کون المراد من الطهور المستثنی من عدم الاعادة فی الحدیث، هو الطهارة عن الحدث فقط.

و کذا فی صورة الجهل و فی خصوص الجهل اشکال، من حیث شمول الحدیث الرّفع لصورة الجهل.

و عندنا فی ذلک التّأمل، یأتی إن شاء اللّه فی محله فعلی هذا ان امکن دعوی عدم شمول الاجماع لحال الجهل و النسیان فهو، و الا لا بد و ان یقال بان الاحوط وجوبا فی صورة الجهل اعادة الصلاة و الحمد له و الصلاة و السلام علی رسوله و آله اجمعین.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۵۳

فصل: فی ما یعفی عنه فی الصلاة

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٣، ص: ١٥٥

قوله رحمه اللّه

فصل فى ما يعفى عنه فى الصلاة و هو امور:

[الاوّل دم الجروح و القروح]

اشارة

«الاوّل» دم الجروح و القروح ما لم تبرأ فى الثوب او البدن قليلا كان او كثيرا امكن الازالة او التّبديل بلا مشقّة أم لا، نعم يعتبر ان يكون ممّا فيه مشقّة نوعيّة فان كان ممّا لا مشقّة فى تطهيره او تبديله على نوع النّاس فالاحوط أزالته او تبديل الثّوب و كذا يعتبر ان يكون الجرح ممّا يعتدّ به و له ثبات و استقرار و الجروح الجزئية يجب تطهير دمها و لا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس نعم يجب شدّه اذا كان فى موضع يتعارف شدّه و لا يختصّ العفو بما فى محلّ الجرح فلو تعدّى عن البدن الى اللّباس او الى اطراف المحلّ كان معفوّا لكن بالمقدار المتعارف فى مثل ذلك الجرح و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر و الصّغر و من حيث المحلّ فقد يكون فى محلّ لازمه بحسب المتعارف

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٣، ص: ١٥٦

التّعدى الى الاطراف كثيرا او فى محلّ لا يمكن شدّه فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح.

(١)

اقول: لا اشكال فى الجملة فى ان دم الجروح و القروح ممّا يعفى عنه فى الصلاة و الروايات الدالة على الحكم المذكور بحدّ الاستفاضة فنذكر الاخبار المربوطة بهذا الحكم حتى يتبيّن حكم القروح المترتبة على اصل هذا الحكم فنقول، بعونه تعالى أما ما يدل على عفو دم كل من القروح و الجروح.

ما رواها سماعة مضمرة قال سألته عن الرجل به الجرح و القرح فانّه فلا يستطيع ان يربط و لا يغسل دمه، قال يصلى و لا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة «١».

و أمّا ما يدل على خصوص الجرح فهى ما رواها عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبى فقال دعه فلا يضرّك ان لا تغسله «٢».

و ما رواها ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم «٣».

و اما ما يدل على خصوص القروح.

فالرواية التى رواها ابو بصير قال دخلت على ابى جعفر عليه السّلام و هو يصلى فقال

---

(١) الرواية ٢ من الباب ٢٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ۶ من الباب ٢٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٧ من الباب ٢٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٣، ص: ١٥٧

لى قائدى ان فى ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدى اخبرنى ان فى ثوبك دما فقال ان بى دماميل و لست أغسل ثوبى حتى تبرأ

«۱».

و الروایـة التی رواها محمـد بن مسـلم عن احـدهما علیهما السّـلام قال سألته عن الرجل یخرج به القروح فلا تزال تدمی، کیف یصـلی فقال یصلی و ان کانت الدماء تسیل «۲».

الروایـة التی رواها لیث المرادی قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّـلام الرجل تکون به الدمامیل و القروح فجلده و ثیابه مملوّة دما و قیحا و ثیابه بمنزلهٔ جلده فقال یصلّی فی ثیابه و لا یغسلها و لا شیء علیه «۳».

و الروایهٔ التی رواها عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام قاله سألته عن الدمل یکون بالرجل فینفجر و هو فی الصلاهٔ قال یمسح و یسمح یده بالحائط او الارض و لا یقطع الصلاهٔ «۴».

و الروایهٔ التی رواها علی بن جعفر فی کتابه عن اخیه علیه السّـلام قال سألته عن الدمل یسـیل منه القیح کیف یصـنع قال ان کان غلیظا او فیه خلط من دم فاغسـله کل یوم مرّتین غـدوّهٔ و عشیّهٔ و لا ینقض ذلک الوضوء و ان اصاب ثوبک قدر دینار من الدم فاغسـله و لا تصل فیه حتی تغسله «۵».

و الروایهٔ التی رواها عبد اللّه بن عجلان عن ابی جعفر علیه السّـلام قال سألته عن الرجل به القرح لا یزال یدمی کیف یصنع قال یصلّی و ان کانت الدماء تسیل «۶» اذا

---

(۱) الروایهٔ ۱ من الباب ۲۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایهٔ ۴ من الباب ۲۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایهٔ ۵ من الباب ۲۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الروایهٔ ۸ من الباب ۲۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۵) الروایهٔ ۸ من الباب ۲۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۶) البحار الانوار، ج ۸۰، ص ۸۴، (باب ۳)- (نجاسهٔ الدم و اقسامه و احکامه) ح ۱.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۵۸

عرفت ما بینا لک من الاخبار نقول بعونه تعالی بان

الکلام یقع فی موارد.

المورد الاول: هل العفو فی دم القروح و الجروح مطلق

بحیث یشمل لهما بمجرد حدوث الدم بأی کیفیّهٔ کان حتی یبرأ و یذهب موضوعه.

او یکون العفو مختصا بخصوص صورهٔ یکون الدم سائلا و لا یسـکن و لا ینقطع و یشق التحرز منه او یعتبر احد الامرین أمّا السـیلان و أمّا المشقهٔ اقوال و المنشأ اختلاف الاخبار بحسب الظاهر البدوی.

اقول أمّا من حیث اعتبار السیلان الدائمی و عدمه فالظاهر من بعض الروایات و ان کان فی خصوصه لکن منه. ما یکون القید فی کلام السائل او فی کلام الامام علیه السّـلام من باب ذکر المورد ای ذکر مورد یکون السـیلان فلا یستفاد منه الانحصار بصورهٔ السیلان الدّم لعدم مفهوم له.

و امّا ما یکون بصورهٔ القضـیهٔ الشـرطیهٔ کالروایهٔ الثالثهٔ من الروایات المتقدّمهٔ الّتی ذکر فیها لفظ سائل فتدل بمفهوم الشـرط علی اعتبار

السیلان فی العفو عن الدم لکن مع کون موردها الجرح لو کانت الغایة فیها الفترة من السیلان تدل علی اعتبار السیلان لکن الغایة فیها «حتی یبرأ و ینقطع الـدم» و انقطاع الـدم غیر الفترة من السـیلان بل بقرینـة عطفه علی البرء هو الانقطاع من رأس المساوق للبرء و هـذا دلیل عل عـدم اعتبار السـیلان و یکون الغایـة البرء و انقطاع الـدم کلها و لهـذا لو حصـلت الفترة عن الدم و لم یبرأ لم تحصل الغایة و یکون الـدم معفوا عنه مضافـا الی ان بعض الروایات مطلق من هـذا الحیث مثل روایـة لیث المرادی و ابی بصـیر و عمار لان فی الاولی جعل غایة عدم الغسل البرء لا السـیلان و الثانیة مطلق من حیث السیلان و عدمه و الثالثة لا یبعد کون موردها صورة عدم السیلان و مع هذا امر بعدم قطع الصلاة لانه مع امکان ذهاب الدم بمسح الید و مسح الید بالتراب نهی عن قطع

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۵۹

الصلاة. فنفهم وجود الحکم حتی فی غیر صورة السیلان الدائمی.

نعم، لو لم یکن هـذه الاخبـار المطلق او الظـاهرة فی صورة عـدم السـیلان حیث یکون مورد بعض الآخر خصوص صورة السـیلان من حیث کون السیلان مورد السؤال لم یکن دلیل لنا علی العفو فی غیر صورة السیلان لکن لنا مع بعض الاخبار غنا و کفایة.

و أمّا من حیث اعتبار المشقة العرفیة لا بحدّ تصل الی الحرج فیکفی تصریح بعض الأخبار باعتبار المشقة و ظهور بعضها الآخر.

لان المتأمل فی کل الاخبار یری ان موردها هو مورد المشقة العرفیة مضافا الی ان هذا مقتضی مناسبة الحکم و الموضوع.

و لا یبعد کون المشـقة المعتبرة هی المشـقة النوعیة لا الشخصیة لما فی مورد روایة عمار من الامر بمسح الدم بالید و عدم قطع الصلاة و لما یری من ان الغسل مشـقة نوعا و الا کان اللازم ان یقول ان کان له المشـقة فلا یقطع الصلاة کما ان فعل الصادق علیه السّلام من عدم غسله حتی یبرأ کما فی احد الاخبار المتقدمة دلیل علی ذلک و الحال انه لم یکن له مشقة بحسب شخصه غالبا.

و ممّـا مر منّـا فی المقام تظهر لک ان المیزان وجود المشـقة العرفیـة و هی تارة تحصل بسـیلان الـدم و تارة بغیره فلا یبعـد ان یقال ان اعتبار السیلان فی بعض الاخبار یکون لبیان المشقة.

المورد الثانی: یعتبر فی الجرح ان یکون له ثبات و استقرار

فالجروح الجزئیة التی لا مشقة فی تطهیرها لا یعفی عنه فی الصلاة لان اعتبار المشقة فی الجملة یستفاد من اخبار الباب.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۶۰

المورد الثالث: هل یجب فیما یعفی عنه منعه عن التنجیس أم لا

لا یجب ذلک لاطلاق الاخبار.

المورد الرابع: هل یجب شدّه ان امکن له شدّه و ربطه او لا یجب ذلک.

لا یبعد عدم وجوبه الّا ان یدّعی انصراف الاخبار الی خصوص مورد لا یتمکّن من الشّد اوان یشدّه مع امکانه فیخرج مورد امکن الشدّ و لا یشدّ و الاحوط شدّه مع الامکان.

المورد الخامس: لا یختص العفو بخصوص محل الجرح و القرح

فلو تعدّی عن البدن الی اللباس او الی اطراف المحل کان معفوا لاطلاق بعض الادلة و التصریح فی بعضها الآخر.
نعم المعفو عنه المقدار المتعارف فی ذلک فیختلف ذلک باختلاف صغر الجروح و القروح و کبره لان هذا هو متعیّن العفو ای مقدار المتعارف.

***

[مسأله ۱: کما یعفی عن دم الجرح کذا یعفی عن القیح المتنجّس]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۱: کما یعفی عن دم الجرح کذا یعفی عن القیح المتنجّس الخارج معه و الدواء المتنجس الموضوع علیه و العرق المتصل به فی المتعارف أمّا الرطوبة الخارجیّة اذا وصلت إلیه و تعدّت الی الأطراف فالعفو عنها مشکل فیجب غسلها اذا لم یکن فیه حرج.

(۱)

اقول: أمّا العفو القیح المتنجس الخارج معه فتدل علیه روایة عبد الرحمن

و لیث المرادی.

و أمّا العفو عن الدواء المتنجس الموضوع علیه فان کان متنجسا قبل الوضع علی الجرح او القرح فلا دلیل علی عفوه الا ان یکون غسله و تطهیر موضوعه موجبا للعسر و الحرج فلا بد من تقیید کلام المؤلف رحمه اللّه بالصورة الثانی و أمّا ان کان طاهرا قبل الوضع و تنجس بنجاسة الجرح او القرح فهو معفو عنه لانه و ان لم یکن تعرض فی الروایات له لکن بعد کونه غالبا مورد الابتلاء و لا بدّ من وضع الدواء علی الجروح و القروح بحیث انه قلّما یتفق عدم وضع الدواء علیه فالحکم بالعفو عن نفس الجروح و القروح لازم للعفو عنه.

لأنه لا بدّ أمّا ان یحمل الاخبار علی المورد النادر و هو مورد لا یوضع علیها الدواء و هو بعید فی الغایة و أمّا ان نلتزم بالعفو عن الدواء الموضوع علیها لان مع هذا الملازمة و مع کون الحکم فعلیا لا حیثیا فالعفو عنها ملازم للعفو عن الدواء.

و کذلک فی العرق المتصل بهما علی المتعارف لانه لا بد امّا من حمل الاخبار علی الشّتاء الذی لم یعرق فیه الشخص و هو بعید فی الغایة او الالتزام بالعفو عنه کما قلنا فی الدواء.

و أمّا الرطوبة الخارجیة التی وصلت بهما و تعدّت الی الاطراف فالعفو عنها مشکل بل معلوم العدم لعدم دلیل علی عفوها بالخصوص و عدم کونها ملازما لها حتی یقال بالعفو عنها بالملازمة الا اذا کان غسل الاطراف التی وصلت إلیها الرطوبة موجبة للعسر و الحرج فلا یجب.

***

[مسئلة ۲: اذا تلوثت یده فی مقام العلاج]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: اذا تلوثت یده فی مقام العلاج یجب غسلها و لا عفو کما انه کذلک اذا کان الحرج مما لا یتعدی فتلوثت اطرافه بالمسح علیها بیده او بالخرقة الملوثتین علی خلاف المتعارف.

(۱)

اقول: لكون ذلك من غير المتعارف و لا دليل على العفو عنه نعم فى روايـة عمار المتقدمة ذكرها فرض مسح اليد بالدمل بعد انفجاره و مع هذا قال عليه السّلام «يمسح يده بالحائط او بالارض و لا يقطع الصلاة».

و ربّما يستفاد من ظاهرها العفو عن اليد المتلوثة بالقروح و حملها على صورة خروج القيح الخالى من الدم، حمل على مورد النادر.

مضافا الى ان ترك الاستفصال فى الجواب و الحكم مطلقا بعدم قطع الصلاة شاهد على اثبات الحكم مطلقا سواء انفجر و خرج منه الدم او القيح او كليهما و عليه لا يمكن الافتاء بوجوب غسل اليد فعلى هذا نقول بان الاحوط وجوبا غسل اليد.

و أمّا المقدار المتلوث به الخارج عن المتعارف فلا عفو عنه الا اذا كان غسله موجبا للعسر و الحرج.

***

[مسئلة ۳: يعفى عن دم البواسير]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: يعفى عن دم البواسير خارجة كانت او داخلة و كذا كل قرح او جرح باطنى خرج دمه الى الظاهر.

(۲)

اقول: منشأ الاشكال تارة يكون فى صدق دم القرح على دم البواسير

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۶۳

و عدمه بعد معلومية عدم كونه دم الجرح.

فنقول بان القرح بالفتح على ما يظهر من كلام بعض اللّغويين مثل المنجد هو اثر السلاح بالبدن القرحة بالفتح و القرحة بالضم الجراحة المتقاومة التى اجتمع «۱» و قريب ممّا قال فى المنجد عبارة القاموس و اقرب الموارد و منتهى الأرب. و قال فى مجمع البحرين القرحة بالفتح و السكون واحدة القرح و القروح و هى حبّة تخرج فى البدن «۲» فعلى هذا نقول شموله لامثال البواسير اذا كان فى خارج البدن غير بعيد.

نعم اذا كان فى الداخل فشمول لفظ القرح له و إن كان غير بعيد و كذا كل ما يكون فى الباطن مثل البواسير لكن الاحوط الغسل الا اذا كان حرجيّا.

و كذلك الامر فى الجرح لان الجرح عبارة عن شق بعض البدن على ما فى كلام بعض اهل اللغة فاذا كان فى الخارج لا اشكال فى ثبوت الحكم له و أمّا اذا كان فى الباطن فلا يترك الاحتياط بالغسل الا اذا كان حرجيّا.

و تارة يكون الاشكال بعد الفراغ عن شمول القروح للبواسير او الجروح سواء كان فى الداخل او فى الخارج فى أن مورد الأخبار هو الجرح و القرح الخارجى و لا اطلاق لها يشمل الجرح و القرح الداخلى.

فنقول لا يبعد دعوى الانصراف الى الجرح و القرح الخارجى فعلى هذا كما قلنا فى الداخلى منهما أن الاحوط وجوب غسل المتنجس بهما فيما اذا تلوّث بهما الخارج من البدن او الثوب لانه ما لم يسريا بالخارج لا يجب الاجتناب عنهما كما عرفت فى محله الا اذا كان تطهير محل الغسل من البدن او الثوب حرجيّا.

***

---

(۱) المنجد، ص ۶۱۸.

(۲) مجمع البحرين، ص ۱۷۸.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۶۴

[مسئلة ۴: لا یعفی عن دم الرعاف]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: لا یعفی عن دم الرعاف و لا یکون من الجروح.

(۱)

اقول: أمّا عدم کونه من القروح موضوعا یکون مبنیا علی عدم کون منشأ الرعاف وجود قرحة فی باطن الانف کما هو الحق او عدم کون القرحة الواقعة فی الباطن من القروح لغة.

و اما عدم کونه من القروح حکما فلاجل الروایات الواردة فی خصوص الرعاف و انه لا یجوز الصلاة معه و یجب الغسل و قد ذکر بعض اخباره بالمناسبة فی الفصل السابق.

فعلی کل حال و لو فرض کون دم الرعاف من مصادیق القروح موضوعا لا یکون مثله حکما فلا یعفی عنه فی الصلاة الا اذا کان غسله موجبا للعسر و الحرج.

***

[مسئلة ۵: یستحب لصاحب القروح و الجروح ان یغسل ثوبه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: یستحب لصاحب القروح و الجروح ان یغسل ثوبه من دمهما کل یوم مرّة.

(۲)

اقول قد عرفت ان مضمرة سماعة المتقدمة و روایة محمد بن مسلم المنقولة من مستطرفات السرائر تدلان علی غسل الثوب عن دم القروح و الجروح کل یوم مرة و تدل روایة علی بن جعفر المتقدمة علی الغسل کل یوم مرّتین.

فهل نقول بوجوب الغسل أم لا اعلم ان العمدة فی عدم وجوب ذلک هو عدم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۶۵

عمل الاصحاب فی ذلک بهما لان الشهرة علی خلافهما بل لم ینقل من الاصحاب من یلتزم بذلک الا ما حکی عن صاحب الحدائق من المیل بوجوب الغسل کل یوم مرة و عدم عملهم یکشف عن اعراضهم عن الروایات بالنسبة الی هذه الفقرة مضافا الی ان نفس اختلاف روایة علی بن جعفر مع مضمرة سماعة و روایة العلاء عن محمد بن مسلم من وجوب الغسل کل یوم مرتین کما فی الاولی و من وجوبه کل یوم مرة کما فی الاخیرتین شاهد علی الاستحباب و بیان مراتب الفضل.

و ان ابیت عن ذلک نقول بانه حیث یکون ظاهر هذه الاخبار وجوب الغسل کل یوم و ظاهر غیرها عدم وجوب الغسل الی یبرأ کما فی روایة سماعة عن ابی عبد اللّه علیه السّلام ففیها قال علیه السّلام «فلا یغسله حتی یبرأ و ینقطع الدم» و کذلک ما فی روایة ابی بصیر فان فیها قال علیه السّلام و لست اغسل ثوبی حتی تبرأ» یقع بینهما التعارض و لا یمکن الجمع بینهما بتقیید ما دل علی عدم وجوب الغسل الی ان یبرأ بهذه الاخبار الدالة علی الغسل کل یوم مرة او مرتین لاباء ما دل علی عدم وجوب الغسل حتی یبرأ عن هذا الحمل.

و مع التعارض لا بد من الاخذ بما دل علی عدم وجوب الغسل الی ان یبرأ بناء علی کون المرجح الشهرة الفتوائیة لان الشهرة الفتوائیة علی طبقها و بناء علی کون الشهرة المرجّحة، الشهرة الروائیة فأیضا یکون الترجیح معها لکونها المشهور او الاشهر.

و لو لم يكن ترجيح فبناء على التساقط بعد التعارض و عدم المرجّح فالمرجع العمومات التى فى الفوق الدالة على عدم العفو عن كل دم فى الصلاة و بناء على التّخيير يمكن الاخذ بما دل على عدم وجوب الغسل أيضا.

و الحاصل انه لا يمكن الالتزام و الافتاء بوجوب الغسل و لكنّه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١٦٦

موافق للاحتياط.

***

[مسئلة ۶: اذا شك فى دم انه من الجروح او القروح أم لا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: اذا شك فى دم انه من الجروح او القروح أم لا فالاحوط عدم العفو عنه.

(١)

اقول بعد ما امضينا فى الاصول عدم صحة التمسك فى الشبهة المصداقية بالعام فلا يمكن التمسك بعموم ما دل على عدم صحة الصلاة مع الدم فى المقام و لا على ما دل على العفو عن دم الجروح و القروح فمقتضى القاعدة هو الرجوع الى الاصل العملى بعد عدم وجود الاصل اللّفظى و الاصل العملى اذا لم يكن له حالة سابقة فى البين هو البراءة.

و النتيجة صحة الصلاة فى الدّم المشكوك كونه من الجروح او القروح أم لا و لكن فى كلام بعض معاصرينا «١» هو انه بعد عدم كون الشك فى اصل الوجود حتى يقال انه لا يمكن استصحاب عدم كون ما وجد من دم القروح او الجروح لانه من قبيل الاستصحاب عدم الازلى لان كون الدم من القروح او الجروح ليس من عوارض وجود الدم بل يكون من عوارض بقائه لان الدم الموجود فى بدن الانسان ان خرج من الجرح او القرح يكون دم الجروح او القروح المعفو عنه فى الصلاة فاذا كان كذلك فاصالة عدم خروج هذا الدم المشكوك من القرح و الجرح يكفى فى عدم العفو فتكون النتيجة عدم صحّة الصلاة فى هذا الدم المشكوك.

---

(١) المتمسک ج ١، ص ۵٣٣.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١۶٧

و استشكل أولا عليه بان ما قلت من كون الدم من القروح و الجروح من عوارض البقاء غير صحيح لانه ربما يتكون الدم فى القرح و الجرح فلا يعلم بوجود الدم فى البدن قبل القرح و الجرح حتى يكون اصل الدم محرزا و يكون الشك فى خروجه من سبيل القرح او الجرح او محل آخر.

و ثانيا يعارض هذا الاصل اصالة عدم خروجه من غير الجرح و القرح.

*** اقول: أمّا الاشكال الاول فتكوّن الدم فى نفس الجرح و القرح غير معلوم خصوصا فى الجرح.

و امّا فى الاشكال الثانى فأصالة عدم خروج الدم من غير محل الجرح و القرح لا يثبت كون الدم من القرح او الجرح الا على القول بالاصول المثبتة.

***

[مسئلة ٧: اذا كانت القروح و الجروح المتعددة متقاربة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: اذا کانت القروح و الجروح المتعددة متقاربة بحیث تعدّ جرحا واحدا عرفا جری علیه حکم الواحد فلو برء بعضها لم یجب غسله بل هو معفو عنه حتی یبرأ الجمیع و ان کانت متباعدة لا یصدق علیها الوحدة العرفیة فلکل، حکم نفسه فلو برء البعض وجب غسله و لا یعفی عنه الی ان یبرأ الجمیع.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۶۸

(۱)

اقول أمّا فیما کانت متقاربة بحیث تعدّ جرحا او قرحا واحدا فیجری علیه حکم الواحد کما قال المؤلف رحمه اللّه.

و اما اذا کانت متباعدة فلکل حکم نفسه فلو برء بعضها یرتفع حکم العفو بالنسبة إلیه و یبقی بالنسبة الی ما بقی من الجروح و القروح الاخر.

و ما قال «۱» بعض المعاصرین من العفو فی الصورة حتی عما انقطع دمه و برء موضعه تمسکا بذیل روایة ابی بصیر المتقدمة المحکیة عن قول الصادق علیه السّلام بالنسبة الی ما فیه من الدمامیل من قوله «ان بی دمامیل و لست اغسل ثوبی حتی تبرأ».

لا وجه له لعدم کون الامام علیه السّلام فی بیان هذه الجهة بل کان فی مقام بیان ان الدمل ما لم یبرأ لا یجب غسل الثوب المتلوث به.

---

(۱) المتمسک، ج ۱، ص ۵۳۳.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۶۹

قوله رحمه اللّه

[الثانی الدم الاقل من الدرهم]

اشارة

«الثانی» مما یعفی عنه فی الصلاة الدم الاقل من الدرهم سواء کان فی البدن او اللباس من نفسه او غیره عدا الدماء الثلاثة من الحیض و النفاس و الاستحاضه او من نجس العین او المیتة بل او غیر المأکول مما عدا الانسان علی الاحوط بل لا یخلو عن قوة و اذا کان متفرقا فی البدن او اللباس او فیهما و کان المجموع بقدر الدرهم فالاحوط عدم العفو، و المناط سعة الدرهم لا وزنه و حدّه سعة اخمص الرّاحة و لمّا حدّه بعضهم بسعة عقد الابهام من الید و آخر بعقد الوسطی «و آخر بسعة السبّابة فالاحوط الاقتصار علی الاقل و هو الاخیر.

(۱)

اقول: أمّا کونه معفوّا عنه فی الصلاة فی الجملة مما لا اشکال فیه نصّا و فتوی نذکر الاخبار المربوطة به لدخلها فی فهم حکم بعض الخصوصیات المبحوثة عنها:

الاولی: ما رواها عبد اللّه بن ابی یعفور (فی حدیث) قال قلت

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۷۰

لابی عبد اللّه علیه السّلام الرجل یکون فی ثوبه نقط الدم لا یعلم ثم یعلم فینسی ان یغسله فیصلی ثم یذکر بعد ما صلّی أ یعید صلاته قال یغسله و لا یعید صلاته الا ان یکون مقدار الدرهم مجتمعا فیغسله و یعید الصلاة «۱»

الثانیة: ما رواها جمیل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام انهما قالا لا بأس بان یصلی الرجل فی

الثوب و فيه الدم متفرقا شبه النضح ان كان قد راه صاحبه غير ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم «۲».

الثالثهٔ: ما رواها مثنى بن عبد السلام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال قلت له انى حككت جلدى فخرج منه الدم فقال ان اجتمع قدر حمصهٔ فاغسله و الا فلا «۳».

الرابعهٔ: ما رواها إسماعيل الجحفى عن ابى جعفر عليه السّلام قال فى الدم يكون فى الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاهٔ و ان كان اكثر من قدر الدرهم و كان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته و ان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاهٔ «۴»

الخامسهٔ: ما رواها محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون فى الثوب علىّ و انا فى الصلاهٔ قال ان رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ فى غيره و أن لم يكن عليك ثوب غيره فأمض فى صلاتك و لا اعادهٔ عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان اقل من ذلك فليس بشىء رأيته قبل او لم تره و اذا كنت قد رايته و هو اكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صليت فيه صلاهٔ كثيرهٔ فاعد ما صليت فيه «هذا بنقل الكافى و أمّا بنقل التهذيب فقال بعد قوله فلا اعادهٔ عليك «و ما لم يزد على

---

(۱) الروايهٔ ۱ من الباب ۲۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروايهٔ ۴ من الباب ۲۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروايهٔ ۵ من الباب ۲۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الروايهٔ ۲ من الباب ۲۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

مقدار الدرهم فليس بشىء رأيته قبل او لم تره الخ و لم ينقل «و ما كان اقل من ذلك» بعد قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم «۱». ثم بعد ذلك يقع الكلام فى جهات:

الجههٔ الاولى: المعفوّ عنه هو خصوص أقل من الدرهم

بحيث يكون مقدار الدرهم غير معفو عنه او يكون غير معفوّ عنه اكثر من الدرهم بحيث يكون مقدار الدرهم و الاقل منه معفوا عنه.

الاكثر على الاول و يدل عليه الروايهٔ الاولى و الثانيهٔ.

و قد يقال بالثانى تمسكا فى العفو فى مقدار الدرهم بالاصل.

و فيه انه لا- تصل النوبهٔ الى الاصل لانه ان ثبت من الادلهٔ الخاصهٔ الواردهٔ فى المقام العفو او عدم العفو فناخذ به و لا تصلّ النوبهٔ بالاصل و ان لم يثبت ذلك فالاطلاقات الواردهٔ الدالهٔ على عدم صحهٔ الصلاهٔ فى مطلق الدم يكفى لنا و لا تصل النوبهٔ بالاصل أيضا.

و قد يتمسّك فى ذلك بالروايهٔ الرابعهٔ و الخامسهٔ من الروايات المذكورهٔ لان فى الرابعهٔ قال «و ان كان أكثر من قدر الدرهم و كان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته» و مفهومه هو انه ان لم يكن اكثر من قدر الدرهم فلا تجب الاعادهٔ فتدل على ان مقدار الدرهم معفو عنه.

و فيه ان المذكور فى هذه الروايهٔ شرطان «ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاهٔ و ان كان اكثر من قدر الدرهم و كان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته» و فيهما احتمالات:

الاحتمال الاول: كون الشرطين مهملتين من حيث قدر الدرهم بمعنى ان

---

(۱) الروايهٔ ۶ من الباب ۲۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

الشرطیّة الاولی معترضة لاقل الدرهم و الثانیة معترضة لاکثر من الدرهم و کلتاهما ساکتتان عن الدم البالغ قدر الدرهم.

فان کان المراد من الروایة هذا الاحتمال فالروایة غیر معترضة للعفو عن الدم البالغ قدر الدرهم و عدمه و هذا مبنی علی عدم کون مفهوم للشرطین و حیث ان مقتضی الروایة الاولی و الثانیة عدم العفو تکون النتیجة عدم العفو عن مقدار، الدرهم.

الاحتمال الثانی: ان یکون المفهوم لکل من الشرطین و علی هذا فمفهوم الشرطیة الاولی عدم العفو ان کان الدم بقدر الدرهم و مفهوم الثانیة العفو، ان کان بقدر الدرهم فیقع التعارض بین مفهومهما لان مفهوم الاولی یقتضی عدم العفو عن مقدار الدرهم و مفهوم الثانیة یقتضی العفو عنه و مع التعارض تساقطا و لا یمکن التعویل علیهما فتکون الروایة الاولی و الثانیة الدالتان علی عدم العفو فی مقدار الدرهم بلا معارض.

الاحتمال الثالث: کون المفهوم للشرطیة الاولی و عدم المفهوم للثانیة بمعنی کونها فی مقام تحقق الموضوع و علی هذا یستفاد من الشرطیة الاولی باعتبار مفهومها عدم العفو عن مقدار الدرهم.

الاحتمال الرابع: عکس الثالث بمعنی کون الشرطیة الاولی فی مقام تحقق الموضوع و عدم مفهوم لها و لکن یکون المفهوم للشرطیة الثانیة فتکون النتیجة علی هذا، العفو عن مقدار الدرهم أیضا لکن هذا خلاف الظاهر و انه لو بنینا علی کون المفهوم لاحد الشرطین من باب ان الالتزام بالمفهوم لکل منهما یلزم التناقض و تساقطهما کما عرفت فی الاحتمال الثانی فیقال بعدم المفهوم لاحدی الشرطین و اذا دار الامر بین کون المفهوم للشرطیة الاولی و بین کون المفهوم للثانیة فالاول لو لم یکن

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۷۳

ارجح لم یکن الثانی ارجح جزما فبناء علیه تکون النتیجة عدم العفو عن مقدار الدرهم لو رجّحنا کون المفهوم للشرطیة الاولی و لو لم نرجّح ذلک فحیث لا ترجیح لکون المفهوم للثانیة فلا ندری ان الشرطیة التی لها المفهوم هل هی الاولی او الثانیة فلا یمکن الاخذ بالروایة فی هذا الحیث و لکن مع ذلک نقول بعدم العفو عن مقدار الدرهم لدلالة الروایة الاولی و الثانیة علیه.

الاحتمال الخامس: هو کون الشرطیة الثانیة مفهوم الشرطیة الاولی المذکورة بصورة المنطوق کما یری فی الروایات کثیرا و لا یبعد کون هذا الاحتمال اقوی الاحتمالات.

ان قلت ان الشرطیة الثانیة تعرضت صورة اکثریة الدم من الدرهم و الحال ان کانت مفهوم الشرطیة الاولی کان المناسب ان یقول و ان کان بقدر الدرهم و الاکثر فلیعد صلاته لکون الموضوع فی الاولی اقل من الدرهم فلا بد من ان یکون مفهومه الدرهم و الاکثر.

قلت حیث یکون المتکلم فی مقام بیان حکم المنطوق و یستفاد منه المفهوم قهرا فذکر المفهوم فی الجملة بإلغاء بعض خصوصیاته فیکون ذکر المفهوم بالاجمال فعلی هذا لا ینافی عدم ذکر بعض افراد المفهوم فی الشرطیة الثانیة فعلی هذا یکون العفو مخصوصا بصورة عدم کون الدم اقل من الدرهم.

و أمّا الروایة الخامسة اعنی روایة محمد بن مسلم ففیها قال علیه السّلام «ما لم یزد علی مقدار الدرهم و ما کان اقل من ذلک فلیس بشیء» لا ندری ان المشار إلیه فی قوله «من ذلک» هو الدرهم او ما لم یزد علی مقدار الدرهم فلا یمکن القول بان المستفاد منه من العفو هو اقل من الدرهم او هو و مقدار الدرهم أیضا فتأمل.

الجهة الثانیة: لا فرق بین کون الدم فی ثوب الشخص او بدنه

و هذا هو

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۷۴

المشهور بل ادعی علیه الاجماع و لیس فی الروایات ما یدلّ علی شمول حکم العفو للبدن الا الروایة الثانیة من الروایات المتقدمة ذکرها.

و استشکل بانه لا یمکن الاخذ بمضمونها لعدم العبرة فی العفو بمقدار الحمصة.

و صار بعض بسدد توجیه ذلک و ان المراد مقدار الحمصة وزنا لا سعة أو أن الکلمة الخصمة بالخاء لا الحمصة بالحاء.

و لکن نقول بانه لو فرض اجمال ما قدّر فی هذه الروایة فی مقام تحدید العفو و عدم امکان الاخذ بهذه الفقرة و عدم عمل الاصحاب بهذه الفقرة لکن لا مانع من الاخذ بما هو ظاهر فیها من العفو فی الدم فی الجملة اذا کان فی البدن مع هذه الروایة و الشهرة بل فی الاجماع المحکی لنا غنی و کفایة.

الجهة الثالثة: لا فرق بین کون الدم فی بدنه او لباسه منه او من غیره

لاطلاق الادلة.

نعم قد یتوهم عدم العفو اذا کان الدم من الغیر لما رواها علی بن ابراهیم عن احمد بن أبی عبد اللّه عن ابیه رفعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال قال دمک انظف من دم غیرک اذا کان فی ثوبک شبه النّضح من دمک فلا بأس و ان کان دم غیرک. قلیلا او کثیرا فاغسله «١».

و فیه أمّا أولا لازم ذلک عدم الباس فی دم الشخص قلیلا کان او کثیرا اذا کان شبه النضح.

و ثانیا تکون الروایة مرفوعة و لا نعلم من الواسطة بین أبی عبد اللّه و بین الامام الصادق علیه السّلام.

(١) الروایة ٢ من الباب ٢١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

و ثالثا اعرض عنها الاصحاب فلا یمکن التعویل علیها.

الجهة الرابعة: هل العفو مطلق یشمل الدماء الثلاثة او لا یشملها.

اقول تارة یقع الکلام فی دم الحیض فاعلم ان الشهرة الفتوائیة علی عدم العفو عن دم الحیض و ان کان أقل من الدرهم بل ادعی علیه الاجماع بل ادعی ان الاجماع علیه مستفیض.

قد یقال بانّ ما ذکرنا من الاخبار المتقدمة بإطلاقها لا یشمل الدماء الثلاثة لان دم الحیض حیث یکون وقوعه فی البدن او اللباس نادرا خصوصا مع کون مورد السؤال فی الاخبار الرجل و وقوع دم الحیض فی بدنه و ثوبه نادر فیمکن دعوی انصراف الاخبار عنه.

و فیه منع الانصراف و منع ندرته و الرجل المذکور فی الاخبار لا خصوصیة له و الا فلا بد من الالتزام بعدم العفو مطلقا للنساء.

و قد یستدل بما رواها الکلینی عن احمد بن ادریس عن محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن نضر بن مؤید عن ابی «الحسین بن» سعید المکاری عن ابی بصیر عن أبی عبد اللّه او ابی جعفر علیهما السّلام قال لا تعاد الصلاة من دم لا تبصر «من دم لا تبصره خ» غیر دم الحیض فان قلیله و کثیره فی الثوب ان رآه او لم یره سواء «١» و مقتضی هذه الروایة وجوب الاعادة اذا کان دم الحیض فی ثوب قلیلا- کان او کثیرا و تکون نسبة هذه الروایة مع الاخبار المتقدمة عموما من وجه لان الأخبار المتقدمة اعمّ من حیث شمولها لکل الدماء و أخص من حیث اختصاصها باقل من الدرهم و هذه الروایة اعم من حیث شمولها لمطلق دم الحیض کان اقل من الدرهم او اکثر منه

(١) الروایة ١ من الباب ٢١ من ابواب النجاسات من ل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۷۶

و اخص باعتبار ورودها فی خصوص دم الحیض.

فنقول لا یبعد کون شمول روایة ابی بصیر للمورد اظهر من الروایات الدالة علی العفو من الدم الاقل من الدرهم.

و ان ابیت عن ذلک فلا اشکال فی عدم کون الروایات الدالة علی العفو اظهر من حیث شمولها لمورد الاجتماع فیتعارضان و یتساقطان و المرجع بعد تساقطهما الاطلاقات الدالة علی عدم عدم صحة الصلاة فی الدم فتکون النتیجة هی عدم العفو عن دم الحیض ان کان اقل من الدرهم.

ان قلت بعد قوله فی روایة ابی بصیر «فان قلیله و کثیره فی الثوب أن رآه او لم یره سواء» فقلیله مطلق یشمل کلّما یکون من مراتب القلة فعلی هذا نقول بانه یمکن تقییدها بالروایات الدالة علی العفو بان یقال قلیله و کثیره سواء الا اذا کان فی مقام القلة بحد لا تصل الی مقدار الدرهم.

قلت ان امکن ذلک فی غیر المورد و فرض قابلیة تقیید القلیل لکن لا یمکن فی هذه الروایة لان مفاد الروایة کون القلیل من دم الحیض و کثیره سواء و ان فرض استثناء مقدار الدرهم لم یکن القلیل و الکثیر سواء فالتقیید ملازم لطرح الرّوایة فلا یمکن التقیید.

ان قلت ان الروایة تدلّ علی ما لا یمکن الالتزام به و هو وجوب اعادة الصلاة مع دم الحیض حتی فی صورة الجهل بالموضوع و لا یمکن الالتزام به لانه قال «فان قلیله و کثیره فی الثوب ان راه او لم یره سواء».

قلت أولا یمکن ان یکون المراد من الرؤیة و عدمها کون الدم بمقدار یری بالبصر او لا یری و الشاهد فی الصدر قال «لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره».

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۷۷

و ثانیا علی فرض کون المراد من الرؤیة و عدمها العلم بدم الحیض و عدمه فغایته.

عدم امکان الاخذ بهذه الفقرة من الروایة لکونها علی خلاف الروایة الدالة علی عدم وجوب الاعادة مع الجهل بالنجاسة موضوعا و أمّا هذه الجهة التی لنا بصدده و هو عدم العفو عن قلیل دم الحیض فلا مانع من الاخذ بالروایة.

ان قلت ان الروایة ضعیفة بالحسین بن سعید المکاری الراوی عن ابی بصیر قلت و ان کان الحسین بن ابی سعید و ابوه من الواقفیة علی ما نقل فی جامع الروات و لکن ضعف الخبر فی المورد منجبر بعمل الاصحاب علی طبقة.

و تارة یقع الکلام فی ان العفو عن مقدار اقل الدرهم یشمل الاستحاضة و النفاس أم لا.

اعلم ان المشهور علی الثانی بل ادعی علیه الاجماع و لکن مع قطع النظر عن الشهرة و دعوی الاجماع لا وجه له وجها یمکن الاتکال علیه خصوصا فی دم الاستحاضة و فی النفاس و ان قیل بکونه حیضا موضوعا کما حکی من ان دم النفاس حیض احتبس او انه بحکم الحیض و ان لم یکن منه موضوعا.

لکن ذلک غیر تمام لعدم کون دم النفاس دم الحیض و مجرد کون بعض الاحکام الثابتة للحیض ثبت بالدلیل لدم النفاس لا یدل علی ان جمیع احکام الحیض ثابت له لعدم دلیل عام دال علی انه بحکم الحیض فی جمیع الاحکام.

فاذا نقول الاحوط وجوبا باعتبار الشهرة و ادعاء الاجماع عدم العفو فی الاقل من الدرهم فی دم الاستحاضة و النفاس.

الجهة الخامسة: هل العفو فی اقل الدرهم من الدم یشمل لدم نجس العین

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۷۸

کالکافر و الکلب و الخنزیر او لا.

قد یقال بانصراف الاخبار الواردة فی العفو عن اقل الدرهم من الدم عن دم نجس العین و المیتة و غیر المأکول اللحم.

و فيه انه لا وجه للانصراف نـدرة وجوده على فرض تسلّم نـدرته لا يوجب الانصراف فاطلاق الـدم الوارد فى الاخبار الواردة يكفى لشمول العفو لدم الاقل من الدرهم من نجس العين و الميتة و غير مأكول اللحم.

و ما ذكر وجها لعدم شمول الاخبار لدم نجس العين وجهان.

الوجه الاول: ان دم نجس العين بعد خروجه عنه يكتسب نجاسة اخرى و هو تنجسه لملاقاته لجسم نجس العين و لا دليل فى البين يشمل العفو عن هذه النجاسة العرضية.

و فيه انه لو كان النجس قابلا للتنجس ثانيا فهو فيما كان متنجسا بنجاسة اخرى و كان لها حكم زائدا مثلا تنجّس ما تنجس بالدم أولا بالبول ثانيا فان للبول حكما زائدا و هو الغسل مرتان فى القليل او فيه و فى الكثير الغير الجارى «على الكلام فيه».

و اما ما تنجّس بعين ما تنجس به او تنجس النجس بنفسه فلا معنى له و فى المقام يكون كـذلك لان دم نجس العين من اجزاء نجس العين فيكون فيه قذارة نجس العين فلا معنى لصيرورته نجسا بملاقاته لجسم نجس العين.

الوجه الثانى: ان المستفاد من اخبار العفو هو العفو عن الـدم الاقل من الدرهم فما عفى هو حيث الدمية و أمّا الحيثيات الاخرى المانعة فى الصلاة فما عفى عنها فعلى هذا نقول ان فى دم نجس العين حيثيتين حيثية كونه دما و حيثية كونه نجس

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١٧٩

العين و ما دل من الاخبار الواردة فى العفو عن الاقل من الـدرهم يدلّ على حيث كونه دما اعنى الحيث الاول و أمّا الحيث الثانى و هو كونه من نجس العين فباق على مانعيّته للصلاة فلا يجوز الصلاة فى دم نجس العين و ان كان الاقل من الدرهم لاجل كونه دم نجس العين.

و فيه انه و ان كان هـذا الكلام فى حدّ ذاته صحيحا بمعنى انه ان كان فيه جهتان مثلا و قد صار بجهة منها لا اقتضاء من حيث المانعية او غيرها و لكن يكون من حيث آخر مقتضيا لحكم من المانعيّة او غيرها لا يمكن الالتزام بارتفاع جهة مانعيّته بمجرد عدم مانعيّته من جهة فلو كان الشخص مثلا فيه جهتان العلم و الفسق فلو صار من حيث علمه لا اقتضاء من حيث وجوب الاكرام و عـدمه و لكن كان من حيث فسقه محرّم الاكرام لا يمكن الحكم بعدم مانع من اكرامه لكونه من حيث علمه لا اقتضاء من حيث الاكرام و عدمه بل و لو كان بحيث محكوما بحكم و من حيث آخر محكوما بحكم مضاد له يكون من صغريات اجتماع الامر و النهى و هـذا شاهد على ان مجرد لا اقتضائيته من حيث او اقتضائه لحكم بحيث وجهة لا يوجب كونه لا اقتضاء او محكوما بهـذا الحكم بحيث وجهة آخر مثلا لو قال فى دليل لا تضرب العلماء و قال فى دليل آخر اضرب الفسّاق فلا يوجب كونه من حيث العلم غير محكوم بالضرب كونه غير محكوم بالضرب من حيث الفسق و لا فرق فى ذلك بين كون الدليل المتكفّل لاثبات حكم او نفى الحكم مطلقا او عاما لان فى العام شمول حكم الطبيعة للفرد يكون بحيث حصته للطبيعة لا بجهة اخرى.

و ما قال «١» العلامة الهمدانى رحمه اللّه من الفرق بين المطلق و العام فى غير محله لكن مع تسلّم هذه الكليّة نقول ان فى موردنا بعد كون مانعية نجاسته نجس العين من حيث

---

(١) مصباح الفقيه ج ٨، ص ٩٥.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١٨٠

نجاسته لا بجهة اخرى و العفو عن اقل الدرهم من الـدم يكون من حيث نجاسة فليس فى البين غير حيث النجاسة المعفو عنها فى المقدار الاقل من الدرهم حيث آخر حتى يقال انّ دليل العفو لا يشمل هـذا الحيث الآخر و لهـذا يكون الاقوى العفو عن دم نجس العين و ان كان الاحوط فى مقام العمل الاجتناب عن دم نجس العين فى الصلاة فى الاقل من الدرهم.

الجهة السادسة: هل العفو یشمل دم المیتة أم لا.

اعلم ان وجه الشمول ما ذکرناه فی الجهة السابقة فی شمول العفو لدم نجس العین و وجه عدم الشمول ما ذکرناه فی الجواب.
و لکن هنا کلاما آخرا و هو انه یمکن ان لا تکون لاجل نجاستها بل تکون لاجل نفس کونها میتة کما ان ذلک ربما یستفاد من بعض الادلة و علی هذا یکون هذا حیث آخر غیر حیث نجاسة الدم فالعفو من حیث نجاسة الدم لا یشمل العفو من دم المیتة لکونه من اجزاء المیتة.
فعلی هذا نقول الاحوط وجوبا هو الاجتناب عن نجاسة دم المیتة فی الصلاة فی الاقل من الدرهم أیضا کما لا یجوز فی الصلاة فی اکثر من الدرهم من المیتة مسلّما.

الجهة السابعة: هل العفو فی الاقلّ، من الدرهم من الدم یشمل دم مطلق غیر الماکول اللحم

حتی غیر الانسان او لا بل یختص بدم الانسان.
وجه عدم الشمول امران:
الأمر الاوّل: الوجه الثانی من الوجهین المتقدمین فی الجهة الخامسة و هو ان فی دم غیر المأکول جهتین جهة الدمیة و هی المعفو عنها اذا کانت اقل من الدرهم
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۸۱
وجهة غیر المأکولیة و هی باقیة علی مانعیتها للصلاة.
الأمر الثانی: ما رواها ابن بکیر قال سئل زرارة أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الصلاة فی الثعالب و الفنک و السنجاب و غیره من الوبر فأخرج کتابا زعم أنه إملاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ان الصلاة فی و بر کل شیء حرام أکله فالصلاة فی و بره و شعره و جلده و بوله و روثه و کل شیء منه فاسد لا تقبل تلک الصلاة حتی یصلی فی غیره مما احل اللّه اکله ثم قال یا زرارة هذا عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و سلم فاحفظ ذلک یا زرارة فان کان مما یؤکل لحمه فالصلاة فی و بره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و کل شیء منه جائز اذا علمت انه ذکی و قد ذکاه الذبح و ان کان غیر ذلک مما نهیت عن اکله و حرّم علیک اکله فالصلاة فی کل شیء منه فاسد ذکاه الذبح او لم یذکه «۱»
وجه الاستدلال قوله علیه السّلام «و کل شیء منه فاسد» فما یکون من اجزاء غیر الماکول لا یجوز الصلاة فیه و من جملة الاجزاء الدم منه فلا یعفی دم غیر المأکول.
و استشکل بهذا الاستدلال.
أوّلا: بأنّ کل شیء منه فاسد و ان کان یقتضی العموم باعتبار کلمه «کل» لکن عمومه تابع عموم مدخوله و حیث ان المذکور فی الروایة حکم المأکول و غیر المأکول فکلّما یجوز الصلاة فیه من المأکول لا یجوز الصلاة فیه من غیر المأکول لان الحکم بصحة الصلاة و عدمها متفرّع علی حیث المأکولیة و غیر المأکولیة و من المسلّم ان الدم من المأکول لا یجوز الصلاة فیه و کلما یکون من الاجزاء لا یجوز الصلاة فیه حتی من المأکول یکون خارجا عن تحت العموم لان الحدیث متکفّل لعدم جواز الصلاة فی خصوص ما یکون من غیر المأکول لو کان من المأکول یکون مما یجوز الصلاة فیه و الدم لیس من ذلک القبیل لانه لو کان من الماکول لا یجوز الصلاة فیه

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲ من ابواب لباس المصلی من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۸۲

و بعد عدم شمول العموم بقرینة سیاق الحدیث للدم لا یمکن الاستدلال بالحدیث لعدم العفو فی الاقل من الدرهم من دم غیر المأکول.

و ثانیا: تکون النسبة بین هذا الحدیث و بین الاخبار الواردة فی العفو عن الاقل من الدرهم عموما من وجه لان هذا الحدیث اعمّ باعتبار تعمیمه لدم الاقل من الدرهم و الاکثر منه و اخصّ باعتبار اختصاصه بصورة عدم جواز الصلاة بدم غیر المأکول و الاخبار المتفرقة الواردة فی العفو تکون أعم باعتبار شمولها لدم المأکول و غیر المأکول و أخصا باعتبار اختصاص موردها بدم الاقل من الدرهم و یتعارضان فی الدم الاقل من الدرهم من غیر المأکول لان هذا مورد اجتماعهما و مع التعارض حیث یکون مقتضی القاعدة الاخذ بالأظهر و یکون شمول اخبار العفو لمورد الاجتماع أظهر فلا بد من الاخذ باخبار العفو و تکون النتیجة الاخذ بالاقل من الدرهم من دم غیر المأکول.

و فیه أمّا الاشکال الاول فغیر وارد لان مجرد عدم کون الدم من غیر المأکول مما لا تجوز الصلاة فیه بالدلیل لا یقتضی رفع الید عن عموم «کل شیء منه فاسد» فی غیر المأکول.

مضافا الی ما قیل من ان فی المأکول ما لا یجوز الصلاة فیه من الدم هو الاکثر لا الاقل من الدرهم ففی الاقل من الدرهم منه تجوز الصلاة و لا بد ان یکون بقرینة السیاق الدم الاقل فی غیر المأکول مما لا تجوز الصلاة فیه و بعبارة اخری بعد کون الدم الاقل من الدرهم داخل فی عموم «کل شیء منه جائز» فی المأکول لا بد و ان یکون الدم الاقل من الدرهم فی غیر المأکول داخل فی عموم «و کل شیء منه فاسد» فتکون النتیجة عدم العفو عن الاقل من الدرهم فی دم غیر المأکول.

الجهة الثامنة: اذا کان الدم متفرقا فی البدن و اللباس و کان المجموع اقل من الدرهم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۸۳

فلا اشکال فی العفو و أمّا ان کان المجموع اکثر من الدرهم و ان کان کل واحد واحد من المواضع الواقعة فیه الدم اقل من الدرهم فهل یکون معفوا عنه أم لا.

فاقول ان الظاهر عدم العفو وجه عدم العفو قوله فی الروایة الاولی من الروایات المتقدمة ذکرها «الّا ان یکون مقدار الدرهم مجتمعا» و قوله فی الروایة الثانیة منها «فلا بأس ما لم یکن مجتمعا بقدر الدرهم بناء علی کون قوله «مجتمعا» فی الخبرین حالا فیکون المراد عدم العفو ان کان حال اجتماعه بقدر الدرهم و العفو ان کان حال اجتماعه اقل من الدرهم.

و قیل بالعفو اذا کان کل دم من الدماء المتفرقة اقل من الدرهم و ان کان مجموعها اکثر منه بکون کلمة «مجتمعا» فی الروایة الاولی خبرا ثانیا لقوله یکون و کون مجتمعا فی الروایة الثانیة الخبر الاول لقوله «و لم یکن» فیکون المعنی فی الخبرین لا بأس به الا ان یکون مقدار الدرهم مجتمعا فتکون النتیجة اعتبار الامرین فی عدم العفو بلوغ الدم مقدار الدرهم و اجتماعه.

و فیه ان هذا الاحتمال خلاف ظاهر الروایتین:

أولا و لازمه کون الاستثناء فی الروایة الاولی منقطعا.

ثانیا لانه مع کون مفروض الروایة تفرق الدم فصورة اجتماع الدم بقدر الدرهم یکون خارجا عن المتثنی منه و ان ابیت عن کون قوله «مجتمعا» حال و عدم کون هذا ظاهر الخبرین فلا اقل من کون الروایتین ذی احتمالین احتمال کون قوله «مجتمعا» حال و احتمال کونه خیرا فتصیر الروایتان مجملتین لعدم کونهما ظاهرین فی الخبریة أیضا و بعد اجمالهما.

فاما ان یقال بان سائر الاخبار یکون مطلقا من هذا الحیث لانه یدل علی العفو عن اقل الدرهم و عدم العفو عن الدم الواقع فی البدن او الثیاب سواء کان فی

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۸۴

موضع واحد اذا بلغ قدر الدرهم او وقع فى مواضع متعددة و كان المجموع بمقدار الدرهم و ان لم يبلغ كل واحد منها بقدر الدرهم لدلالة بعض الروايات مثل رواية محمد بن مسلم على كون الميزان فى عدم العفو هو بلاغ الدم مقدار الدرهم سواء كان المجموع بقدر الدرهم او كل واحد منه.

و أمّا ان يقال بانه لو فرض عدم اطلاق الروايات الباب من هذا الحيث و فرض كون الرواية الاولى و الثانية مجملين فيكون المرجع فى الزائد على قدر المتيقّن من العفو هو عموم ما دل على عدم جواز الصلاة فى النجس او وجوب وقوعها فى الطاهر او اطلاقه لانه اذا كان الخاص مجملا بالاجمال المفهومى فالمرجع فى الزائد على المتيقن من التخصيص هو العام فتكون النتيجة عدم العفو عن الدم الواقع فى البدن او الثوب اذا كان مجموعه بقدر الدرهم و ان لم يبلغ كل واحد من المجموع بقدر الدرهم.

الجهة التاسعة: ليس الميزان فى الدرهم وزنه

بل الميزان سعته فان كانت الدم اقل من سعة الدرهم فمغتفر فى الصلاة و ان كان وزنه بقدر الدرهم و بالعكس لانّ الظاهر من التحديد هذا و قد ادعى عدم الخلاف فى المسألة

الجهة العاشرة: فيما هو المراد من الدرهم

فهل هو الدرهم المعروف بالوافى او المعروف بالبغلى او المراد هو الدرهم المعروف الذى ضرب فى زمان عبد الملك او غيرها.

اعلم ان الكلام يقع فى موضعين:

الموضع الاول: فى المراد من الدرهم.

الموضع الثانى: بعد الفراغ عن ذلك و تشخيص موضوع الدرهم يقع الكلام فى تشخيص مقدار سعته فنقول:

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۸۵

أمّا الكلام فى موضع الاوّل فنقول ان كنّا نحن و اخبار الباب فليس فيها الا التحديد بالدرهم غير الرواية الثالثة ففيها التحديد بالحمصة و لا يمكن الاخذ بها لعدم عمل أحد بها و غير ما فى الفقه المنسوب «۱» الى الرضا عليه السّلام من التعبير فيه «ان اصاب ثوبك الدم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن درهم واف» و كون المراد منه الدرهم المذكور فى كلمات بعض الفقهاء المعروف بالدرهم «الوافى» او غيره غير معلوم مضافا الى ضعف سند الفقه المنسوب الى الرضا عليه السّلام و لا يمكن الاعتماد به.

فيبقى فى البين التعبير بالدرهم فى اكثر الروايات المربوطة بالباب و لا يمكن الالتزام بشمول الدرهم الواقع فى الروايات لكل درهم بدعوى اطلاق الدرهم.

اما أولا- فلانه بعد كون المتعارف فى زمان صدور الروايات و هو زمان الامام الصادق عليه السّلام درهم خاص و هو ما ضرب بأمر عبد الملك و كان رائجا.

فلا- بد من حمل المطلق على المتعارف و لا- يمكن اخذ الاطلاق لانه ان كان المتكلم و هو الامام رحمه اللّه أتكى فى عدم ذكر القرينة لعدم الاطلاق فى كلامه بما هو المتعارف فما اخلّ بالحكمة فلا تجرى مقدمات الحكمة حتى يمكن اخذ الاطلاق كما بيّن فى محلّه و أمّا ثانيا لا يمكن الاخذ بإطلاق الروايات لاختلاف افراد الدرهم من حيث السعة لان هذا مناف مع التحديد.

فلو كنا نحن و الجمود على ظاهر روايات الواردة فيها الدرهم ينبغى ان يقال بحمل الدرهم على الدرهم المتعارف فى زمان صدور الروايات و لكن الناظر فى كلمات الفقهاء رضوان اللّه تعالى عليهم و نقل اجماعاتهم يعترف بانه ما ليس فيها هو حمل الدرهم على

المتعارف فى زمان صدور الروايات.

---

(۱) الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السّلام، ص ۹۵.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۸۶

فباعتبار الفتاوى يجد المراجع ادّعاء الاجماع على كون المراد بالدرهم الدرهم المعروف بالوافى او البغلى و فى بعض كلماتهم التصريح بان الوافى هو البغلى و ادعى عليه الاجماع مع اختلافهم فى ان البغلى «بفتح الباء و فتح الغين و فتح اللام و تشديده» او هو «بفتح الباء و سكون الغين و فتح اللام و تخفيفه» و الاختلاف فى ان «البغلى» منتسب الى محل قرب «الجامعين» أو الى شخص.

هذا كله فيما ينبغى ان يقال فى الموضع الاول.

أمّا الكلام فى الموضع الثانى و هو سعة الدرهم فليس فى البين ما يدلّ على مقدار سعته و لو تحقّق موضوعه فرضا و بعبارة اخرى لو فرض كون الدرهم هو الوافى او البغلى باعتبار الاجماع عليه فلا طريق يفيد العلم او الظن المعتبر على مقدار سعته غير ما قلنا بالاجماع عن بعض بكون سعته بقدر اخمص الراحة و غير ما قيل عن ابن ادريس فى السرائر من رؤيته الدرهم البغلى المنسوب الى مدينة قديمة من «بابل» يقال لها «بغل» متصلة ببلد الجامعين و كانت سعته تقرب من سعة أخمص الراحة.

فعلى هذا ليس المدرك فى كون سعته بقدر اخمص الراحة إلا دعوى الاجماع عن بعض و غير الكلام المنقول عن ابن ادريس.

و أمّا كلام ابن ادريس فلا يمكن الاعتماد و الاتكال عليه أمّا أولا فلانه ينقل ان بعض الحضرة وجده و هو اعتمد على نقله و كونه هو الدرهم البغلى المقصود فى الاجماعات غير معلوم مع ما نقل من بعض من ان الدرهم البغلى منسوب الى شخص خاص لا الى محل خاص.

و ثانيا هو شاهد واحد.

فان اكتفى بنقل الاجماع عن بعض على كون سعة الدرهم بقدر أخمص الراحة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۸۷

فهو و الا بعد كون الخاص و هو العفو عن اقل الدرهم من الدم مجملا مفهوما لعدم معلومية سعته فلا بد من الاخذ بقدر المتيقن و المرجع فى غير مقدار المتيقن الى عموم ما دل على عدم جواز الصلاة فى الدم و لهذا الاحوط الاقتصار على المتيقن كما قال المؤلف رحمه اللّه هذا تمام الكلام فى اصل المسألة.

***

[مسئلة ۱: اذا تفشّى من أحد طرفى الثوب الى الآخر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: اذا تفشّى من أحد طرفى الثوب الى الآخر فدم واحد و المناط فى ملاحظ الدرهم أوسع الطرفين نعم لو كان الثوب طبقات فتفشّى من طبقة الى اخرى فالظاهر التعدد و ان كانتا من قبيل الظهارة و البطانة كما لو وصل الى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشى يحكم عليه بالتعدد و ان لم يكن طبقتين.

(۱)

اقول: أمّا فيما كان تفشى الدم من طرف الى طرف آخر فكون الدم دما واحدا فهو لحكم العرف بذلك و هو المرجع فيما كانت السّراية من طرف الى طرف آخر.

و أمّا كون الاعتبار فى الاخذ بعفو الدم بأوسع الطرفين فلانه لو كان الأوسع بقدر الدرهم يصدق انّ الدم بقدر الدرهم فلا يكون معفوا

عنه.

و أمّا اذا كان الثوب ذا طبقتين او ذا طبقات فتفشى الدم من طبقة الى طبقة اخرى فليس الدمان دما واحدا لحكم العرف بكونهما دمين لا دما واحدا فان لم يبلغ كل من الدمين الواقعين فى طبقتين الدرهم فيعفى عنهما و ان كان مجموعها بقدر

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۸۸

الدرهم فلا يعفى عنهما و ان كان كل واحد منهما لم يبلغ الدرهم.

و اما اذا وقع دم على طرف من الثوب و دم آخر على طرفه الآخر و ان وقع كل منهما فى طبقة واحدة فيعدان دمين متعدّدين كما هو مما يقتضى به حكم العرف.

***

[مسئلة ۲: الدم الاقل اذا وصل إليه رطوبة من الخارج]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: الدم الاقل اذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم او ازيد لا اشكال فى عدم العفو عنه و ان لم يبلغ الدرهم فان لم يتنجس بها شيء من المحل بان لم تتعدّ عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو و ان تعدّى عنه و لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه اشكال و الاحوط عدم العفو.

(۱)

اقول: أمّا فى صورة وصول الرطوبة الخارجية بالدم الاقل من الدرهم و صيرورة المجموع بقدر الدرهم أو أزيد فلا اشكال فى عدم العفو لانه أمّا لا تكون الرطوبة المتنجسة معفوة عنها اصلا و ان لم تبلغ الدرهم فواضح عدم العفو و ان كانت معفوة عنها مثل الدم الاقل فالاشكال فى ان العفو فى اقل الدرهم لا قدر الدرهم او ازيد منه.

و أمّا صورة عدم بلوغ مجموع الدم و الرطوبة الخارجيّة بقدر الدرهم فأما ان لا تتعدّى الرطوبة من غير الدم مثلا لا تتعدّى على الثوب او البدن.

فنقول تارة صارت الرطوبة يابسة و لا عين لها فلا اشكال فى العفو ان كان نفس الدم اقل من الدرهم لانه ليس فى البدن او الثوب الا الدم الاقل من الدرهم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۱۸۹

و هو معفوّ عنه.

و تارة تكون الرطوبة باقية و يريد ان يصلى مع الرطوبة المتنجسة بالدم فلا تصح الصلاة معها و لا عفو لانه لو صلى الشخص فى هذا الحال صلّى فى الرطوبة المتنجسة و لا تصح الصلاة فى النجس.

أن قلت ان مانعيّة النجاسة للصلاة كما يقتضى دليلها يقتضى مانعيتها اذا كانت النجاسة ملتصقة بالبدن او اللباس و ليس هكذا فيما نحن فيه.

قلت ان المستفاد هو الصلاة فى النجس و هذا يصدق فى المقام و لهذا لو وقعت عين النجاسة فى البدن او اللباس بواسطة شيء يصدق الصلاة فى النجس فالاقوى عدم العفو فى الصلاة.

و أمّا فيما تتعدى الرطوبة الخارجية الواقعة فى الدم الى الثوب او البدن فلا عفو و ان كان مجموع الدم و الرطوبة المتنجسة اقل من الدرهم لان ما يدل عليه الدليل هو العفو عن الدم الاقل من الدرهم الا العفو عن الرطوبة المتنجسة.

ان قلت ان نجاسة الرطوبة المتنجسة على الفرض يكون من الدم الاقل من الدرهم و هذا الدم معفو عنه فتكون الرطوبة المتنجسة

المتفرعة عنه معفوّة بالاولوية.

قلت ان الاولوية ممنوعة و ليس ما قلت الا مجرد الاستحسان و لا يعتنى به.

***

[مسئلة ٣: اذا علم كون الدم اقل من الدرهم و شك فى انه من المستثنيات أم لا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٣: اذا علم كون الدم اقل من الدرهم و شك فى انه من المستثنيات أم لا يبنى على العفو و اما اذا شك فى انه بقدر الدرهم او اقل فالاحوط عدم العفو عنه الا ان يكون مسبوقا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١٩٠

بالاقلية و شك فى زيادته.

(١)

اقول: أمّا منشأ افتاء المؤلف رحمه اللّه فى الصورة الاولى و هى ما اذا علم الشخص بكون الدم أقلّ من الدرهم لكنه شك فى ان هذا الدم من المستثنيات من العفو مثل كونه من دم نجس العين او لا بالعفو فى هذه الصورة احد الامور:

الأمر الاول: عموم الدليل الدال على العفو عن دم الاقل من الدرهم لانه لا يعلم خروج المشكوك عن هذا العموم فالعموم محكم فى المشكوك.

و فيه ان هذا تمسك بالعام فى الشّبهة المصداقية و قد بيّنا فى الأصول عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقية.

الأمر الثّانى: استصحاب عدم كون المشكوك من المستثنيات اى عدم كونه من الدماء الغير المعفوة عنها مثل دم نجس العين باستصحاب العدم الازلى.

و فيه انّه لا مجال له أمّا لعدم الحالة السابقة له و أمّا لكونه مثبتا.

الأمر الثالث: انه بعد ما يكون مقتضى العام هو عدم جواز الصلاة فى النجس و منه الدم و مقتضى الخاص العفو من اقل من الدرهم من الدم الا ما استثنى فنشك فى المقام فى كون المشكوك من افراد العام او من افراد الخاص فليس العام و لا الخاص حجة فى المشكوك لان كلا من العام و الخاص ليس حجة فى الشبهة المصداقية فلا بد فى المورد من الرجوع الى الاصل العملى و هو فى المقام ليس الا البراءة لأنه بعد عدم وجود الاصل اللفظى و وصول الامر الى الاصل العملى فالمرجح هو البراءة و بعبارة اخرى اصالة الحليّة و مقتضاها حليّة الصلاة فيه.

و فيه ان ما يأتى بالنظر عدم وصول النوبة فيما نحن فيه بالاصل العملى لوجود

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١٩١

الاصل اللفظى الذى مقتضاه عدم العفو فى المورد بيانه ان فى المقام عاما يقتضى العفو عن الدم الاقل من الدرهم فى الصلاة و خاصا يقتضى عدم العفو عن الدم الاقل من الدرهم فى بعض الدماء مثل دم نجس العين و دم الحيض و غيرهما المذكور فى محله و فى المقام بعد الشك فى ان الدم المشكوك فرد العام حتى يكون معفوا عنه فى الصلاة او من المستثنيات حتى لا يكون معفوا عنه فلا يكون العام المذكور و الخاص حجة فى مورد شكنا لكونه من الشبهات المصداقية لكل من العام و الخاص.

و لكن حيث يكون فى المقام عام فوق العام و الخاص المذكورين فنقول ان هذا العام هو العام الذى لسانه عدم جواز الصلاة فى النجس و بعد تعارض العام و الخاص المذكورين و عدم حجيتهما فى المورد يكون المرجع هو العام الفوق، و هو عموم ما دل على عدم الصلاة فى النجس و يشمل المورد لانه من افراده لان الدم نجس و هذا دم و ليس فى البين ما يقتضى عفوه لما قلنا فنقول

بمقتضی العموم الفوق بانه لا تجوز الصلاة فیه و لا تصل النوبة باصل من الاصول العملیة.

و أمّا فی الصورة الثانیة فنقول بانه اذا شک فی ان المشکوک یکون أقل من الدرهم او یکون بقدر الدرهم فقال المؤلف رحمه اللّه الاحوط فیه عدم العفو الا اذا کانت حالته السابقة أقلیّته من الدرهم.

اقول هذه الصورة بحکم الصورة السابقة لان مورد الشک من الشبهات المصداقیة و الحق العفو علی مختارنا لانه بعد تسلّم کون الدم من الدماء المعفوة عنها و انّما الشک فی هذه الصورة یکون فی ان هذا الدم اقل من الدرهم حتی یشملها العفو او بقدر الدرهم حتی لا یشملها العفو فلا اشکال فی انه علی تقدیر کونه اقلّ من الدرهم یکون معفوا عنه لعدم کونه من مستثنیات العفو مسلّما و بعد کون الشک فی اقلیّة من الدرهم او کونه بقدر الدرهم فبالنتیجة یکون الشک فی ان المورد مصداق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۹۲

لعموم لا- تجوز الصلاة فی النجس او هو مصداق الخاص و الدال علی العفو عن الدم الاقل من الدرهم فمع ان الحق کما قلنا عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهة المصداقیة فلا- مجال للتمسک باحد من العام و الخاص فالمرجع فی المقام الی الاصول العملیة و الاصل العملی فی المقام هو البراءة و لیس فی البین عام فوق العام و الخاص المتقدمین حتی یرجع إلیه فی المقام کما قلنا فی الصورة السابقة.

نعم لو کانت الحالة السابقة کون الدم بقدر الدرهم او ازید فلا عفو بحکم الاستصحاب فتأمل فیما قلنا فی المقام و الحمد للّه أولا و آخرا و الصلاة علی رسول و آله.

***

[مسئلة ۴: المتنجس بالدم لیس کالدم فی العفو عنه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: المتنجس بالدم لیس کالدم فی العفو عنه اذا کان اقل من الدرهم.

(۱)

اقول: قدّمت فی المسألة السابقة ان المعفو عنه بمقتضی الدلیل الدم الاقل من الدرهم لا المتنجس به و ما قیل من ان المتنجس بالدم اولی بالعفو قد عرفت فساده لعدم اولویة فی المقام.

***

[مسئلة ۵: الدم الاقل اذا ازیل عینه]

قوله رحمه الله

مسئلة ۵: الدم الاقل اذا ازیل عینه فالظاهر بقاء حکمه.

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۳، ص: ۱۹۲

(۲)

اقول: قد یستدل علی بقاء الحکم فی المورد بان المحل قد تنجس بالدم فاذا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۹۳

کان نفس الدم معفوا عنه فالمحل اولی و فیه منع الاولویة و الدلیل یکون فی خصوص الدّم.

و قد یستدل علی ذلک باستصحاب العفو الثابت له قبل زوال عین الدم عن المحل.

اقول: ان کان المراد بالاستصحاب التعلیقی بان یقال هذا الموضع من البدن او الثوب کان بحیث یعفی عن نجاسة فی الصلاة فهکذا فی الحال ببرکة الاستصحاب فهو أولا مبنی علی جریان الاستصحاب التعلیقی.

و ثانیا علی کون الملازمة شرعیة و عدم کون وجود الدم من مقوّمات موضوع المستصحب عند العرف و کل ذلک غیر حاصل.

و ان کان المراد الاستصحاب التنجیزی و هو ان یدعی بقاء حکم العفو بعد ذهاب عین الدم ببرکة الاستصحاب و فیقال بانه تجوز الصلاة فی بدنه او ثوبه سابقا فیستصحب ذلک فهذا موقوف علی عدم دخل بقاء الدم فی المحل و هو غیر معلوم بل هو معلوم العدم فلا مجال علی هذا للتمسک بالاستصحاب الحکمی.

***

[مسئلة ۶: الدم الاقل اذا وقع علیه دم آخر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: الدم الاقل اذا وقع علیه دم آخر اقل و لم یتعدّ عنه او تعدّی و کان المجموع اقل لم یزل حکم العفو عنه.

(۱)

اقول: وجهة اطلاق الادلة.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۹۴

[مسئلة ۷: الدم الغلیظ الذی سعته اقل عفو]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: الدم الغلیظ الذی سعته اقل عفو و ان کان بحیث لو کان رقیقا کان بقدره او اکثر.

(۱)

اقول: و ذلک لاطلاق الادلة و قد عرفت ان المیزان سعة الدرهم و لا فرق بین کون حجمه قلیلا او کثیرا.

و التمسک بالروایة الثالثة من الروایات المربوطة بالباب المذکورة فیها التحدید بقدر الحمصة بحمل الروایة علی مثل هذا الصورة لا وجه له.

أمّا أولا فلان الظاهر من التحدید بالحمصة أیضا السعة کما استظهرنا فی الدرهم.

و ثانیا ان الروایة من هذا الحیث غیر معمول بها عند الاصحاب.

***

[مسئلة ۸: اذا وقعت نجاسة اخری کقطرة من البول]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٨: اذا وقعت نجاسة اخرى كقطرة من البول على الدم الاقل بحيث لم تتعد عنه الى المحل الطاهر و لم يصل الى الثوب أيضا هل يبقى العفو أم لا اشكال فلا يترك الاحتياط.

(٢)

اقول: أمّا لو تتعدى الى المحل الطاهر فلا اشكال فى عدم العفو لان المحل صار متنجسا بالبول، و لا عفو عنه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١٩٥

و أمّا اذا لم تتعد من الدم الى المحل الطاهر فتارة تكون رطوبة النجس مثلا رطوبة البول باقية و يريد ان يصلى فيه فلا عفو لان الصلاة مع رطوبة البول صلاة فى النجس لان البول من النجاسات و لو لم يلصق ببدنه او ثوبه بلا واسطة.

و تارة لم يكن رطوبة البول مثلا باقية فقد يتوهم العفو لانه ليس فى الخارج الا الدم الاقل كما قلنا فى المسألة الاولى بالنسبة الى ما لاقى الدم الاقل من الدرهم رطوبة من الخارج و لم تتعد الى غير الدم و صارت يابسة لكن فرق بين الرطوبة الطاهرة المتنجسة بالدم فصارت يابسة و بين المحلّ الكلام فى هذه المسألة لان ما لاقى الدم الاقل كان من النجاسات و ان يبس مثلا لاقى مع البول فهل يمكن القول بالعفو حتى فى هذه الصورة خصوصا فيما يكون للنجس الملاقى للدم اثر زائد مثل البول فالقول بعدم العفو فى هذه الصورة لو لم يكن الاقوى فلا اقل من كونه احوط.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١٩٦

[الثالث ما لا تتم فيه الصلاة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

«الثالث» مما يعفى عنه فى الصلاة ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس كالقلنسوة و العرقجين و التكة و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها بشرط ان لا يكون من الميتة و لا من اجزاء نجس العين كالكلب و اخويه و المناط عدم امكان الستر بلا علاج فان تعمّم او تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشدّه بحبل او بجعله خرقا لا مانع من الصلاة فيه و اما مثل العمامة الملفوفة التى تستر العورة اذا قلّت فلا يكون معفوّا الّا اذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة.

(١)

اقول: لا اشكال فى اصل الحكم نصّا و فتوى انما الكلام فى بعض فروع هذا الحكم فلا بدّ من

ذكر الروايات المربوطة بالباب

لفهم حكم التفريعات فنقول بعونه تعالى.

الرواية الاولى: ما رواها زرارة عن احدهما عليهما السّلام قال كلما كان لا تجوز فيه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١٩٧

الصلاة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشىء مثل القلنسوة و التكة و الجورب «١».

الرواية الثانية: ما رواها حمّاد بن عثمان عمن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يصلى فى الخفّ الذى قد اصابه القذر فقال

اذا کان مما لا تتم فیه الصلاة فلا بأس «۲».

الروایة الثالثة: ما رواها زرارة قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام ان قلنسوتی وقعت فی بول فاخذتها فوضعتها علی راسی ثم صلّیت فقال لا بأس. «۳»

الروایة الرابعة: ما رواها ابراهیم بن ابی البلاد عمّن حدّثهم عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال لا بأس بالصلاة فی الشیء الذی لا تجوز الصلاة فیه وحده یصیب القذر مثل القلنسوة و التکة و الجورب «۴».

الروایة الخامسة: ما رواها عبد اللّه بن سنان عمن اخبره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام انه قال کلّما کان علی الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فیه وحده فلا بأس ان یصلی فیه و ان کان فیه قذر مثل القلنسوة و التکة و الکمرة و النعل و الخفّین و ما اشبه ذلک.

الروایة السادسة: ما روی فی الفقه المنسوب الی الرضا علیه السّلام «۵» أن اصاب قلنسوتک او عمامتک او التکّة او الجورب او الخفّ منّی او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فیه و ذلک ان الصلاة لا تتمّ فی شیء من هذه. «۶»

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۳۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۳۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الروایة ۳ من الباب ۳۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۵) الروایة ۵ من الباب ۳۱ من ابواب النجاسات.

(۶) الفقه المنسوب للامام الرضا علیه السّلام، ص ۹۵.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۱۹۸

هذا کله فی الروایات المربوطة بالمقام ثم انه نقول بان

الکلام یقع فی امور:

الأمر الاول: ان المراد مما لا تجوز فیه الصلاة

او ما لا تتم فیه الصلاة المذکور فی روایات الباب هو انه لا یمکن ان یستر به ما یجب فی الصلاة استتاره من العورة لا حیث آخر کالقلنسوة و امثالها.

الأمر الثانی: العفو انما یکون من حیث القذارة

الحاصلة من حیث النجاسة بمعنی ان ما لا تتم الصلاة فیه لو کان متقذّرا بالقذارة الحاصلة من النجاسة لا بأس به لا من حیث موانع آخر مثل کونه مما کونه لا یؤکل لحمه لما صرّح فی بعض الروایات المتقدمة هذا و لکون المفتی به و المجمع علیه فی العفو هذا.

الأمر الثالث: لا فرق فیما لا تتم فیه الصلاة بین ان یکون من جنس الثیاب و الملبوس

و بين كونه من غيرهما مثل الخلخال و السكين لان المستفاد من بعض اخبار الباب هو العموم مثل الروايـة الاولى و مجرد التمثيل فى الروايات بخصوص ما يكون من جنس اللباس لا يقتضى التخصيص بعد كلية الحكم مثل قوله عليه السّلام فى الرواية الاولى كلما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس به».

و يمكن ان يستدل على التعميم بقوله فى الروايـة الخامسـة «كلما كان على الانسان او معه» بان يقال بان المراد من قوله «معه» فى قبال قوله «على الانسان» هو ما لا يكون ملبوسا مثل السكين و الخلخال و غيرهما.

و فيه ان هذه الرواية مرسلة الا ان يقال بانجبار ضعفها بعمل الاصحاب رحمهم اللّه على وفقها.

الأمر الرابع: يشترط فى العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة

كما ترى فى كلام المؤلف ان لا يكون ما لا تتم فيه الصلاة من اجزاء الميتة و نجس العين.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ١٩٩

و قـد استـدل على ذلـك أولا بان ظاهر اخبار الباب كون العفو من حيث التّلوث بالنجاسـة فلا عفو فيما يكون ما لا تتم فيه الصـلاة من اجزاء عين النجس و هذا وجه تام لان المراجع فى اخبار الباب يرى ان النظر فيها الى العفو فيه من حيث النجاسة لا حيثيات اخرى.

و ثانيا انصراف اخبار الباب عما يكون ما لا تتم فيه الصلاة من الميتة او نجس العين على فرض اطلاق بحسب الظاهر لها.

اقـول و لو فرض اطلاـق للاخبـار من هـذا الحيث فلاـ يتم هـذا الوجه لعـدم وجه لـدعوى الانصـراف و مجرد نـدرة الوجود لاـ يوجب الانصراف.

و ثالثا بعض الاخبار الدالة على عدم صحة الصلاة فى الخف و نظائره اذا كان من الميتة.

مثل ما رواها الحلبى قال سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن الخفاف التى تباع فى السوق قال أشتر و صلّ فيها حتّى تعلم انّها ميتة بعينه «١».

و ما رواها على بن ابى حمزة قال ان رجلا سـئل أبا عبد اللّه عليه السّـلام و انا عنده عن الرجل يتقلّد السـيف و يصلّى فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال و ما الكيمخت قال جلود دوابّ منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميتـة فقال ما عملت انه ميتة فلا تصلّ فيه «٢».

و مـا رواهـا ابو نصـر عن الرضـا عليه السّـلام قـال سألته عن الخفّاف يأتى السوق فيشترى الخفّ لا يـدرى أ ذكى هو أم لا ما تقول فى الصلاة فيه و هو لا يدرى أ يصلى فيه قال نعم أنا اشترى الخفّ من السوق و يصنع لى و أنا أصلى فيه و ليس

---

(١) الرواية ٢ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ۴ من الباب ٥٠ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٢٠٠

عليكم المسألة «١».

و ما رواها سـماعة بن مهران انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن تقليد السـيف فى الصـلاة و فيه الفراء و الكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة «٢».

و ما رواها ابن ابى عمير عن غير واحـد عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام فى الميتة قال لا تصل فى شـىء منه و لا شـسع «٣». بدعوى دلالة هذه الروايات على عدم جواز الصـلاة فى الخف و السيف ان كانا من الميتة و المذكور فى هذه الروايات و ان كان خصوص الخف و

السیف و لکن لا خصوصیة لهما مسلّما فلا تجوز الصلاة فی المیتة و ان کان مما لا تتم فیه الصلاة و بعد کون مانعیة المیتة من حیث نجاستها یکون دعوی عدم جواز الصلاة فیما لا تتم فیه الصلاة فی مطلق نجس العین دعوی مسموع و لکن فی قبال تلک الروایات روایتین قیل بتعارضهما مع الروایات المتقدمة.

الاولی: ما رواها الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال کلما لا تجوز الصلاة فیه وحده فلا بأس بالصلاة فیه مثل التکة الإبریسم و القلنسوة و الخف و الزنار یکون فی السراویل و یصلّی فیه «۴».

الثانیة: ما رواها إسماعیل بن الفضل قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلاة فیها اذا لم تکن من ارض المصلّین فقال أمّا النعل و الخفاف فلا بأس بهما «۵».

وجه المعارضة دلالة هاتین الروایتین علی جواز الصلاة فیما لا تتم فیه الصلاة

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۵۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۲ من الباب ۵۰ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۶ من الباب ۱۴ من ابواب لباس المصلی من الوسائل.

(۴) الروایة ۲ من الباب ۱۴ من ابواب لباس المصلی من الوسائل.

(۵) الروایة ۳ من الباب ۳۸ من ابواب لباس المصلی من الوسائل.

و ان کان مأخوذا من المیتة بالعموم فی أولاهما و بالخصوص فی ثانیتهما و دلالة الروایات المتقدمة علی عدم جواز الصلاة فیما لا تتمّ فیه الصلاة من المیتة.

و مقتضی الجمع بین الطائفتین حمل الطائفة الاولی علی الکراهة بقرینة الجواز فی الطائفة الثانیة.

و دعوی بعض حمل الطائفة الثانیة بصورة النجاسة العرضیة لا الذاتیة لان لسان الروایة الاولی من الطائفة الثانیة یکون بعین لسان الطائفة الاولی الدالة علی جواز الصلاة فیما لا تتم فیه الصلاة و یحتمل کون المراد من الروایة الثانیة من الطائفة الثانیة هو هذا أیضا و ان کان موضوع السؤال فیها لبس الجلود لانه من المحتمل کون النظر فی السؤال و الجواب الی نجاسة المذکورات بالنجاسة العرضیة باعتبار کونها فی أرض غیر الاسلام.

اقول أمّا الروایة الاولی من الطائفة الثانیة اعنی روایة الحلبی فیکون لسانها عین لسان الاخبار الطائفة الاولی المتقدمة ذکرها بل ینبغی ان تعدّ من جملتها لان مفادها مفاد هذه الطائفة من حیث دلالتها علی جواز الصلاة فیما لا تتم فیه الصلاة فکما انها مطلق هکذا هذه الروایة و لسان کلها الجواز مطلقا.

و أمّا الروایة الثانیة: من الطائفة الثانیة فما یکون فی بعض الکلمات من احتمال حملها علی النجاسة العرضیة فهو و ان کان محتملا لکن الظاهر منها الاحتمال الآخر و هو کون النجاسة النجاسة الذاتیة و هو المجهود فی الاسئلة و الاجوبة فی غیر هذه الخبر هو أیضا.

و لکن ما یأتی بالنظر هو ان یجعل الکلام فی موارد:

المورد الاوّل: فی ان الحکم الواقعی فی الصلاة فی المیتة ما هو فنقول ان مقتضی روایة ابن عمیر المتقدمة عدم جواز الصلاة حتی فی شسع منه.

المورد الثانی: بعد ما کان هذا حکمها الواقعی یقع الکلام فیما یعلم بکون ما لا تتم فیه الصلاة من المیتة.

فنقول فی هذا المورد بعدم الجواز لدلالة الروایة الاولی و الثانیة و الرابعة علی عدم جواز الصلاة فی الخفّ و السیف ان کان یعلم

انهما من الميتة و لا معارض لها لان الرواية الثانية من الطائفة الثانية و هى رواية اسماعيل بن الفضل لا تعارض هذه الثلاثة الدالة على عدم جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة اذا علم بكونه من الميتة لان مورد الخبر هو صورة الشك فى كون الجلد من الميتة او من المذكّى و لا أمارة فى البين مثل سوق المسلم و ارض المسلمين للتصريح فيه بكونه فى ارض غير المصلّين ففى هذه الصورة حكم فيه بالجواز فى خصوص الخف و النعل.

و أمّا مورد الرواية الاولى و الثانية و الرابعة هو صورة العلم بمعنى انه اذا علم كونه من الميتة فلا تجوز الصلاة فى الخف او السيف.

و المورد الثالث: و هو مورد الشك فى كون ما لا تتم فيه الصلاة من الميتة أم لا فنقول أمّا الرواية الثالثة من الطائفة الاولى اعنى رواية ابى نصر عن الرضا عليه السّلام تدل على الجواز مع الشك فى كون الخف من الميتة او المذكى بقرينة نحوة سؤال السائل و كون المرتكز عنده عدم الجواز فى الميتة و تقرير الامام عليه السّلام بان مجرّد الشك كاف فى الجواز و يعارضها الرواية الثانية من الطائفة الثانية اعنى رواية اسماعيل بناء على حمل رواية ابى نصر على صورة وجود الامارة على التذكية كما هو الظاهر من الرواية لان رواية اسماعيل تدل على الجواز حتى فى صورة عدم وجود أمارة على التذكية.

و لا يخفى عليك انه و ان كان المنساق من رواية ابى نصر كون صحة الصلاة فى الخف لاجل الامارة على التذكية و تشعر على عدم الصحة مع عدم وجود الامارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٢٠٣

لكن بعد التصريح فى رواية اسماعيل بجواز الصلاة ان كان فى ارض غير المصلّين لا يمكن الاخذ بالاشعار المستفاد من خبر ابى نصر.

بل يمكن دعوى عدم تعارض بين الخبرين.

و ممّا بيّنا من ان مورد الكلام فى مواضع ثلاثة يظهر لك انه لا تعارض بين الروايات الدالة على عدم جواز الصلاة فى الميتة بحسب حكمه الواقعى مثل رواية ابن ابى عمير و لا بين الروايات الدالة على عدم جواز الصلاة فى صورة العلم بكون الخفّ من الميتة و لا بين رواية اسماعيل المتعرضة لحكم صورة من صور الشك و هى صورة كون الخف فى غير ارض المصلّين حتى يجمع بينها بحمل الطائفة الاولى على الكراهة بقرينة الثانية اعنى غير رواية اسماعيل لان لسان الاخبار مختلف.

اذا عرفت ذلك يقع الكلام فى انه هل يمكن الاخذ برواية اسماعيل الدالة على جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة اذا كان ميتة.

قد يقال بتقديم هذه الرواية بان يقال ان اطلاق هذه الرواية يشمل كل مورد يكون منشأ شبهة السائل النجاسة العرضية و لم يكن منشأ شبهة النجاسة الذاتية فتقيّد الرواية بالنسبة الى النجاسة الذاتية بما دل على عدم جواز الصلاة فى الخف اذا كان نجسا بالنجاسة الذاتية مثل كونه من الميتة.

اقول ان كان المقيد للخبر ما قدمنا ذكره من الروايات الدالة على العفو مما لا تتم فيه الصلاة فغاية ذلك عدم وجود ما يدل على العفو فى غير ما كان ما لا تتم فيه الصلاة مقتذّرا بقذارة و ليس فيها ما يدل على عدم العفو ان كان ما تتم فيه الصلاة من الاعيان النجسة كالميتة فليس فيها ما يدل على تقييد رواية اسماعيل الدالة على العفو فى الخف الذى لا تتم فيها الصلاة و ان كان من الميتة.

و ان كان النظر الى ما يدل على اعتبار سوق المسلم أو يد المسلم او ارض

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٢٠٤

المسلم فى المشكوك كونه من الميتة او من المذكى فيدلّ بالمفهوم على محكومية المشكوك بالميتة اذا كان فى ارض غير المصلين فيتعارض منطوق الرواية المذكورة اعنى رواية اسماعيل مع مفهوم هذه الروايات و لا يمكن الجمع بينهما بتقييد هذه الروايات بهذه الرواية فى خصوص ما لا تتمّ فيه الصلاة لان مفاد هذه الروايات موضوعية الاسلام و الارض المسلم و يد المسلم و سوق المسلم و لا فرق فى ذلك بين ما لا تتم و ما تتم فيه الصلاة و بعد عدم امكان الجمع و وصول النوبة بالتعارض فى السند فلا بد من الاخذ بهذه

الاخبار لان الشهرة سواء كانت فتوائية او روائية على طبق هذه الاخبار فلا بد من رد علم خبر اسماعيل الى المعصوم عليه السّلام.
فتكون النتيجة عدم العفو اذا كان ما لا تتم فيه الصلاة من الميتة و هذا الكلام حسن و قد خطر ذلك ببالى و لم أر تعرض غيرى له و لا فرق بين الميتة و سائر النجاسات فى هذا الحكم فالاقوى وفاقا للمتن عدم العفو فيما كان ما لا تتم من الميتة او غيرها من الاعيان النجسة.

الأمر الخامس: و لا عفو فيما يكون ما لا تتم فيه الصلاة من غير الماكول

لعدم اطلاق لاخبار الباب يشمل غير المأكول و كفى فى عدم العفو اطلاق ما دل على عدم صحة الصلاة فى غير المأكول.

الأمر السادس: المناط فيما لا تتم فيه الصلاة ان يكون بحيث لا يمكن ستر العورة به

لصغره فاذا كان صغر وضعه بحيث لا يمكن ان يستر به العورة فهو معفو عنه فى الصلاة كالقلنسوة و نظائرها لظهور الادلة فى ذلك.

الأمر السابع: المراد مما لا تتم الصلاة فيه

هو عدم امكان الصلاة فيه بوضعه الذى هو فيه بلا علاج من خرق او شدّه بحبل او غيرهما كالقلنسوة فاذا كان بوضعه الفعلىّ بنظر العرف مما لا تتم فيه الصلاة بوحدتها فقد عفى عنه.
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۰۵
و لكن صار احد من هذه الموارد موردا للاشكال و هو العمامة فى آنها هل تكون مما تتم فيه الصلاة.
فقد أفتى بعض بكونها مما لا تتم فيه الصلاة لانه لا تتم فيها الصلاة بوضعها الفعلىّ مضافا الى التصريح فيما روى فى فقه المنسوب الى الرضا عليه السّلام بكونها مما لا تتم فيه الصلاة.
و فيه ان التمسك بفقه الرضا لا يصح لضعف سنده و أمّا ما قيل من انها بوضعها الفعلى لا تتم فيها الصلاة فنقول أمّا أولا بانه كما قيل العمامة ثوب يقبل ان يصير عمامة مرّة و ازارا ثانية و غيرهما ثالثة.
و ثانيا ان قلنا بان المناط هو ملاحظة الوضع الفعلى لكن لا كل وضع و الّا فلا بدّ ان يقال بالعفو فى الثياب العريض و الطويل الملفوف فى البيت او دكان البزّاز.
نعم لو كان وضع العمامة كالقلنسوة كما فرض المؤلف رحمه اللّه يمكن ان يقال بالعفو فافهم.
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۰۶
قوله رحمه اللّه

[الرابع المحمول المتنجس الذى لا تتمّ فيه الصلاة]

اشارة

«الرابع» مما يعفى عنه فى الصلاة المحمول المتنجس الذى لا تتمّ فيه الصلاة مثل السكين و الدرهم و الدينار و نحوها و اما اذا كان

مما تتم فيه الصلاة كما اذا جعل ثوبه المتنجس فی جيبه مثلا ـ ففيه اشكال و الاحوط الاجتناب و كذا اذا كان من الاعيان النجسة كالميتة و الدم و شعر الكلب و الخنزير فان الاحوط اجتناب حملها فی الصلاة.

(۱)

اقول: اعلم ان

الكلام يقع فی موارد:

المورد الاوّل: فی المحمول الذی لا تتمّ فيه الصلاة

فنقول بعونه تعالی ان قلنا بالعفو عن المحمول مطلقا فلا اشكال فی العفو فی هذا المورد.

و ان قلنا بعدم العفو مطلقا.

فتارة نقول بان العفو عما لا تتم فيه الصلاة مطلق يشمل الصورة التی يكون ما لا تتم فيه الصلاة مع المصلی بصورة المحمول مثل ما اذا كان فی جيبه فأيضا لا اشكال فيما لا تتم فيه الصلاة من المحمول.

ذخيرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۰۷

و تارة لم نقل بذلك فلا يعفی عما لا تتم من المحمول أمّا العفو عن مطلق المحمول فياتی فی المورد الثانی إن شاء اللّه.

و أمّا العفو عن المحمول الذی لا ـ تتم فيه الصلاة فنقول بان القائل به لا يحتاج الی اقامة دليل بل يكفيه مع الشك فی مانعيته اصالة البراءة لان الشك فی المانعية مجری البراءة و مع هذا يستدل عليه بامرين:

الأمر الاول: اطلاق الأدلّة لان المذكور فی الروايات المتقدمة علی ما عرفت دوران الحكم مدار كون الشیء مما لا تتم فيه الصلاة سواء كان ملبوسا او محمولا و كذلك يستفاد ذلك من بعض المذكورات فی بعض روايات الباب مثل القلنسوة و الخفّ و غير ذلك «۱».

اقول أمّا بعض الاخبار المتقدم فيما لا تتم فيه الصلاة و فيه التعرض عن القلنسوة او الخف فالظاهر منه كونهما فی محلهما مثلا يصلّی فی الخفّ فالظّاهر منه كونه فی رجله و يكون قذرا و وضعه فی جيبه مثلا غير متعارف و فی الرواية الثالثة من تلك الروايات تكون التصريح بكونه فی محله.

نعم يمكن انه يقال ان لسان بعض هذه الروايات اعطاء القاعدة الكلية و الحكم الكلی مثل الرواية الاولی من هذه الروايات فهل يقال بان قوله عليه السّلام «كلما لا تجوز فيه الصلاة وحده» يكون فی مقام بيان ان مطلق ما لا تجوز الصلاة فيه بای نحو كان لا بأس به حال الصلاة او يقال بان المنصرف إليه من هذه الجملة أيضا هو عدم الباس بما لا تتم فيه الصلاة ان كان فی محله باعتبار كون الغالب كونه فی محله و ندرة كونه فی غير محله و لكن لا وجه لدعوی الانصراف.

---

(۱) راجع الروايات المربوطة بالثالث مما يعفی عنه فی الصلاة المتقدمة ذكرها.

ذخيرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۰۸

الأمر الثانی: دلالة خصوص الرواية الخامسة «۱» علی ذلك بدعوی ان قوله عليه السّلام «كلما كان علی الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا ـ بأس ان يصلّی فيه» علی العفو و عدم الباس فيما يكون علی الانسان يعنی يكون لباسا له او معه يعنی يكون محمولا.

اقول لکن الاشکال فی ضعف سند هذه الروایة لکونها مرسلة الا ان یدّعی انجبار ضعف سندها بعمل الاصحاب او موافقة فتواهم لها.
و ما رواها علی بن جعفر انه سال اخاه موسی بن جعفر علیهما السّلام عن الرجل یکون به الثالول او الجرح هل یصلح له ان یقطع الثالول و هو فی صلاته او ینتف بعض لحمه من ذلک الجرح و یطرحه قال ان لم یتخوف ان یسیل الدم فلا بأس و ان تخوف ان یسیل الدم فلا یفعله «۲» تدل الروایة علی جواز حمل النجس و هو ما یأخذ من الثالول لکونه المیتة او بحکمها.
لکن لا یعمل بها فی موردها لانهم یشترطون عدم کون المحمول من المیتة و کذا ما لا تتم فیه الصلاة فعلی هذا لا تکون الروایة دلیلا الا ان یقال بعدم کون ما اخذ من الثالول من المیتة.

و أمّا الکلام فی المورد الثانی

فنقول انه یقع الکلام فی جواز الصلاة فی المحمول المتنجس اذا کان مما تتمّ فیه الصلاة أم لا یجوز ذلک و بعبارة اخری المحمول المتنجس الذی تجوز الصلاة فیه هل هو خصوص ما لا تتم فیه الصّلاة او یعمّ ما تتم فیه الصلاة أیضا و بعبارة ثالثة هل عدم مانعیة المحمول المتنجس مختصة بما لا یمکن ان یصیر ساترا او یعمّ عدم مانعیّته لصورة یمکن ان یصیر ساترا فی الصلاة أمّا المسألة من

(۱) الروایة ۵ من الباب ۳۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.
(۲) الروایة ۱ من الباب ۶۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۰۹

حیث الفتوی فذات قولین لان بعض الفقهاء أفتوا بجواز الصلاة فیه و بعضهم بعدم الجواز.
اذا عرفت ذلک نقول ان القائل بالعفو لا یحتاج الی الدلیل لانه یکفی له عدم وجود الدلیل علی عدم العفو لانه بعد عدم الدلیل علی عدم العفو یقال بان فی هذا الحال نشک فی مانعیة المحمول المتنجس الذی تتم فیه الصلاة و مع الشک تجری البراءة لان فی مورد الشک فی مانعیة شیء لشیء و عدمها یکون المرجع اصالة البراءة.
و أمّا القائل بعدم العفو یحتاج الی الدلیل و دلیله بعض الروایات الواردة فی بعض الموارد.
منها اطلاق ما روی من عدم جواز الصلاة فی النجس و دعوی شموله للمحمول مثل ما رواها خیران الخادم قال کتبت الی الرجل أسأله عن الثوب یصیبه الخمر و لحم الخنزیر أ یصلی فیه أم لا فانّ اصحابنا اختلفوا فیه فقال بعضهم صل فیه فان اللّه انما حرّم شربها و قال بعضهم لا تصلّ فیه فوقّع لا تصلّ فیه فانه رجس الحدیث «۱».
و مثل ما رواه قاسم الصیقل قال کتبت الی الرضا علیه السّلام انّی أعمل أغماد السیوف من جلود الحمر المیتة فتصیب ثیابی فأصلی فیها فکتب إلیّ اتّخذ ثوبا لصلاتک فکتبت الی ابی جعفر الثانی علیه السّلام کنت کتبت الی ابیک علیه السّلام بکذا و کذا فعصب علیّ ذلک فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشیّة الذکیة فکتب إلیّ کل أعمال البرّ بالصبر یرحمک اللّه فأن کان ما تعمل وحشّیا ذکیا فلا بأس «۲».

(۱) الروایة ۴ من الباب ۳۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.
(۲) الروایة ۵ من الباب ۳۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۱۰

و مثل ما رواها موسی بن اکیل النمیری عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی الحدید انه حلیة اهل النار «الی ان قال» و جعل اللّه الحدید فی

الدنيا زينة الجن و الشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه فى الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل يكون فى السفر معه السكين فى خفه لا يستغنى عنها «عنه» او فى سراويله مشدودا و مفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون فى وسط المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين و المنطقة للمسافر فى وقت ضرورة و كذلك المفتاح اذا خاف الضيعة و النسيان و لا بأس بالسيف و كل آلة السلاح فى الحرب و فى غير ذلك لا يجوز الصلاة فى شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ «١» و نظائرها.

بدعوى ان اطلاق «شيء» يشمل الملبوس و المحمول.

و ان قيل بان الظاهر من كلمة «فى» هو الظرفية بحيث يكون الثوب ظرفا للمصلى و المحمول ليس كذلك.

يقال جوابا بان المراجع فى الاخبار يرى اطلاق كلمة «فى» حتى فى مورد لا يكون الشيء ظرفا بكيفية اللباس للشخص و هذه الاخبار بنفسها دليل على المطلب بلسان اخر و شاهد على ان لفظ «فى» لا ينافى الاطلاق نذكرها لك فنقول منها ما يدّعى كون مورده المحمول و انه ان كان المحمول نجسا لا يجوز حمله فى الصلاة مثل ما رواها محمد بن يحيى رفعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال صل فى منديلك الذى تتمندل به و لا تصل فى منديل يتمندل به غيرك «٢».

و الاشكال بان الرواية تحمل على الكراهة غير وارد.

لانّ ما نحن بسدده هو ان المنديل من المحمول و ان كان نجسا لا يجوز حمله فى

---

(١) الرواية ۶ من الباب ٣٢ من ابواب اللباس المصلى من الوسائل.

(٢) الرواية ٢ من الباب ١۶ من ابواب اللباس من جامع أحاديث الشيعة، ج ۴، ص ٣۴٣.

الصلاة و ان كان فى مورد الرواية يحمل النهى على الكراهة لعدم حرمة التمندل بمنديل الغير اذا لم يعلم نجاسته.

لكن الرواية ضعيفة السند لكونها مرفوعة.

و مثل ما رواها وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السّلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم تر فيه دما و القوس بمنزلة الرداء «١».

و مثل ما رواها عبد اللّه بن جعفر قال كتبت إليه يعنى أبا محمد عليه السّلام يجوز للرجل ان يصلى و معه فارة المسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا «٢».

و هذه الرواية تدل على عدم جواز الصلاة فى المحمول اذا لم يكن ذكيا لكن لا يمكن الاستشهاد بها على كون لفظ «فى» شاملا للملبوس و المحمول لان المذكور فى الرواية كلمة «مع» لا كلمة «فى» لان فيها قال «و معه فارة المسك و مورد هذه الروايات الثلاثة المتقدمة ذكرها هو ما لا تتم فيه الصلاة من المحمول لان المنديل و السيف و فارة المسك لا تتم فيها الصلاة.

و مثل ما رواها على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلام فى حديث قال و سألته عن الرجل يصلّى و معه دبّة من جلد حمار و عليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلى و هى معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا بأس ان يصلى و هى معه «٣».

و كالرواية التى رواها على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلام فى حديث قال و سألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفى عليه من العذرة

---

(١) الرواية ١ من الباب ٣٩ من ابواب اللباس من كتاب جامع الاحاديث، ج ۴، ص ٣۶٩.

(٢) الرواية ٢ من الباب ۴١ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

(۳) الرواية ۴ من الباب ۶۰ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۱۲

فيصيب ثوبه و راسه يصلى فيه قبل ان يغسله قال نعم ينفضه و يصلى فلا بأس «۱».

هذا كله بعض الروايات التى يمكن ان يتمسك به على عدم العفو عن المحمول المتنجس.

اقول أمّا الطائفة الاولى فالعمدة فى وجه الاستدلال بها هو ان اطلاق الصلاة فى الثوب او اللباس يشمل المحمول كما يشمل الملبوس و بعد دلالتها على عدم جواز الصلاة فى الثوب النجس فاطلاقها يقتضى عدم جواز الصلاة فيه سواء كان ملبوسا او كان محمولا من باب انّ مصحّح حمل كلمة «فى» هو الملابسة و المصاحبة فكما ان اللباس مصاحب للمصلى كذلك المحمول بعد عدم كون لفظ «فى» للظرفية الحقيقة لعدم كون اللباس ظرفا للانسان و المصلى حقيقة بل يكون الاطلاق توسعا فكما يصحّ الاطلاق توسعا فى الملبوس يصح فى المحمول و الشاهد اطلاق كلمة «فى» فيما يكون من قبيل المحمول كما عرفت فى الطائفة الثانية.

و يمكن ان يقال فى الجواب عن ذلك بان الظاهر من كلمة «فى» هو الظرفية و بعد عدم امكان حملها على الظرفية الحقيقية يحمل على الظرفية التوسعية و الميزان فى اطلاق كلمة «فى» هو اشتمال المصلى بتمام بدنه او بعضه على الثياب و لهذا الاشتمال يصح ان يقال صلّى فيه او صل فيه او لا تصل فيه و ما ترى من حمل كلمة «فى» فى السيف و المنديل الذى يتمندل به او الخاتم هو اشتمال بعض بدن المصلى بها.

و أمّا فيما لا يشتمل بدن المصلى لا كلّه و لا بعضه بل يكون مجرد حمله المصلى فى صلاته فصدق كلمة «فى» مشكل و بعد عدم صحة صدق حمل كلمة «فى» فلا يكون اطلاق. فى البين لان مورد الاطلاق و التقييد فيما يقبل الاطلاق و التقييد و بعد ما ترى ان مورد الروايات هو وقوع الصلاة فى الثوب فقهرا يكون المراد كل مورد يصح

---

(۱) الرواية ۱۲ من الباب ۲۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۱۳

الصلاة فيه و هذا لا يصدق الا فيما كان المصلى مشتملا به من الملبوس و اشتمال تمام بدنه او بعضه و لهذا يقال لبس الخاتم او الحديد لاشتمال بعض البدن بهما و لا يقال حمل الخاتم او الحديد.

و لكن مع هذا نقول بانه و لو فرض كون مصحّح الظرفية و اطلاق كلمة «فى» هو اشتمال تمام البدن او بعضه بالشيء بان هذا موجود فى المحمول لان فى كل ما و يحمل شيء فى موضع فهو شيء وقع على هذا الموضع فمن وضع سكينه فى جيبه فبمقدار هذا السكين يكون بدن الشخص مشتملا به و كذلك المنديل و خصوصا فيما اذا كان ثيابا مما تتم فيه الصلاة و محمولا و هو يشتمل قسمة من البدن و لهذا نقول لا يمكن لنا الإفتاء بعدم شمول الأخبار للمحمول.

نعم فيما لا تتم فيه الصلاة نقول بالعفو لاطلاق ما دل على العفو مما لا تتم فيه الصلاة فيقيد اطلاق الاخبار الشاملة للمحمول النجس بالاخبار الواردة فيما لا تتم فيه الصلاة كما يقيد اطلاق الاخبار الدالة على عدم جواز الصلاة فى الملبوس النجس بالاخبار الدالة على العفو فيما لا تتم فيه الصلاة.

هذا كله بالنسبة الى الطائفة الاولى من الروايات المتمسكة بها على عدم العفو من المحمول النجس فى الصلاة و اما الطائفة الثانية فنقول أمّا الرواية الاولى فهى أولا ضعيفة السند لانها مرفوعة.

ثانيا دلالتها على كون منشأ عدم جواز الصلاة فى منديل هو النجاسة غير معلوم لاحتمال كون منشأ عدم الجواز كون المنديل من الغير او امر آخر.

و أمّا الرواية الثانية من هذه الطائفة فنقول آنها ضعيفة السند لان وهب بن وهب كما ترى من علماء الرجال كان شخصه من الكذابين.

و أمّا الرواية الثالثة من هذه الطائفة فقد عرفت فى مبحث نجاسة الميتة من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۱۴

النجاسات ان الرواية ذو احتمالات و باعتبار عدم ظهورها فى احد من الاحتمالات مجملة لا يمكن الاخذ بها و فى قبالها رواية عن على بن جعفر جوّز حمل الفارة فى الصلاة مطلقا ذكرناها هاهنا و قلنا يحتمل كون جواز حملها فى الصلاة من باب عدم كونها نجسة و يحتمل كون الجواز من باب جواز حمل النجس فى الصلاة فلا ظهور لها فى احد الاحتمالين و على فرض القول بنجاسة الفارة من الميتة فهى تدل، على عدم جواز حمل الميتة فى الصلاة و انّى هذا من عدم جواز حمل مطلق النجس فى الصلاة فضلا عن المتنجّس.

و اما الرواية الرابعة من هذه الطائفة فالاستدلال بها مبنى على كون عدم صلاحية حمل الدبة المصنوعة من جلد الحمار فى الصلاة من باب كون الجلد المذكور من الحمار الميّت و هذا غير معلوم اذ يمكن كون عدم صلاحية الجلد المذكور لان يكون معه فى الصلاة كونه جلد الحمار بمعنى ان منشأ النهى مجرد كون الجلد من الحمار و الشاهد التعبير بلفظ «أ يصلح» المستعمل فى الكراهة غالبا.

مضافا الى انه لو فرض كون عدم الصلاحية لاجل كونه من الحمار الميت تدل الرواية على عدم جواز حمل الميتة فى الصلاة لا مطلق النجس و المتنجس الا بإلغاء الخصوصية و هو مشكل.

و أمّا الرواية الخامسة من هذه الطائفة فالمفروض فيها كون المحمول العذرة و هى عين النجس فنقول بناء على عدم العفو فى المحمول من العذرة و بإلغاء الخصوصية فى مطلق النجس ان قلنا بإلغاء الخصوصية و الا فالنتيجة عدم العفو فى العذرة و أمّا مطلق المحمول فلا يستفاد منها.

هذا بناء على استفادة وجوب النفض عن الرواية و الا لو لم نقل بذلك و قلنا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۱۵

كما احتمل بان قوله عليه السّلام «نعم ينفضه و يصلى فلا بأس» جار مجرى العادة و انه بالطبع ينفض ثوبه عن العذرة فلا يكون قوله «ينفضه» على سبيل الوجوب و لكن هذا احتمال بعيد و الشاهد عليه سؤال السائل من انه يغسل او يصلى فيها فان كان بطبعه ينفض العذرة لا يسأل منه من ان يغسله او يصلى فيها.

فتلخص ان المستفاد من هذه الطائفة من الروايات ليس إلا عدم العفو من خصوص العذرة و كذلك الميتة بناء على كون المراد من الرواية الثانية هو عدم جواز حمل فارة المسك اذا كانت ميتة و نجسا و لكن هذا اوّل الكلام و بإلغاء الخصوصية يقال فى مطلق الاعيان النّجسة و لا يبعد الغاء الخصوصيّة بالنسبة الى سائر النجاسات لعدم خصوصية للعذرة.

و أمّا التعدّى الى المحمول المتنجس فيمكن دعواه و الغاء الخصوصية بالنسبة إليه باعتبار ان المتنجس فرد من النجس اذ ليس فى الآثار ذكر و تفسير عما تنجّس بسبب ملاقاته لاعيان النجسة بالمتنجس و هذا تعبير من الفقهاء رحمهم اللّه و باعتبار احتمال مطلق الطائفة الاولى الشاملة للملبوس و المحمول ربّما يأتى بالنظر كون الحكم فى اطلاق المحمول هو عدم العفو فى غير ما لا تتم فيه الصلاة الذى يأتى الكلام فيه و مع هذا بعد كون الاشكال فى اطلاق الطائفة الاولى و عدم وجود رواية دالة على عدم العفو فى الطائفة الثانية غير الرواية الخامسة و هى فى خصوص العذرة مضافا الى بعض الاحتمالات فيها.

نقول بان الأحوط فى مقام العمل عدم جواز الصلاة فيما تتم فيه الصلاة فى المحمول و العذرة و الميتة أما فى ساير اعيان النجسة فالاقوى عدم العفو سواء كان مما تتم فيه الصلاة أم لا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۱۶

و أمّا فيما لا تتم فيه الصلاة من غير اعيان النجسة فالاقوى العفو للاطلاق الاخبار الواردة فيما لا تتم فيه الصلاة فلو كان اطلاق للطائفة الاولى من الطائفتين المتمسكة بهما على عدم العفو فى المحمول يشمل الملبوس و غير الملبوس نقيّد إطلاقها بالاخبار المطلقة الدالة على العفو فيما لا تتم فيه الصلاة سواء كان ملبوسا او محمولا كما نقيّد بها اطلاق الاخبار الدالة على عدم العفو عن الملبوس

المتنجس.

و وجه عدم العفو فى المحمول من اعيان النجسة حتى فيما لا تتم الصلاة فيها هو انّ الدليل الدّال على عدم العفو و هو بعض الاخبار من الطائفة الثانية مطلق يشمل ما تتم و ما لا تتم من المحمول و الاخبار الدالة على العفو فيما لا تتم فيه الصلاة لا تشمل الاعيان النجسة كما قدّمنا سابقا عند البحث عما لا تتم فيه الصلاة هذا تمام الكلام فى هذه المسألة.

***

[مسئلة ١: الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١: الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعدّ من المحمول بخلاف ما خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السفائف فانّها تعد من اجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

(١)

اقول اختلفوا فى ان الخيط الذى خيط به الجرح اذا كان متنجسا هل يكون من المحمول أم لا ـ أختار المؤلف رحمه اللّه كونه من المحمول و هذا مشكل لان ما يأتى بالنظر العرفى هو كون ذلك جزء من البدن و لا فرق فى نظر العرف بين ما خيط به الثوب و بين ما خيط به الجلد من البدن المجروح فعلى هذا نقول بانه مع امكان تطهيره

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٢١٧

يجب و ان قلنا بالعفو عن المحمول و ان لم يتمكن من تطهيره تقع الصلاة فيه للاضطرار الّذى تبيح المحذورات و أمّا فى غير الخيط المتنجس من المذكورات فيكون الحكم كما ذكره فافهم.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٢١٨

قوله رحمه اللّه

[الخامس ثوب المربية للصبى]

اشارة

«الخامس» مما يعفى عنه فى الصلاة ثوب المربية للصبى امّا كانت او غيرها متبرعة او مستأجرة ذكرا كان الصبى او انثى و ان كان الاحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوة بشرط غسله فى كل يوم مرّة مخيرة بين ساعاته و ان كان الأولى غسله آخر النهار لتصلى الظهرين و العشاءين مع الطهارة او مع خفة النجاسة و ان لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة و يشترط انحصار ثوبها فى واحد او احتياجها الى لبس جميع ما عندها و ان كان متعددا و لا فرق فى العفو بين ان تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء او استيجار او استعارة أم لا و ان كان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن.

(١)

اقول لا اشكال فى العفو لها فى الجملة و مستند الحكم ما رواها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعازى عن محمد بن خالد عن

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٢١٩

سيف بن عميرة عن ابى حفص عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سئل عن امرأة ليس لها إلا ـ قميص واحد و لها مولود فيبول عليها

کیف تصنع قال تغسل القمیص، فی الیوم مرة «۱».

و هذه الروایة و ان کانت ضعیفة السند بمحمد بن یحیی المعازی کما فی جامع الروایة للاردبیلی عن خلاصة العلامة قدس سرهما و غیرهما و بابی حفض لانه مشترک بین الثقة و غیر الثقة.

لکن ضعفها منجبر بعمل الاصحاب رحمهم اللّه اذا عرفت ذلک نقول

یقع الکلام فی فروع:

الفرع الاول: هل الحکم المذکور یختص بصورة یکون من یربّی الصبی هو المرأة

کما هو مورد الروایة المتقدمة او یشمل کل من یکون مربّیا و ان کان رجلا وجه الاختصاص هو الاقتصار فی هذا الحکم المخالف للقاعدة بمورد المنصوص وجه التعدی و تعمیم الحکم بالرجل هو وجود الملاک فی الرجل أیضا و وجود المناط لان الملاک فی هذا الحکم من العفو ازید من مرة فی کل یوم هو المشقة لمن یربّی فی التطهیر مکررا و فی هذا لا فرق بین المربّی و بین المربّیة.

أقول ان التعدّی عن مورد النص مشکل لعدم القطع بکون الملاک فی نظر الشارع ما ذکر فمع عدم القطع بالملاک یشکل التعدی.

الفرع الثانی: هل الحکم مختص بالصبی

کما هو مورد تعبیر المؤلف رحمه اللّه او یشمل الصبیة لا یبعد عدم الفرق بینهما لا لعدم خصوصیة للصبی حتی یقال من این علمت عدم الخصوصیة بل لان المذکور فی النص هو المولود و المولود کما یشمل

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۲۰

الصبی یشمل الصبیة أیضا.

الفرع الثالث: هل یختص الحکم بما کان المربّی أمّا او یشمل غیر الأمّ

أیضا قد یقال باختصاص الحکم بما تکون المربیة امّا لان المتبادر من المولود کونه مع الأمّ.

و فیه عدم تبادر ذلک خصوصا مع کون المذکور فی النص هو المرأة و المرأة تشمل الأمّ و غیر الدم.

الفرع الرابع: اذا کانت المربیة غیر أمّ الصبی

لا فرق بین کونها متبرعة و بین کونها مستأجرة لاطلاق النص.

الفرع الخامس: الواجب علی المربّیة تطهیر ثوبه فی کل یوم مرّة

للتصریح بذلک فی النص المذکور.

الفرع السادس: هل تکون المربیة مختارة فی تطهیر ثوبها

فی ای ساعة من ساعات النهار سواء کان فی وقت الصلاة أو لا و سواء کان وقت اداء الصلاة أم لا و سواء وقع بعده الصلاة بلا فصل أم لا أو لا یعتبر ذلک احتمالات و اقوال فی مقام.

الاحتمال الاول: ما قدمنا و هو التخییر فی غسله فی ای ساعة أرادت المربّیة بلا اشتراط کون الغسل قبل وقت الصلاة او کونه قبل صلاة الظهر او وقوع الصلاة بعده.

الاحتمال الثانی: وجوب وقوع الغسل قبل وقت الصّلاة بدعوی ان أمر الغسل للوجوب و لا وجوب فی غیر وقت الصلاة و یراد بالوجوب الوجوب التکلیفی.

الاحتمال الثالث: تأخیر الظهرین لان یتمکن من الجمع بین الظهرین و العشاءین مع طهارة الثوب او مع خفة النجاسة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۲۱

الاحتمال الرابع: الغسل و لزوم أ یقاع الصلاة بعده بلا مهلة لان الطهارة شرط حال الصلاة و الامر بالغسل لحصول الشرط فیجب ایقاع الصلاة بعد الغسل بلا مهلة کی تقع الصلاة مع الشرط.

اقول اذا عرفت الاحتمالات المحتملة فی المقام فنقول أمّا احتمال کون الغسل».

واجبا بالوجوب التکلیفی بمعنی انه واجب بنفسه تکلیفا فهو مما لا یمکن الالتزام به لان غسل الثوب فی غیر المربّیة لم یکن واجبا بالوجوب التکلیفی فضلا عن المربیة بل یکون واجبا وضعیا بمعنی کونه شرطا للصلاة فکیف یمکن الالتزام بوجوب تکلیفی متعلق بالثوب للمربیة بل الامر بها علی غسل ثوبها کل یوم مرة یکون غیریا لتوقف الصلاة به فلسانه یکون لسان الشرطیة. لکن لسانه یکون التخفیف فی الشرطیة بمعنی انه کان الشرط فی الصلاة فی غیر المربیة ازالة النجاسة عن الثوب و البدن لکل صلاة و تطهیرهما و أمّا فی المربیة فالواجب علیها غسل ثوبها مرة واحدة لجمیع الصلوات و ان وقع بعضها بلا طهارة ففی الحقیقة یکون غسل الثوب مرة شرطا لجمیع صلوات هذا الیوم و لیلته للمربیة و یعفی عنه ما صلی قبل هذا الغسل او بعده.

اذا عرفت ان المستفاد من الروایة المذکورة حفظ الشرط بهذا المقدار و العفو عن الزائد علیه و کون هذا الدلیل تخصیصا للدلیل الدال علی شرطیة الطهارة الخبثیّة للصلاة فمقتضی التخصیص هو عدم وجوب الغسل ازید من مرة فی کل یوم فما دام یکون متمکنا من حفظ الشرط بالغسل مرة وجب لعدم جواز رفع الید عن الشرط الا بهذا المقدار.

ثم بعد ذلک نقول أمّا بالنسبة الی العشاءین فانه أن قلنا بان الیوم المذکور فی الروایة اعمّ من الیوم و اللیل فهما داخلان فی العفو لو غسل مرة فی کل یوم و لو لم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۲۲

یغسل فالعشاءان الواقعان فی هذا الثوب النجس باطل لفقد الشرط اعنی الطهارة و ان قلنا بان المراد من الیوم المذکور فی الروایة هو الیوم المقابل للیل فمعنی الروایة اما کفایة الغسل الواحد لجمیع الصلوات الواقعة فی الیوم فی حفظ الشرطیة و عدم شرطیة غسل الثوب و ازالة النجاسة بالنسبة الی الصلاة الواقعة فی اللیل للمربیة فعلی هذا لو لم یغسل مرة فی الیوم فالصلاة الواقعة فی الیوم باطل و لکن العشاءین تقع صحیحة لانّ مقتضی الروایة عدم شرطیة الطهارة فیهما للمربّیة.

و أمّا ان یکون الغسل الواحد شرطا فی کل من الصلوات الواقعة فی کل من الیوم اللیل للمربیة لازالة النجاسة و ان یقع هذا الغسل فی الیوم بمعنی دخل غسل واحد فی الیوم، فی العشاءین مثل دخله فی الصبح و الظهرین و ان کان محل إتیانه الیوم و لکن هو شرط لکل

من الصلوات الواجبة فى اليوم و الليل فالغسل و ان كان محله اليوم المقابل لليل و لكن هو شرط لكل من الصلوات الواقعة فى اليوم و الليل و على هذا لو تركه بطل كل من الصلوات الواقعة فى اليوم و الليل.

و حيث ان الظاهر من الرواية هذا الاحتمال فيستفاد ان الغسل الواحد شرط لكل من الصلوات لكنه بعد كون الظاهر من اليوم المذكور فى الرواية هو اليوم المقابل لليل او ان المتقين منه ذلك نقول، بوجوب الغسل فى اليوم.

ثم ان قلنا بان اليوم هو اليوم العرفى الذى يشتغل الناس بامورهم الدنيوية و هو أوّل طلوع الشمس فيجب وقوع الغسل فى هذا اليوم غاية الامر هل يجب بعد دخول وقت الظهرين او يجوز تقديمه عليه و إتيانه قبله كلام آخر فاذا غسلته فى هذا اليوم مرة تصح صلواته الى اليوم التالى بمقتضى الرواية.

و امّا ان قلنا بان اليوم من أوّل طلوع الفجر فيجب الغسل فى هذا اليوم.

غاية الامر يأتى الكلام إن شاء اللّه فى انه هل يكفى غسله فى اى ساعة شاءت

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٢٢٣

من هذا اليوم او يجب غسله عليها فى ساعة معينة من اليوم.

و لا يبعد كون المراد من اوّل اليوم الذى يكون فى مقابل الليل هو أوّل طلوع الفجر و آخره الغروب كما فى «اقرب الموارد» فيدخل فى اليوم صلاة الفجر.

اذا عرفت كون وجوب الغسل وجوبا وضعيا بمعنى اشتراط الصلاة به و بعبارة اخرى شرطيّته للصلاة و عرفت ان الظاهر كون الغسل شرطا لكل من الصلوات الخمسة و ان كان ظرف وجوب الغسل هو اليوم المقابل لليل كما عرفت بيانه و عرفت ان اليوم مقابل الليل و مبدئه طلوع الفجر.

يقع الكلام فى ان الشرط فى الصلوات للمربية هو مجرد غسل الثوب و ان لم تتعقبه الصلاة بل و أن تأخرت المربية صلاتها حتى تنجّس الثوب بعد الغسل او يجب ايقاع الصلاة بعد الغسل بلا مهلة بل حفظ طهارة الثوب مهما امكن لها حتى تؤتى بالصلوات كلها او بعضها مع حفظ الشرط اعنى طهارة الثوب ظاهر كلام صاحب الجواهر رحمه اللّه و غيره الاوّل.

و قيل بان ذلك مما لا اشكال عندهم اى عند الاصحاب.

لكن و ان كان ذلك مقتضى اطلاق الرواية لكن الالتزام بذلك مشكل لبعد كون الغسل شرطا للصّلاة و ان وقعت هذه الصلاة مع النجاسة و على كل حال فعلى الاحتمال الاول فلا مانع من تأخير الصلاة عن الغسل.

و على الاحتمال الثانى تجب المبادرة الى اتيان الصلاة كى تقع الصلاة مع الشرط.

ثم أنه بعد كون وجوب الغسل وضعيا فى كل يوم مرة فكما يجب على غير المربية إزالة النجاسة عن الثوب قبل كل من الصلوات كذلك يجب على المربية قبل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٢٢٤

الصلوات فلو كان ثوبها نجسا قبل صلاة الصبح يجب غسلها او يجب غسل ثوبها فى وقت الظهرين فى أىّ وقت من وقتهما او يجب تأخير غسل ثوبها الى آخر وقت الظهرين حتى يمكن من إتيان الظهرين و الشائين مع طهارة ثوبها او مع التخفيف فى النجاسة او تكون مخيّرة فى غسل ثوبه بين تمام ساعات اليوم.

اما بناء على كون الغسل بنفسه شرطا سواء وقعت الصلاة مع الثوب المغسولة أم لا فهو مخيّر، بين تطهيره فى كل ساعة من ساعات اليوم لاطلاق الرواية الا ان يدّعى ان الشرط يجب تحصيله بحيث يقع المشروط مع الشرط و حيث ان الغسل مرّة واحدة شرط لجمع الصلوات الخمسة فيجب الغسل قبلها و هذا يقتضى اتيان الغسل قبل صلاة الصبح ان كان ثوبها نجسا قبلها و الا قبل صلاة الظهر ان صار نجسا قبلها و لم يغسلها فى هذا اليوم و الا فقبل العصر ان كان نجسا قبلها و لم تغسله قبلها فى هذا اليوم و لا يبعد ذلك و لكن

اطلاق وجوب الغسل یقتضی عدم التّعیین.

و أمّا بناء علی کون الغسل مرة فی کل یوم واجبا بالوجوب الوضعی کی یحفظ مع الغسل شرطیة الطهارة للصلاة مهما امکن و بعبارة اخری مقتضی الجمع بین شرطیة ازالة النجاسات لکل صلاة و بین مقتضی هذه الروایة من وجوب غسل الثوب فی کل یوم مرة واحدة هو التخفیف فی الشرط بکفایة مرة واحدة للمربیة فمهما یمکن لها حفظ الشرط یجب حفظه علیها فعلی هذا یجب ان یقال أولا بوجوب المبادرة بالغسل فی زمان یتمکن معه من الصلاة مع الطهارة و حفظ الشرط لهذه الصلاة او من من التخفیف فی النجاسة و ثانیا من تقدیم الغسل علی صلاة الصبح لتمکنه بالغسل عن حفظ الشرط یجب حفظه علیها فعلی هذا یجب ان یقال أولا بوجوب المبادرة بالغسل فی زمان یتمکن معه من الصلاة مع الطهارة و حفظ الشرط لهذه الصلاة او من التخفیف فی النجاسة و ثانیا من تقدیم الغسل علی صلاة الصبح

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۲۵

لتمکنه بالغسل عن حفظ الشرط لهذه الصلاة.

ان قلت ان الروایة مطلقة لان مفادها لیس الا الغسل فی کل یوم مرة و لم یعین له زمانا من الیوم فی الروایة.

قلت بعد ما قلنا من ان الجمع یقتضی حفظ الشرط مهما امکن فبه تقید الروایة لکنها تقید فی خصوص وقت الصلاة یعنی عدم اطلاق لها یقتضی اتیان الغسل حتی فی وقت لم یتمکن من الصلاة بعده مع الطهارة و أمّا بالنسبة الی الاوقات التی یمکن من الصلاة مع الطهارة بعد الغسل فالروایة باقیة بإطلاقها و نتیجتها التخییر بین وقت یمکن من صلاة الفجر و بین وقت یتمکن من الظهرین و العشاءین.

نعم لو علم عدم بقاء طهارة الثوب الی زمان صلاة الظهرین لو غسلت فی وقت صلاة الفجر فیدور الامر بین غسله فی وقت صلاة الفجر و اتیانها صلاة مع الطهارة و بین تأخیر الغسل الی وقت الظهرین فیصلی الظهرین و العشاءین مع طهارة الثوب.

یمکن ان یقال بان ذلک اولی بل احوط.

و هذا وجه اولویة تأخیر الغسل الی آخر وقت الظهرین و علی کل حال الاولی و الاحوط ذلک لان امرها یدور بین لزوم ذلک وجوبا علیها معیّنا و بین ان یکون احد افراد التخییر بناء علی اطلاق الروایة من حیث الوقت ای من حیث وقت صلاة الفجر و الظهرین و ان لم تکن مخیرة فی جمیع ساعات الیوم هذا تمام الکلام فی هذا الفرع.

الفرع السابع: لو لم تغسل المربیة ثوبها کل یوم مرة

فصلت مع الثوب المتنجس ببول الصبی یجب قضاء صلواتها علیها لبطلان صلواتها التی اتت بها مع

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۲۶

الثوب النجس لان هذا مقتضی شرطیة الغسل مرة فی کل یوم لصلاتها فبانتفاء الشرط ینتفی المشروط فیجب القضاء.

الفرع الثامن: ان کون الحکم المذکور فیما کان الثوب منحصرا بثوب واحد

مما لا اشکال فیه لکونه مورد الروایة.

و أمّا اذا کانت لها اثواب متعددة فتنجست کلها ببول الصبی فهل الزائد من الثوب الواحد یکون معفوا عنه مطلقا أو لا یکون معفوا عنه مطلقا او التفصیل بین صورة عدم احتیاجها الی لبسها فلا تکون معفوا عنها فی هذه الصورة و بین صورة احتیاجها الی لبسها فیعفی

لبس کلها مع النجاسة فی الصلاة مثل الثوب الواحد مع الشرط المذکور.

الاقوی التفصیل أمّا فی صورة عدم احتیاجها الی لبسها فلان المستفاد من سیاق الروایة کون جعل الحکم فی مورد وجود المشقة و مع عدم حاجة بلبسها لا مشقة لها حتی یعفی عنها و أمّا مع الاحتیاج بلبسها مثل ما اذا کان بردا شدیدا ففیه وجهان.

وجه عدم الاغتفار اعنی عدم العفو الجمود علی ظاهر الروایة للتصریح فیها بقوله «لیس لها إلا ثوب واحد».

وجه العفو و الاغتفار هو کون المیزان و ملاک الحکم هو المشقة و هو موجود فی الازید من الواحد و الاقوی ذلک.

الفرع التاسع: هل یکون فرق فی العفو بین ان تکون متمکنة لتحصیل الثوب الطاهر

بشراء او إجارة او استعارة و بین عدم تمکنها من ذلک وجهان:

وجه عدم الفرق اطلاق الروایة المذکورة الواردة فی الباب لان الظاهر منها

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۲۷

کون قمیص واحد لها و عدم وجود الازید لها و فی مورد إمکان تحصیل قمیص آخر بشراء او غیر الشراء یصدق ان لها قمیصا واحدا و لو مع تمکنه من الشراء او غیره فلهذا تشتمل الروایة کلا الصورتین.

وجه الاختصاص بخصوص صورة کون قمیصها واحدا و لا یتمکن من غیره بشراء او غیره هو کون ظاهر الروایة جعل الحکم فی مورد المشقة من تطهیر ثوبه و تحصیل ثوب طاهر فمن کان متمکنا من تحصیل ثوب طاهر بشراء او غیره بدون کلفة و منة لا تشمله الروایة فلا وجه للشمول لهذه الصورة فالاقوی عدم العفو.

***

[مسئلة ۱: الحاق بدنها بالثوب فی العفو عن نجاسته محل اشکال]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: الحاق بدنها بالثوب فی العفو عن نجاسته محل اشکال و ان کان لا یخلو عن وجه.

(۱)

اقول وجه الاشکال هو عدم العلم بالمشقة الموجودة فی اللباس فی البدن لقلّة الابتلاء بنجاسة البدن بالنسبة الی الثوب.

***

[مسئلة ۲: فی الحاق المربی بالمربیة اشکال]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: فی الحاق المربی بالمربیة اشکال و کذا من تواتر بوله.

(۲)

اقول: أمّا الاشکال فی الحاق المربّی بالمربّیة فقد مضی الکلام فیه فی الفرع

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۲۸

الاول من الفروع الذی قدّمنا ذکرها فی المسألة فراجع.

و أمّا الاشكال فی الحاق من تواتر بوله بالمربیة فلعدم دلیل صالح یدلّ علی الحاقة بها.

و أمّا ما ورد بالخصوص هو ما رواها عبد الرحیم قال كتبت «۱» الی ابی الحسن علیه السّلام فی الخصی یبول فیلقی من ذلک شدة و یری البلل بعد البلل قال یتوضأ و ینتضح فی النهار مرة واحدة فلا یمكن التعویل علیها مع ما قیل من الاشكال فی دلالة الروایة.

و أمّا التمسک فی الحاق من تواتر بوله بالمربیة بالحرج و المشقة.

فنقول ان المرفوع بقاعدة الحرج كل حكم یكون حرجیا بمقدار یرتفع به الحرج و هذا غیر كون حكمه فی صورة الحرج بحكم المربیة من وجوب غسل الثوب فی كل یوم مرة فافهم.

***

(۱) الروایة ۸ من الباب ۱۳ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۲۹

[السادس كل نجاسة فی البدن و الثوب، حال الاضطرار]

قوله رحمه اللّه

«السادس» مما یعفی عنه فی الصلاة یعفی من كل نجاسة فی البدن و الثوب، حال الاضطرار.

(۱)

اقول لما نری فی الآثار و الاخبار من العفو مع بدن المتنجس او الثوب المتنجس و اتیان الصلاة فی صورة الاضطرار.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۳۱

فصل: فی المطهرات

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۳۳

قوله رحمه اللّه

فصل فی المطهرات و هی أمور:

[احدها الماء]

اشارة

«احدها» الماء و هو عمدتها لان سایر المطهرات مخصوص باشیاء خاصة بخلافه فانه مطهر لكل متنجس حتی الماء المضاف بالاستهلاک بل یطهر بعض الاعیان النجسة كمیّت الانسان فانّه یطهر بتمام غسله.

و یشترط فی التطهیر به امور بعضها شرط فی كل من القلیل و الكثیر و بعضها مختصّ بالتطهیر بالقلیل.

أمّا الاوّل فمنها زوال العین و الأثر بمعنی الاجزاء الصغار منها لا بمعنی اللون و الطعم و نحوهما.

و منها عدم تغیّر الماء فی أثناء الاستعمال.

و منها طهارة الماء و لو فى ظاهر الشرع و منها اطلاقه بمعنى

عدم خروجه عن الاطلاق فى اثناء الاستعمال.

و أمّا الثانى فالتعدد فى بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول و كالظروف.

و التعفير كما فى المتنجس بولوغ الكلب و العصر فى مثل الثياب و الفرش و نحوهما مما يقبله.

و الورود اى ورود الماء على المتنجس دون العكس على الاحوط.

(۱)

اقول

يقع الكلام فى هذا الفصل فى طى أمور:

الامر الاوّل: لا اشكال فى مطهريّة الماء فى الجملة

كما لا اشكال فى كون ذلك من الضروريات. نعم فى تعميم مطهريّته قد يستدلّ بالاجماع كما قد يستدلّ له بقوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً «۱» بدعوى ان الظاهر من الطهور أمّا المطهريّة او ما يتطهّر به و لا يبعد ذلك كما قد عرفت الكلام فيه فى أوّل مبحث «۲» المياه.

فلا يرد عليه ما قيل من ان المراد بالطهور يحتمل ان يكون الطاهر او المبالغة فى الطهارة.

وجه عدم ورود الا يراد ما قلنا من ان الظاهر منه ما يتطهّر به او المطهّر.

مضافا الى دلالة ما رواه داود بن فرقد الآتية ذكرها إن شاء اللّه فى طى المبحث فى هذا الامر اعنى الامر الاول على ان المراد من الطهور هو المطهّر و ما يتطهّر به.

---

(۱) سورة الفرقان، الآية ۴۷.

(۲) راجع مبحث المياه فى المجلد الاول من هذا الكتاب.

كما أنّه لا يرد على الاستدلال بالآية الشريفة ان الآية لا تدل الا على مطهريّة ماء المطر و طهارته لان اللّه تعالى قال وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً «۱» وجه عدم الورود ان ذلك كان باعتبار نزول كلّ ماء من السماء مضافا الى القطع بعدم الفرق فى طهارة الماء و مطهّريّة بين ماء ينزل من السماء و بين ماء يخرج من الارض او عدم القول بالفصل بينهما.

و يستدل بقوله تعالى فى قصّة بدر وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ «۲» و دلالتها اوضح من الآية الاولى لانّها نصّ فى كون الماء مطهّرا.

و الاشكال بان الآية فى خصوص ماء المطر مندفع بما اجيب عن هذا الاشكال فى الآية الاولى و الاشكال بانها وردت فى خصوص واقعة البدر و اصحابه فلا وجه للتعدى الى غير موردها ففيه انه من المعلوم عدم الفرق بينهم و بين ساير المسلمين فى الحكم.

و يستدل ببعض الروايات أيضا مثل ما رواها داود بن فرقد عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا.

لحومهم بالمقاريض و قد وسّع اللّه عليكم بأوسع ما بين السماء و الارض و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون «٣» تدل الرواية على مطهرية الماء و كون المراد من كلمة «الطهور» ما يتطهّر به و بالملازمة تدلّ على طهارة الماء.

و كالرواية التى رواها السكونى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الماء

(١) سورة الفرقان، الآية ۴٨.

(٢) سورة الانفال، الآية ١١.

(٣) الرواية ۴ من الباب ١ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

يطهر و لا يطهر «١» و روى هذه الرواية «٢» مسندة عن اليسع عن ابى عبد اللّه عليه السّلام عن على عليه السّلام و هى مثلها و هى الرواية السابعة من الباب المذكور.

و هذه الرواية تدل على ان الماء يطهر و لا يطهر يعنى يتطهر به و ليس شىء يطهره و لو احتمل فى قوله و لا يطهر» احتمالا آخرا فلا ينافى مع ما نحن بصدده فى هذا المقام ان قلت ان المستفاد من الآيتين و الروايتين المتقدمين هو مطهرية الماء فى الجملة و أمّا مطهريته لكل شىء و فى كل مورد فلا يستفاد منها.

اقول مضافا الى ان حذف المتعلق يفيد العموم نقول بأن الإجماع قائم على عمومية مطهرية الماء و فيه غنى و كفاية فلا يبقى اشكال فى عمومية مطهرية الماء حتى لبدن الميت بغسله بالماء على ما يأتى الكلام فيه فى محله إن شاء اللّه.

و أمّا مطهريته للمضاف النجس فانه كما ترى قال المؤلف رحمه اللّه من انه يطهر باستهلاكه فى الماء المطلق.

اقول و تعبيره بانه يطهر باستهلاكه فى الماء مسامحة لانه مع استهلاك المضاف فى الماء المطلق لم يبق شىء منه حتى يطهّره الماء لانه مع استهلاك المضاف لا وجود له حتى يتصف بالطهارة او النجاسة.

اقول أمّا عدم مطهرية الماء للمضاف مع فرض كونه مضافا كما عليه الشهرة فلعدم دليل نقلى على عموميّة مطهرية الماء لكل مورد إلا دعوى الاجماع و حصول الاجماع فى المورد غير معلوم بل يكون معلوم العدم للشهرة على خلافه فان فرض وجود دليل لفظى على التعميم لا يمكن القول به فى خصوص المورد للشهرة القائمة على عدم مطهريته له و على كل حال المضاف الواقع فى الماء المطلق تارة يستهلك فى

(١) الرواية ٣ من الباب ١ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(٢) الرواية ٧ من الباب ١ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

الماء بحيث لا يبقى له وجود بنظر العرفى لاستهلاكه فيه فلا كلام فى انه فى هذا المورد ذهب موجوديته و صار جزء من الماء المطلق عرفا و تارة يبقى عينه و يذهب وصف و أضافته ففى هذه الصورة باتصاله او امتزاجه بالماء المطلق صار طاهرا بسبب الماء المطلق مع بقاء عينه و فى هذه الصورة لا يصدق استهلاكه و يصحّ ان يقال ان الماء مطهّر له حقيقة نعم يكون اطلاق مطهرية الماء المطلق للمضاف فى صورة استهلاكه فى الماء كما هو مفروض المؤلف رحمه اللّه فى المتن يكون من باب المسامحة.

الأمر الثانى: يقع الكلام فيما يشترط فى مطهرية كل من قليل الماء و كثيره.

الاول: زوال عين النجاسة و أثرها.

اما اعتبار زوال العين فهو مسلّم لـدخله فى الغسل عرفا و شـرعا و ما دام العين باقية لا يرتفع اثر النجاسة لأن عين النجاسة كما تقتضـى حدوث النجاسة تقتضى بقائها فكيف يمكن الغسل مع بقائها فى المحل.

و أمّا اعتبار زوال الأثر.

فتـارة يراد به الاـجزاء الصـغار من العين فلاـ اشـكال فى اعتبـاره لانها من العين و يعتبر زوالها مثل اجزاء الكبار من العين و تارة يراد به اللون او الريـح من النجس فنقول لو زالت العين باجزائها و بقى اللون او الريـح فقـد حصل تطهير المحل و لا يعتبر زوال اللون او الريح فى التطهير.

و ما قيل من انهما من قبيل العرض للجسم فمع بقائهما يكون الجسم اعنى عين النجاسـة باقية لتقوّم العرض بالجسم لاسـتحالة انفكاك العرض عن معروضه و هو الجسم.

ففيه ان موضوعات الاحكام ليست ما يكون موضوعا بالدقة العقلية بل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۳۸

موضوعهـا مـا هو موضوع عنـد العرف و بـالنّظر العرفى كمـا هو مقتضـى الاطلاـق المقـامى و العرف اذا قـال ببقـاء العين يقضـى ببقاء الموضوع و بزوال العين يقضى بزواله و ان بقى لون عين النجس او ريحه.

مضافا الى ما قـد يقال بدلالـة بعض الروايات على عـدم اعتبار زوال اللون و الريح فى الغسل منها ما رواها ابن المغيرة عن ابى الحسـن عليه السّـلام قال قلت له ان للاسـتنجاء حـدّ قال لا حتى ينقى ما، ثمّـة قلت فانه ينقى ما، ثمّة و يبقى الريح قال الريح لا ينظر إليها «۱» و الانصاف دلالة الرواية المذكورة على عدم اعتبار زوال الريح فى الغسل.

و منهـا مـا رواهـا على بن ابى حمزة عن العبـد الصالـح عليه السّـلام قـال سألته أم ولـد لابيه «الى ان قال» قالت اصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط و يذهب «۲».

و منها ما رواها عيسـى بن ابى منصور قال قلت لابى عبـد اللّه عليه السّـلام امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسـلته فيبقى اثر الدم فى ثوبها قال قل لها تصبغيه بمشق حتى يختلط «۳».

و منها ما رواها محمـد بن احمـد يحيى الاشـعرى رفعه «فى حـديث» قال سألته امرأة بثوبى دم الحيض و غسـلته و لم يـذهب اثره فقال اصبغية بمشق «۴».

و الاستدلال بهذه الروايات الآمرة فيها بالاختلاط بالمشق مبنى على كون

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۲۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۲۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الرواية ۴ من الباب ۲۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۳۹

الاـمر بالاختلاط «بعـد عـدم كونه مجـديا فى ذهاب الأثر الباقى من العين ببقاء لونه لأنه لو كان العين فى الفرض باقيا لا اثر للاختلاط بالمشق و لا يمكن غسـله» لا جل التنفر الحاصل من بقاء لون دم الحيض ففى الحقيقة تدل هذه الروايات على انه لا مانع من بقاء اللون الا انه تدفع التنفر من بقاء اثر الدم بالاختلاط بالمشق.

و لكن يحتمـل ان يكون المشق رافعـا لاـثر الـدم و بالنتيجـة يرفع الاـثر عن المحل بالمشق فالروايات على هـذا تكون دليلا على اعتبار

زوال اللّون فی الغسل و الشاهد علی ذلک قوله فی روایة علی بن ابی حمزة «اصبغیة بمشق حتی یختلط و یذهب» ای یذهب الاثر.

و الانصاف ان الروایات ذوات احتمالین فلا یمکن التمسک بها علی احد طرفی المسألة.

و منها ما رواها محمد بن علی بن الحسین قال سئل الرضا علیه السّلام عن الرجل یطأ فی الحمام و فی رجله الشقاق فیطأ البول و النورة فیدخل الشقاق اثر اسود ممّا و طی من القذر و قد غسله کیف یصنع به و برجله التی وطی بها.

أ یجزیه الغسل أم یخلل اظفاره «باظفاره» و یستنجی فیجد الریح من أظفاره و لا یری شیئا قال لا شیء علیه من الریح و الشقاق بعد غسله «۱» و دلالتها علی المطلب و ان کان لا یشکل علیها لکن الروایة مرسلة فلا یمکن التعویل علیها لضعف سندها.

و علی کل حال لا اشکال فی عدم اعتبار زوال الاثر بمعنی زوال اللون و الریح من النجس فی حصول التطهیر.

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۲۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۴۰

الثانی: مما یعتبر فی حصول التطهیر عدم تغیر الماء فی اثناء

الاستعمال بالنجاسة فمع التغیر فی أثناء الاستعمال یصیر الماء نجسا و لا یطهر المحل.

لما ادعی من الاجماع علی کلا الحکمین ای نجاسة الماء بالتغیر فی الاثناء و عدم قابلیته لان یطهر المحل به.

اما فی خصوص نجاسة الماء المتغیر حال الاستعمال یکفی ما دل علی نجاسة الماء بحصول التغیر فیه باحد من الصفات الثلاثة اعنی اللون و الریح و الطّعم کما مر، فی محله وجه ذلک ان الماء المستعمل فی التطهیر لیس امره اعظم من الماء الجاری و الکر و غیرهما فکما ینجس الماء الجاری و کل ماء معتصم بتغیره فی احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة کذلک الماء المستعمل فی التطهیر ینجس بحصول التغیر فیه فی احد الاوصاف الثلاثة.

و أمّا بالنسبة الی عدم مطهریة الماء فی هذا الحال فقد یستشکل فیه بانه لا منافاة بین نجاسة الماء بالتغیر و بین مطهریته للمحل لان اشتراط الماء بالطهارة قبل الاستعمال و أمّا صیرورته نجسا باستعماله فی تطهیر المحل لا یضر و لهذا نقول.

بطهارة الماء و لو نقل بنجاسة الغسالة.

و لیس جواب لهذا الاشکال الاـ الاجماع علی عدم مطهّریته و نجاسة الماء المتخلف فی المحل المستلزم لنجاسة المحل او دعوی انصراف ادلة مطهّریة الماء عن الماء المتغیّر فی اثناء الاستعمال بارتکاز العرف لان الماء المتغیّر قذر بنفسه فکیف یقدر ان یرفع قذرا آخرا.

الثالث: طهارة الماء و لو فی ظاهر الشرع

و الدلیل علیه هو انصراف الادلة الدالة علی طهارة الماء عن الماء النجس لان المرتکز فی نظر العرف عدم قابلیة النجس لان یطهر به شیء آخر لان فاقد الشیء لا یکون قابلا لا عطاء هذا الشیء.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۴۱

مضافا الی دعوی الاجماع علیه و المراد بطهارة الماء فی ظاهر الشرع هو مقابل ما یکون طاهرا بحسب الواقع فتارة یکون طاهرا واقعا و تارة یکون طاهرا ظاهرا مثل ما اذا غسل بدنه او ثیابه بالماء المستصحب الطهارة او بقاعدة الطهارة و أثر الطاهر بالطهارة الظاهریة هو انه فی صورة کشف عدم طهارة الماء لا بدّ من غسل النجس فیمکن کشف الخلاف فی الطهارة الظاهریة و أمّا فی الطهارة الواقعیة لا معنی فیها لکشف الخلاف فیه لکونها طاهرا واقعا.

الرابع: اطلاق الماء بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق فى اثناء استعماله

للتطهير و يدلّ على ذلک ما مر فى المباحث المتعلقة بالمياه من عدم كون المضاف مطهّرا.

ان قلت ان المعتبر عدم اضافة الماء قبل الاستعمال و أمّا صيرورته مضافا بالاستعمال فلا يضر بمطهريته و لا دليل على اعتباره.

قلت ان المعتبر الغسل بالماء المطلق و بعبارة اخرى المعتبر هو الغسل بالماء و المضاف ليس بماء و مع خروجه عن المائية فى اثناء الاستعمال بالإضافة قبل تحقق الغسل لا يصدق الغسل بالماء الطاهر المطلق شرعا.

و لو شك فى تحقق الغسل و عدمه يستصحب نجاسة المحل.

هذا كله فيما يشترط فى التطهير بكل من الماء القليل و الكثير.

و أمّا ما يعتبر فى تطهير خصوص الماء القليل

فقال المؤلف رحمه اللّه الاول التعدد كما فى بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول و كالظروف الثانى التّعفير كالمتنجس بولوغ الكلب الثالث العصر فى مثل الثياب و الفرش و نحوهما مما يقبله الرابع الورود اى ورود الماء على المتنجس دون العكس على الاحوط.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۴۲

أقول اعلم ان المؤلف رحمه اللّه حيث تعرض للشرط الاول و الثانى و الثالث فى طى بعض المسائل الآتية المتفرعة على الفصل فنحن أيضا نتعرض لها فى طى مواضع يتعرض له المؤلف إن شاء اللّه.

و نتعرض للبحث عن الشرط الرابع و هو شرطية الورود هنا و فى هذا المقام نقول. أمّا الكلام فى شرطية الورود بمعنى انه هل يعتبر فى تطهير الماء القليل ورود الماء على المتنجس أم لا فنقول بعونه تعالى.

اعلم ان المشهور قائلون باعتبار ذلک بل عن الجواهر عدم وجدانه من جزم على خلافه مطلقا و لكن المترائى من كلام بعض الفقهاء الاشكال فيه كالمحكى عن الشهيد و غيره رحمهم اللّه هذا حال المسألة بحسب الفتوى.

و أمّا ما يمكن ان يستدل به على اشتراط الورود فى التطهير بالماء القليل امور:

الأمر الاول: استصحاب النجاسة فيقال بانه اذا تنجس شيء و وصل الماء به و لم يكن واردا على المتنجس فاذا شك فى حصول الطهارة فاستصحاب النجاسة يقتضى بقاء النجاسة لان الاستصحاب مرجع فيما لم يكن دليل على الطهارة او النجاسة لان الاصل مرجع بعد عدم الدليل و الاصل فى المورد هو الاستصحاب.

الأمر الثانى: العمومات او الاطلاقات الدالة على انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة الشاملة للمورد.

الأمر الثالث: ان كل متنجس نجس و مع نجاسته لا يكون مطهرا و على الفرض يصير الماء اذا كان موردا نجسا بملاقاته للنجس الوارد عليه.

ان قلت ان هذا الاشكال يرد فى صورة ورود الماء على المتنجس أيضا لانه مع فرض نجاسة الماء القليل بملاقاته للنجاسة فهو ينجس بملاقاته للمحل المتنجس

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۴۳

و ان كان واردا عليه فمع صيرورته نجسا لا يكون مطهرا.

قلت ان الماء الوارد على النجس خارج عن تحت العمومين لان صورة ورود الماء هى المتقين من الادالة الدالة على كون الماء مطهّرا و اتفاق الكل على ان صورة ورود الماء على المتنجس فى مقام التطهير خارج عن تحت العمومين و يبقى صورة وقوع النجس على الماء القليل تحت عمومهما.

الأمر الرابع: دعوی انصراف الادلة الدالة علی مطهریّة الماء الی صورة تکون متداولة و متعارفة من ورود الماء القلیل علی المتنجس بل یمکن دعوی کون السیرة علی ذلک.

الأمر الخامس: بعض الروایات الدالة علی صب الماء علی النجس الظّاهر فی ورود الماء علی النجس لان هذا معنی الصب.

مثل ما رواها الحسین بن ابی العلاء (فی حدیث) قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام عن الصبی یبول علی الثوب قال تصبّ علیه الماء قلیلا ثم تعصره «۱».

و مثل ما رواها الحلبی قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن بول الصبی قال تصب علیه الماء فان کان قد اکل فاغسله بالماء غسلا و الغلام و الجاریة فی ذلک شرع سواء «۲» و غیر ذلک راجع الباب المذکور فیه الروایتین المذکورتین و غیر هذا الباب.

و الصب علی ما قیل هو المرتبة النازلة من الغسل و یدل علی ورود الماء علی النجس هذا کله فیما یستدل به علی اعتبار الورود اعنی ورود الماء علی النجس فی التطهیر بالماء القلیل.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۴۴

و فی قبال ذلک قد یقال بعدم اعتبار هذا الشرط او الاشکال فی اعتبار ورود الماء علی النجس.

اما أولا فلاطلاق الادلة الدالة علی مطهریة الماء القلیل و لم یعتبر فیها کون الماء وادا علی النجس.

و دعوی انصراف الادلة الی خصوص صورة الورود باعتبار کون الغالب فی تطهیر المتنجسات هذه الکیفیة اعنی بنحو ورود الماء علیه غیر تمام لان الانصراف بدوی خصوصا مع کون المرتکز فی نظر العرف عدم الفرق بین ما یکون الماء واردا او موردا.

و فیه انه بعد کون المرتکز عند العرف ورود الماء خصوصا باعتبار قاهریة الماء علی النجس اذا کان واردا علیه و کون ذلک هو المعهود عندهم فمع هذا کیف یمکن دعوی الاطلاق للادلة ان کان لها اطلاق.

مضافا الی ان کون ما دل علی مطهریة الماء القلیل فی مقام البیان من هذا الحیث محل اشکال فلا یمکن الاخذ بالإطلاق منها لان الظاهر من بعضها صورة الورود مثل ما وقع التعبیر بالصب کما فی الروایتین المتقدمتین ذکرهما و غیرهما فهذا البعض لو لم یکن دلیلا علی عدم الاطلاق، لا یکون غیر ذلک دلیلا علی الاطلاق و بعضها لو لم یکن مورده صورة الورود فلا اقل من عدم اطلاق له.

و أمّا ثانیا لما ذکر عن الذکری من ان ما قلتم من ان النجس اذا کان واردا علی الماء یلزم نجاسة الماء لما دل علی انفعال الماء القلیل بملاقاة النجاسة و ما دل علی ان کل متنجس ینجس ملاقیه نقول بان هذا یلزم علی تقدیر ورود الماء علی النجس اذا کان قلیلا لان فی کل من التقدیرین اعنی تقدیر ورود النجس علی الماء و تقدیر عکسه یلزم ذلک لان فی کل منهما تحقق ملاقات الماء القلیل مع النجاسة و مجرد ورود

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۴۵

الماء علی النجس لا یخرج النجس عن النجاسة.

و فیه انه کما ذکرنا سابقا یکون القدر المسلّم من صورة مطهریّة الماء القلیل حتی باعتراف الخصم هو صورة کون الماء واردا علی النجس و السّر فیه مع قطع النظر عن التسلّم هو ان الماء اذا کان واردا علی النجس فباعتبار وروده علی النجس یکون قاهرا علیه فیلاقی النجس و یذهبه و لهذا یفرق العرف بین صورة ورود الماء و بین عکسها و یری الفرق بین الصورتین.

و أمّا ثالثا فلدلالة بعض الروایات علی عدم اعتبار ورود الماء علی النجس فی مطهریّة الماء القلیل.

مثل ما رواها محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الثوب یصیبه البول قال اغسله فی المرکن مرتین فان غسلته فی ماء

جار فمرة واحدة «۱» بدعوی دلالتها علی ان الماء یوضع فی المركن ثم یجعل المتنجس من الثوب او غیره فیه فیكون الماء مورودا و النجس واردا علیه و مع هذا اكتفی به.

و فیه انه لیس علیه السّلام علی ما هذه الروایة الا فی مقام بیان الغسل من حیث اعتبار التعدد فی بعض المیاه و عدمه فی بعض المیاه و لیس فی مقام بیان ان الماء یرد أولا فی المركن او المتنجس یرد أولا فیه.

مضافا الی انه لا- یستفاد من الروایة كون الماء واردا علی المتنجس او العكس فلا- یستفاد من الروایة عدم اعتبار ورود الماء علی المتنجس فی مطهریة الماء القلیل كما لا یستفاد عكسه من الروایة.

و مثل ما رواها الحسن بن المحبوب قال سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الجص یوقد

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۴۶

بالعذرة و عظام الموتی ثم یجصّ به المسجد أ یسجد علیه فكتب إلیّ بخطّه ان الماء و النار قد طهراه «۱» بدعوی انه مع فرض كون الجص نجسا و كون المتعارف القاء الماء أولا فی ظرف ثم یلقی الجص فی هذا الماء للتجصیص یكون النجس واردا علی الماء و مع هذا قال علیه السّلام ان الماء و النار قد طهراه.

و فیه أولا ان فهم المراد من الروایة مشكل من حیث قوله علیه السّلام «ان الماء و النار قد طهراه» و كیف یكونان مطهرین للعذرة و عظام الموتی و غایة ما یمكن ان یقال فی توجیه هذه الفقرة كما قال سیدنا الاستاذ الحجة قدّس سرّه هو ان یكون وضع طبخ الجص ان یجعل الوقود فوقه و فی مفروض السؤال حیث كان وقوده العذرة و عظام الموتی و یحتمل نجاسة الجص لاجلهما و كیف یمكن السجود علیه مع اختلاطه بالنجاسة و اختلاط الجص بهما فقال علیه السّلام ان الماء و النار قد طهراه» بمعنی ان حیث نجاستهما فقد صارا رمادا بالنار فاستحالا و الاستحاله من المطهرات و حیث اختلاط الجص بالرماد فبالماء ارتفع الاشكال لان الماء صار سببا لاختلاط الرماد بالجص بحیث یصدق علیه الجص فلا بأس بالسجود علیه.

و علی هذا لا یكون الخبر المذكور دلیلا علی ان الماء كان مطهرا فلا یعتبر ورود الماء علی المتنجس.

وجه عدم المجال هو ما قلنا من ان الماء لا یؤثر فی تطهیر الجصّ.

و لكن مع هذا لو لم نفهم ما هو المراد من الروایة و آنها تكون مجملة فلا یمكن الاخذ بها.

و ثانیا علی تقدیر عدم اشكال فی الروایة فالاستدلال علیها مبنی علی كون

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۸۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۴۷

المتعارف فی نظر السائل و مورد سؤاله ایقاع النجس فی الماء لا عكسه حتی یقال ان الماء المطهر كان موردا لا واردا علی المتنجس.

و لكن هذا غیر معلوم اذ لعله كان المتعارف خلافه بایقاع الماء علی الجص و كون الماء واردا علیه فلا تدل الروایة علی عدم اعتبار ورود الماء علی المتنجس.

و ثالثا علی فرض كون الجص المذكور فی الروایة واردا علی الماء فكون الماء قلیلا- غیر معلوم و لیس المتكلم فی مقام بیان هذا الحیث حتی یدفع بإطلاق كلامه فتلخص ان الاقوی اعتبار ورود الماء علی المتنجس فی الماء القلیل.

***

[مسئلة ۱: المدار فی التطهیر زوال عین النجاسة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: المدار فی التطهیر زوال عین النجاسة دون اوصافها فلو بقیت الریح او اللون مع العلم بزوال العین کفی الا ان یستکشف من بقائهما بقاء الاجزاء الصغار او یشک فی بقائها فلا یحکم حینئذ بالطهارة.

(۱)

اقول قد مضی الکلام فی أوّل شرط من الشرائط المعتبرة فی تطهیر الماء من هذا الفصل و انه ان کان المراد من الاثر اللون او الریح او الطعم فلا یجب ازالته مع فرض زوال العین و مع الشک فی زوال الاجزاء الصغار من العین و عدمه عن المحل تستصحب نجاسة المحل.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۴۸

[مسئلة ۲: انما یشترط فی التطهیر طهارة الماء قبل الاستعمال]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: انما یشترط فی التطهیر طهارة الماء قبل الاستعمال فلا یضرّ تنجسه بالوصول الی المحل النجس و اما الاطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال و حینه فلو صار بعد الوصول الی المحل مضافا لم یکف کما فی الثوب المصبوغ فانه یشترط فی طهارته بالماء القلیل بقائه علی الاطلاق الماء حتی حال العصر فما دام یخرج منه الماء الملوّن لا یطهر الا اذا کان اللون قلیلا لم یصل الی حدّ الاضافة و اما اذا غسل فی الکثیر فیکفی فیه نفوذ الماء فی جمیع اجزائه بوصف الاطلاق و ان صار بالعصر مضافا بل الماء المعصور المضاف أیضا محکوم بالطهارة و اما اذا کان بحیث یوجب اضافة الماء بمجرّد وصوله إلیه و لا ینفذ فیه الا مضافا فلا یطهر ما دام کذلک و الظاهر ان اشتراط عدم التغیر أیضا کذلک فلو تغیّر بالاستعمال لم یکف ما دام یکون کذلک و لا یحسب غسلة من الغسلات فیما یعتبر فیه التعدد.

(۱)

اقول: أمّا اشتراط طهارة الماء قبل الاستعمال فقد تقدّم وجه اعتباره فی الفصل و هو الشرط الثالث من الشرائط المعتبرة فی مطهریّة الماء القلیل و الکثیر و اما تنجسه بالوصول الی المحل النجس فلا تضرّ هذه النجاسة الحاصلة بسبب استعماله فی التطهیر الناشیة من ملاقاته مع المحل النجس و ان بنی علی نجاسة الغسالة لان ما دل علی طهارة الماء من الاجماع و ارتکاز العرفی علی انّ النجس لا یصیر مطهرا لان فاقد الشیء لا یصیر معطی الشیء لا یجری فیما یتنجّس بالوصول الی المحل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۴۹

النجس فی مقام التطهیر.

و لو اعتبرنا عدم نجاسة الماء حتی بسبب وصوله الی المحل النجس فی مقام تطهیر هذا المحل النجس یلزم عدم مطهریة الماء القلیل راسا و کیف یمکن الالتزام بعدم مطهریة الماء القلیل و کیف یمکن ذلک مع کون موارد کثیرة بل اکثرها هو الغسل و التطهیر بالماء القلیل.

و أمّا اطلاق الماء فهو معتبر قبل الاستعمال و حال الاستعمال و حینه فلو صار الماء مضافا بعد الوصول الی المحل لم یکف کما یتفق فی الشیء المصبوغ فی بعض الموارد فانه یشترط فی مطهریة الماء القلیل بقائه علی الاطلاق حتی حال عصر المتنجس فیما یعتبر فیه

العصر ما دام يخرج منه اللون الا اذا كان اللون قليلا بحيث لا يوجب اضافة الماء.

اما اعتبار اطلاق الماء قبل الاستعمال فقد مر الكلام فيه من ان المضاف لا يكون مطهرا.

و أمّا حين الاستعمال و بقاء اطلاقه الى نفوذ الماء بإطلاقه على جميع الاجزاء المتنجس فلان المعتبر غسل ما نفذ فيه الماء فاذا صار مضافا فى هذا الحال فلم يتحقق الغسل بالماء المطلق لانه على الفرض صار مضافا و لو كان لما فى المحل قبل حصول الغسل.

و أمّا اعتبار بقاء اطلاق الماء الى حال العصر فان قلنا بان العصر فيما يحتاج إليه يتوقف حصول التطهير فيه الى العصر فهو دخيل فى صدق حصول الغسل بمعنى ان الثوب المتنجس مثلا لا يتحقق غسله الا بالعصر فاعتبار بقاء الاطلاق الى ان يتحقق العصر يكون لاجل بقاء اطلاق الماء حتى يحصل الغسل بالماء المطلق و ان قلنا بعدم دخل العصر فى مفهوم الغسل بل هو امر آخر دخيل فيما يقبل العصر من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۵۰

المتنجّسات فأيضا يجب بقاء اطلاق الماء الى حال العصر لانه مع اضافته بسبب المتنجس قبل العصر يصير الماء مضافا و ينفعل بملاقاته للمحل المتنجس.

أن قلت مع عدم دخل العصر فى مفهوم الغسل فقد تحقق الغسل و اعتبار دخل العصر مخالف مع دل على كفاية الغسل فى تحقق التطهير و الاجماع قائم على طهارة المحلّ باتصاله بالماء و مع العصر يفصل الماء فلا يضرّ صيرورة الماء مضافا بسبب الاستعمال.

قلت أمّا التمسك بإطلاق دليل كفاية الغسل فغير مفيد للمورد لان المفروض اضافة الماء و انفعاله بملاقات النجاسة و الاجماع القائم على طهارة المحل بالاتصال لا يشمل المورد الذى يكون المفروض فيه خروج الماء عن الاطلاق و صيرورته مضافا.

فتلخص ان ما يحتاج الى العصر من المتنجسات ما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر الا اذا كان اللون قليلا بحيث لا يبلغ الماء بحدّ الاضافة.

و أمّا اذا غسل الثوب و نظائره فى الماء الكثير.

فتارة ينفذ الماء فى جميع اجزائه بوصف الاطلاق و ان صار بالعصر بعد ذلك مضافا فيكفى فى طهارته لانه على الفرض وصل الماء على جميع اجزائه بوصف الاطلاق و فى هذه الصورة يكون الماء المعصور المضاف محكوما بالطهارة أيضا لعدم تنجّسه بشىء و ذلك بناء على عدم اعتبار العصر فى مثل الثوب و نظائره فى الماء الكثير كما يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

و تارة يوجب اضافة الماء بمجرد وصول الماء الى المحل النجس قبل ان ينفذ الماء بجميع اجزاء المحل بوصف الاطلاق بل لا ينفذ فيه الا مضافا فلا يطهر لما قلنا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۵۱

من اعتبار بقاء اطلاق الماء الى ان يحصل الغسل و فى مفروض الكلام لم يحصل الغسل لعدم بقاء الماء بوصف الاطلاق على جميع اجزائه حتى يحصل الغسل و كذلك الامر فى اشتراط عدم تغيّر الماء بالاستعمال قبل تحقق الغسل لا يطهر المحل لعدم وصول الماء الغير المتغير بالمحل المعتبر فى تحقق الغسل و لهذا لو كان المتنجس مما يعتبر فيه التعدد فلا بد من عدم تغير الماء الى تمام الغسلتين او الغسلات و بعبارة اخرى لا يحسب كل غسلة تغير فيه الماء غسلة فلا بد من عدم تغير الماء الى حصول الغسل بحيث يقع كل غسلة مع الماء الغير المتغير.

***

[مسئلة ۳: يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٣: يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير على الاقوى و كذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها و اما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا.

(١)

اقول: قد مضى فى الماء المستعمل طهارة غسالة الاستنجاء بالشرائط المتقدمة فمع طهارتها يجوز استعماله فى التطهير اى يكفى فى مقام التطهير كسائر المياه.

و كذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها فقد مرّ منا ان الاقوى نجاسة الغسالة المزيلة للعين و كذلك فى الغسلة المزيلة حتى فيما يتعقبها الطهارة على الاحوط بل الاقوى و لو التزمنا بطهارته فيكتفى بها فى رفع الخبث أيضا لاطلاق الادلة الدالة على مطهرية الماء و هما فردان منه.

و لا وجه لعدم مطهريّتهما الا دعوى انصراف الادلّة عنهما و هو دعوى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٢٥٢

لا دليل عليه.

***

[مسئلة ۴: يجب فى تطهر الثوب او البدن من بول غير الرضيع الغسل مرّتين]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: يجب فى تطهر الثوب او البدن من بول غير الرضيع الغسل مرّتين و اما فى بول الرضيع غير المتغذّى بالطعام يكفى صب الماء مرّة و ان كان المرّتان أحوط و اما المتنجس بسائر النجاسات على الولوغ فالاقوى كفاية الغسل مرّة بعد زوال العين فلا تكفى الغسلة المزيلة لها الا ان يصب الماء مستمرا بعد زوالها و الاحوط التعدد فى سائر النجاسات أيضا بل كونهما غير الغسلة المزيلة.

(١)

اقول: اعلم ان البحث فيما تعرّض فى المسألة يقع فى جهات

الجهة الاولى: فى اعتبار الغسل مرّتين فى المتنجس ببول غير الرضيع بالماء القليل.

فنقول بعونه تعالى ان الكلام يكون فى بول غير الرضيع و غير محل الاستنجاء لان الكلام فى بول الرضيع يأتى بعد ذلك إن شاء اللّه و الحكم فى محل الاستنجاء مذكور فى محله. ثم بعد ذلك نقول ان المشهور بحسب الفتوى اعتبار الغسل مرّتين فى البول بالماء القليل و المحكى عن الشهيد رحمه اللّه فى البيان كفاية المرّة و المنقول منه فى الذكرى نسبة عدم اعتبار مراعاة التعدد فى غير الولوغ و على كل حال ما دل بظاهره على اعتبار التعدد روايات:

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٢٥٣

الرواية الاولى: ما رواها الحسين بن ابى العلاء قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرّتين فأنّما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال أغسله مرّتين «١».

الثانیة: ما رواها محمد عن أحدهما علیهما السّلام قال سألته عن البول یصیب الثوب قال أغسله مرّتین «٢».

الثالثة: ما رواها ابن ابی یعفور قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن البول» یصیب الثوب قال أغسله مرّتین «٣».

الرابعة: ما رواها ابو اسحاق النحوی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن البول یصیب الجسد قال صبّ علیه الماء مرّتین «۴».

الخامسة: ما رواها محمد بن ادریس فی «آخر السرائر» نقلا من کتاب «الجامع» لاحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی قال سألته عن البول یصیب الجسد قال صبّ علیه الماء مرّتین فأنّما هو ماء و سألته عن الثوب یصیبه البول قال أغسله مرّتین «۵».

السادسة: ما رواها محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الثوب یصیبه البول قال أغسله فی المرکن مرّتین فان غسلته فی ماء جار فمرّة واحدة «۶» و هذه الروایات کما تری تدل علی وجوب غسل الثوب و الجسد من البول مرّتین فی

---

(١) الروایة ۴ من الباب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الروایة ١ من الباب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الروایة ٢ من الباب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الروایة ٣ من الباب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۵) الروایة ٧ من الباب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۶) الروایة ١ من الباب ٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج٣، ص: ٢۵۴

الماء القلیل لان موردها بقرینة التعبیر بالصّب یکون الماء القلیل و ان ابیت عن ذلک فلا اقل من ان المتیقن منها الماء القلیل.

و فی قبال ذلک ربما یتوهم انه یکفی فی غسل المتنجس بالبول مرّة واحدة أو لا لبعض الاخبار الآمرة بالغسل فی المتنجس بالبول و اطلاقه یقتضی الاکتفاء بالمرة.

مثل ما رواها عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال اغسل ثوبک من بول کل ما لا یؤکل لحمه «١».

فاطلاقها یقتضی الاکتفاء بکل ما یصدق علیه الغسل فیکفی الغسل مرة لصدق الغسل علیها و فیه انه علی فرض کون اطلاق لمثل هذا الروایة من حیث العدد لا بدّ من تقییدها بالروایات المتقدمة علی وجوب الغسل فی المتنجس بالبول مرّتین کما هو مقتضی القاعدة فی الجمع بین المطلق و المقیّد.

و ثانیا بعض، ما ورد فی مورد الاستنجاء من الاکتفاء فی غسل مخرج البول بمرّة واحدة.

و فیه ان ما ورد فی الاستنجاء لا یمکن التعدی من مورده الی غیر مورده لاحتمال خصوصیة فی المورد کما تری من بعض احکامه الخاصة و یخصّص به الاخبار المتقدّمة لان هذه الاخبار تدل علی الغسل مرّتین و ما ورد فی الاستنجاء علی المرة فنقول اطلاق هذه الاخبار یقیّد بما ورد فی الاستنجاء.

مع انه یمکن ان یقال انّ، الاخبار المتقدمة لا یشمل مورد الاستنجاء و انصرافها عن هذا المورد لان المتبادر من الاخبار المتقدمة هو النجاسة الخارجیة التی تصیب الثوب و البدن.

---

(١) الروایة ٣ من الباب ٨ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج٣، ص: ٢۵۵

و قد یقال بان المرّة الاولی تکون لازالة العین و المرّة الثانیة تکون للتطهیر، و یرجع قول من یقول بکفایة المرّة الی ذلک و یقال رجوع القول القائلین بالتفصیل بین الجاف و غیره باعتبار التعدد فی غیر الجاف لاجل کون الغسلة الاولی لمجرد ازالة العین من دون

دخلها فی تطهیر الشیء و لهذا لا یعتبر فی الجاف التعدد لعدم وجود عین حتّی یزیلها بغسلة ثم یغسل المحل النجس مرة و علی کل حال استدل علی هذا القول بالروایة الاولی من الروایات المتقدمة و هی «۱» ما رواها الحسین ابن ابو العلاء باعتبار زیادة فی ذیلها ذکرها المحقق رحمه اللّه فی المعتبر و الشهید رحمه اللّه فی الذکری بعد قوله علیه السّلام «مرّتین» «مرة للازالة و مرة للنقاء» و ان کانت هذه الفقرة جزء الروایة کانت قابلة لان تصیر منشأ هذا الحکم.

و لکن الاشکال فی کونها جزء من الروایة لانه کما تری ما نری من هذه الفقرة ذکرا فی کتب الاخبار کما ذکره صاحب الجواهر رحمه اللّه و حکی عن صاحب المعالم عدم وجدانه هذه الروایة فی کتب الاخبار مع التصفح و التفحص و یحتمل کون هذه الفقرة من کلامهما و لا یبعد ذلک فلا تکون مدرکا لهذا القول.

مضافا الی ان حمل قولهم علیهم السّلام من الامر بالغسل مرّتین فی الروایات علی ذلک بعید لانه علی هذا یکون الغسل الأول لأجل إزالة العین و دخلها عرفا فی الغسل و هذا لیس تکلیفا شرعیّا و الحال ان الظاهر من الامر کون الامر حکما شرعیا.

و أیضا یلزم ان یکون الغسل الاول وجوبه وجوبا تخییریا لا تعیینیّا لانه کما یمکن ازالة العین بالغسل کذلک یمکن ازالتها بشیء آخر و الحال ان الظاهر من الأمر بالغسل مرّتین کونهما واجبین تعیینین.

ثم أعلم انه لو ألتزم احد بکفایة کون الغسلة الاولی لأزالة العین و الثانیة

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۵۶

للنقاء لا بدّ ان یلتزم فیما لا یتوقف الغسل علی ازالة العین بکفایة الغسل مرة واحدة مثل ما اذا وقع البول علی محل لا یحتاج الغسل الی ازالة العین فیکفی الغسل مرة واحدة علی هذا القول لان الاحتیاج بالمرتین کان من حیث زوال العین و مع عدمه لا حاجة الا الی المرة و هذا الالتزام یوجب حمل الروایات الدالّة علی وجوب الغسل مرّتین علی المورد النادر لان الغالب زوال عین البول من باب جفافه و حیث لا یمکن حمل المطلقات علی مورد النادر لکونه حملا یأبی عنه العرف فلا بدّ من الالتزام بکون المرّتین معتبرین فی الغسل بعد ازالة العین.

فتلخص ان الاقوی اعتبار الغسل مرّتین بعد زوال العین هذا کله بالنسبة الی کیفیة غسل المتنجس بالبول فی الماء القلیل و قد عرفت اعتبار المرّتین.

الجهة الثانیة: اعلم ان احکام الماء الغیر القلیل

اشارة

و ان تعرض لها المؤلف فی المسألة «۱۶» و لکن نحن نتعرض لها فی هذا المقام لشدة مناسبتها لهذا المقام فنقول بعونه تعالی ان المشهور علی ما ادعی عدم اعتبار التعدد فی المتنجس بالبول فی غیر الماء القلیل و الکلام یقع فی طی فروع:

الفرع الاول: هل یعتبر التعدد فی الماء الجاری أم لا

الحق عدم اعتباره لشهادة الروایة السادسة من الروایات المتقدمة ذکرها و هی روایة محمد بن مسلم علی ذلک لان فیها قال ابو عبد اللّه علیه السّلام «اغسل فی المرکن مرّتین فان غسلته فی ماء جار فمرة واحدة» «۱» هذا حکم المتنجس بالبول فی الماء الجاری.

الفرع الثانی: هل یعتبر التعدد فی المتنجس بالبول فی ماء المطر او لا

الحق عدم اعتباره لما مضی فی ماء المطر من انه حین نزوله من السماء یکون بمنزلة الماء الجاری فحکمه حکمه.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۵۷

الفرع الثالث: لا یعتبر التعدد فی المتنجس بالبول اذا غسل فی ماء البئر

لما مضی فی محله من ان ماء البئر الماء الجاری فحکمه حکمه.

الفرع الرابع: هل المعتبر فی المتنجس بالبول فی مقام تطهیره التعدد فی الماء الکثیر الرّاکد

اعنی الماء البالغ حد الکر أو لا.

اعلم ان المسألة ذات قولین قول باعتبار التعدد و قول بعدمه.

و یمکن ان یستدل علی عدم اعتبار التعدد بامور نذکرها لک.

الاول: ان یقال بدلالة الروایة السادسة و هی ما رواها محمد بن مسلم علی ذلک بدعوی دلالة قوله علیه السّلام فیها «اغسله فی المرکن مرّتین» مع قوله فان غسلته فی ماء جار فمرة واحدة» مع کون الجملة الثانیة مفهوم الجملة الاولی ان الغسل مرتان یجب فی الماء القلیل و لا یجب الغسل فی غیره مرتین و انحصاره بذکر خصوص الجاری أمّا یکون من باب غالبیّة الماء الجاری و أمّا من باب عدم ابتلاء السائل بالماء الراکد الکثیر.

و فیه انه لا مفهوم لقوله علیه السّلام «اغسله فی المرکن مرتین» لعدم کونه قضیّة شرطیّة حتی یقال بانتفاء سنخ الحکم بانتفائه و أمّا قوله فان غسلته فی ماء جار فمرة واحدة» فتارة یقال بانه القضیة الشرطیة و لها المفهوم فمفهومها عدم کفایة المرة فی غیر الجاری فتدل علی عدم الاکتفاء بالمرة فی الماء الکر الراکد أیضا لکون مقتضی المنطوق انحصار کفایة المرة فی الماء الجاری.

و تارة یقال بقرینة صدر الروایة ان المتیقن من الکلام هو بیان حکم الماء القلیل و الجاری کما یشهد به سایر الروایات فالروایة غیر متعرضة لحکم الماء الکر الراکد راسا و لا یبعد کون هذا الاحتمال اقوی و علی کل حال لا یمکن الاستناد بهذه الروایة علی عدم اعتبار التعدد فی المتنجس بالبول فی الماء الکثیر الراکد.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۵۸

الثانی: المرسلة «۱» المرویة عن الباقر علیه السّلام مشیرا الی غدیر ماء ان هذا لا یصیب شیئا الا و طهّره بدعوی ان مجرد اصابة المتنجس بالماء الغدیر یصیر سببا لطهارته و هذه الروایة عام یشمل جمیع المتنجسات و النسبة بین هذه المرسلة و بین ما دل من الروایات علی اعتبار التعدد و ان کانت عموما من وجه لانّ هذه المرسلة عام من جهة و هی شمولها لجمیع المتنجسات و خاص من جهة و هی شمولها لخصوص الکرّ من الماء.

و الروایات المتقدمة ذکرها عام من جهة و هی شمولها لکل ماء و خاص من جهة و هی کونها واردة فی خصوص البول و مورد اجتماعهما، هو غسل المتنجس بالبول فی الماء الکثیر و یکون مقتضی هذه المرسلة طهارة المتنجس بالبول بمجرد اصابته الماء بمقتضی عمومها و مقتضی الروایات المتقدمة اعتبار التعدد فتتعارضان و حیث انه کما مضی فی التعادل و الترجیح بان النسبة بین الخبرین المتعارضین اذا کانت عموما من وجه و کان احد المتعارضین فی مادة اجتماعهما و تعارضهما اظهر من الآخر فلا بد من الاخذ و به لا بدّ فی المورد الاخذ بالمرسلة لانها اظهر فی شمولها لمادة الاجتماع.

فتكون النتيجة هى الالتزام بعدم اعتبار التعدد فى المتنجس بالبول فى الماء الكثير الراكد.

و قيل اشكالا على التمسك بالمرسلة بانها ليست الا فى مقام مطهّرية الماء الكثير و أمّا كيفيّة التّطهير به من المرّة او التعدد فليست فى مقام بيانها فلا تدل على عدم اعتبار التعدد.

قلت ان هذا الاشكال غير وارد لان هذه المرسلة تدلّ على ان الغدير

---

(١) مستدرك الوسائل باب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ٨.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٢٥٩

لا يصيب شيئا الا طهّره فكيف يمكن ان يقال بانّها لا تدل على كفاية مجرد اصابة المتنجس به فى تطهيره فيصح الاستدلال بها على كفاية مجرد اصابة هذا الماء بالمتنجس بدون اعتبار العصر او التعدد.

لكن بعد ذلك كله تكون العمدة آنها مرسلة و لا ندرى ان مستند المشهور على عدم اعتبار التعدد كان هذه المرسلة حتّى يجبر ضعف سندها بعمل المشهور بها نعم لو كان الكافى فى جبر ضعف السند مجرد مطابقة فتوى المشهور مع مضمونها كان مجال للاستناد، بها لكن هذا غير معلوم.

الثالث: بعض الروايات الواردة فى ماء الحمام المتقدم ذكره فى محله و يستفاد من بعض هذه الروايات كون ماء الحمام بمنزلة الجارى و من بعضها ان عاصمية مائه يكون من باب كون المادة له و من ضم بعضها ببعض يستفاد منه ان وجه كونه عاصما و مطهّرا، و بمنزلة المجارى كون المادة لماء الحمام و مادة الحمام صارت سببا لذلك ليس الا من باب كون مادّته كثيرا بالغا، حدّ الكر و بعد كون الكرية و الكثرة سببا لعاصميته و كونه بمنزلة الجارى فالكر بمنزلة الجارى اعنى الماء الراكد البالغ حد الكر و بعد كونه بمنزلة الجارى فيترتب على الراكد الكثير جميع احكام الجارى و منها كفاية المرة فى مقام تطهير المتنجس بالبول فيه.

ان قلت ان تنزيل ماء الحمام منزلة الجارى ليس الا انّ ماء الحمام منزلة الجارى من حيث كون المادة له أيضا لا كون ماء الكثير فى جميع الاحكام مثل الجارى.

قلت كما قلنا يستفاد من ضم يعض الاخبار الوارد فى ماء الحمام ببعضه الآخر ان ماء الحمام بمنزلة الجارى من باب كون المادة اعنى الكثرة له و بعد عدم اختصاص التنزيل ببعض الموارد يستفاد ان التنزيل يكون فى جميع الموارد فكما ان المتنجس

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٢٦٠

بالبول يطهر فى الماء الجارى بمرّة و لا يجب التعدد كذلك فى الماء الكثير الراكد لانه بمنزلته و بعبارة اخرى ما هو العلة لبعض الاحكام للجارى هو وجود المادة و هذه العلة موجودة فى الماء الكثير.

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ١٠ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ ه ق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج٣، ص: ٢٦٠

فعلى هذا الاقوى بنظرى القاصر كفاية المرة الواحدة فى تطهير المتنجس بالبول فى الماء الكثير الراكد اعنى البالغ حد الكرية و الحمد له أولا و آخرا».

الجهة الثانية: فى بول الرضيع الغير المتغذّى بالطعام يكفى صب الماء مرة.

اشارة

اعلم ان القول بطهارة بول الصبى لم يحك الا عن ابن جنيد فان المحكى عن المختلف أن ابن جنيد قال ان بول البالغ و غير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ صبيّا ذكرا فان بوله لبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس.

و استدل بما رواه السكونى عن جعفر عليه السّلام عن ابيه عليه السّلام ان عليا عليه السّلام قال لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة أمها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا «من» بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين. «۱»

الجعفريات ۱۲ باسناده عن على عليه السّلام أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بال عليه الحسن و الحسين عليهما السّلام قبل أن يطعما فكان صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لا يغسل بولهما من ثوبه «۲».

لكن لا يمكن التعويل عليهما على فرض صحة سندهما لكونهما ممّا اعرض عنه الاصحاب.

مضافا الى ان المستفاد منهما عدم غسلها و هذا لا ينافى مع وجوب صب الماء

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) جامع الاحاديث، ج ۲، ص ۶۵، ح ۱۳.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۳، ص: ۲۶۱

على بوله كما نحن نقول بعدم وجوب الغسل بل يكفى صب الماء على المتنجس ببول الرضيع.

الا ان يقال بان عدم وجوب الغسل كناية عن عدم النجاسة كما نقول بان الامر بالغسل يدلّ بالتزام على النجاسة.

و على كل حال لا اشكال فى نجاسة بول الرضيع انما الا اشكال و الكلام يكون فى انه يكفى فى تطهير المتنجس ببول الرضيع الغير المتغذّى صب الماء عليه مرّة او يجب الغسل المشهور بل ادعى عدم الخلاف فيه كفاية صب الماء عليه مرّة و يدل عليه من الاخبار.

ما رواها الحلبى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن بول الصبى قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء «۱».

و فى الفقه المنسوب الى الرضا عليه السّلام و ان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا و ان كان قد اكل فاغسله و الغلام و الجارية سواء «۲» و أمّا كفاية صب الماء مرة فلانه يحصل الصب بالمرة و عليه الفتوى.

و فى قبال ذلك الرواية التى رواها سماعة قال سألته عن بول الصبى يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله «۳» و هذه المضرة بظاهرها تدل على اعتبار الغسل فى المتنجس ببول الصبى.

و الغسل على ما قيل يقتضى ازالة الوسخ عن المغسول و فى الصب لا يقتضى

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۲ من ابواب النّجاسات من المستدرك. فقه المنسوب الى الرضا عليه السّلام، ص ۹۵.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌۳، ص: ۲۶۲

ذلك عرفا بل يكفى مجرد غلبة الغاسل على المغسول و قاهريّته بالنسبة إليه و ان لم يتحقق به ازالة الوسخ عن المغسول و الرش مرتبة ضعيفة من الصب و هو يحصل بمجرد اخراج الماء و ايصاله بالمحل و ان لم يستوعب المحل و لا يكون غالبا و لا قاهرا على المغسول اذا عرفت اختلاف الصب مع الغسل.

و عرفت ان الطائفة الاولی من الروایات تدل علی کفایة الصب و هی روایة الحلبی و فقه الرضا و الطائفة الثانیة و هی مضمرة سماعة علی اعتبار الغسل فیقع التعارض بین الطائفتین.

لکن نقول أولا کما قیل بان مضمرة سماعة تحمل علی الأجزاء و بعبارة اخری علی المقدار الذی یجزی عن التکلیف و روایة الحلبی یحمل علی أقلّ ما یجزی به و هو الصب و ثانیا بعد نصوصیة روایة الحلبی و فقه الرضا علی کفایة الصب فلا بد من حمل مضمرة سماعة علی الاستحباب و هذا جمع عرفی و به یرفع التعارض مضافا الی کون روایة سماعة مضمرة فتلخص کفایة صب الماء علی المتنجس ببول الصبی بالنحو الذی کان مورد الکلام انما الکلام فی بعض الفروع:

الفرع الاوّل: هل الحکم مختص بالصبی او یشمل الصبیة

ظاهر الکلمات هو الاول و ظاهر الروایة المتمسکة بها علی المطلب و هی روایة الحلبی الثانی بناء علی کون ذیلها و هو قوله علیه السّلام «و الغلام و الجاریة فی ذلک شرع سواء» راجعا الی کل من الحکمین المذکورین فی صدر الروایة و هما قوله علیه السّلام بعد سؤال السائل عن حکم بول الصبی «تصب علیه الماء» هذا حکم الأوّل و قوله «فان کان قد اکل فاغسله بالماء غسلا» و هذا حکم الثانی لانه علی هذا تدل الروایة علی ان الصب فی الحکم الاوّل و الغسل فی الحکم الثانی یکون لکل من الصبی و الصبیة لقوله و الغلام و الجاریة فی ذلک شرع سواء و أمّا بناء علی اختصاص الذیل و هو تسویة الجاریة مع الغلام

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۶۳

مختصا بالحکم الثانی و هو وجوب الغسل فیما یأکل الصبی فلا تدل الروایة الا علی کون الجاریة مثل الغلام فی صورة کان یأکل فی وجوب الغسل و أمّا حکم الصب ای کفایة صب الماء فی بول الصبی الذی لم یأکل فهو مختص بالصبی و لا یشمل الصبیة و حیث انه من المتحمل کون الذیل فی خصوص الحکم الثانی و هو وجوب الغسل فیمن یأکل، من الصبی فلا یمکن الاستناد بالذیل للحکم الاوّل و الالتزام بشمول حکم الصب فی الصبی الذی لم یأکل للصبیة بهذه الروایة مضافا الی تسلم کون حکم کفایة صب الماء فی المتنجس ببول الصبی الغیر المتغذّی بخصوص الصبی عند الاصحاب مشکل فاذا نقول باختصاص الحکم بالصبی.

و ما ورد فی بعض الروایات من طرق العامة من اختصاص الحکم بالصبی فمع ضعف سنده و عدم معلومیة کون استناد اصحابنا فی اختصاص الحکم بالغلام بهذه الاخبار حتی ینجبر ضعف سنده بعملهم لا یمکن جعلها دلیلا علی الاختصاص.

الفرع الثانی: کفایة صب الماء مرة یکون فی المتنجس ببول الصبی الغیر المتغذّی

بالطعام کما یدل علیه روایة الحلبی المتقدمة ذکرها و هو المتبادر من الرضیع المذکور فی الفتاوی.

الفرع الثالث: الظاهر اعتبار صب الماء علی المحل المتنجس ببول الرضیع

لان هذا مقتضی روایة الحلبی المتقدّمة مضافا الی ان ظاهر کلمات جلّ الاصحاب لو لم نقل کلهم هو هذا فلا یکفی الرش ای رش الماء لانه به لا یتحقق الصب.

الجهة الرابعة: هل یکفی فی تطهیر سایر المتنجسات غیر المتنجس بالبول الغسل مرة واحدة او یجب التعدد.

اشارة

اعلم ان الکلام من حیث المتنجس یکون فی غیر الظروف فان الکلام فی الظروف یأتی بعد ذلک إن شاء اللّه و فی غیر ولوغ الکلب

و الخنزير فانه يأتى الكلام

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۶۴

فيه بعد ذلك إن شاء اللّه و من حيث النجاسات يكون الكلام فى غير البول الذى تقدم الكلام فيه.

ثمّ بعد ذلك نقول بان الظاهر عدم اعتبار التعدد بل يكفى الغسل مرة بعد زوال العين فالكلام يقع فى مقامين:

المقام الاوّل: فى اعتبار التعدد و عدمه.

المقام الثانى: بعد فرض كفاية المرة هل يكتفى بالغسلة المزيلة للعين او يجب الغسل مرة بعد ازالة العين.

اما الكلام فى المقام الاول فالمنسوب الى كثير من الفقهاء عدم اعتبار التعدد

و هو الاقوى لما نرى من تتبع الاخبار الواردة فى غسل النجاسات من الامر بالغسل و اطلاقها يقتضى الاكتفاء بالمرة الواحدة.

مثل ما ورد فى المنى و فيها قال عليه السّلام «فان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى مكانه فاغسل الثوب كله». «۱»

و مثل ما ورد فى الدم قال زرارة «اصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شىء من منى «الى ان قلت» فانى قد علمت انه قد أصابه و لم أدر اين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التى ترى انه قد اصابها الخ». «۲»

و فى الغائط فان العمدة فى النص على نجاستها هى الاخبار الواردة فى الاستنجاء و هى كما ترى لا تدل على غسل الازيد من مرة بل يكفى النقاء.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۷ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۷ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۶۵

و مثل ما ورد فيمن لاقى ميت الانسان «ليس على من مسه الا غسل اليد «۱»» فيكفى فى الميتة مجرد الغسل و الرواية و ان كانت فى ميتة الانسان لكن لا فرق بينها و بين ساير افراد الميتة.

و مثل ما ورد فى غير ولوغ الكلب فى ساير ما يلاقيه أيضا أن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله». «۲»

و فى غير ولوغ الخنزير يدل بعض الروايات على كفاية الغسل و هو قوله «قال قلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده». «۳»

و فى خصوص ولوغ الخنزير و شربه يأتى الكلام إن شاء اللّه فى بعض المسائل الآتية.

و مثل ما ورد فى الكافر و فيها «فى رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده» «۴» و فيها فى مصافحة المسلم اليهودى و النصرانى قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك. «۵»

و فى الخمر ما ورد من كفاية الغسل و فيها قال عليه السّلام «اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله» و يكفى فى المتنجس بالفقاع الغسل مرة لما فى الروايـة الّتى رواها هشام انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانّه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله «۶» و ما ورد فى

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۳ من ابواب غسل المس من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۱۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الرواية ۴ من الباب ۱۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۴) الرواية ۳ من الباب ۱۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۵) الرواية ۵ من الباب ۱۴ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۶) الرواية ۵ من الباب ۳۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۶۶

العرق الابل الجلالة و فيها و ان اصابك شيء من عرقها فاغسله». «۱»

و أمّا الاشكال بالاستدلال بهذه الروايات لكفاية الغسل مرة فى المتنجس بالنجاسات بان هذه الروايات تكون دالة على كفاية اصل وجوب الغسل فيه و أمّا كيفية الغسل من التعدد او المرة او بعض جهات آخر فليست الروايات فى مقام بيانها فلا وجه للاستدلال بهذه الروايات على كفاية الغسل مرة.

مدفوع أمّا أولا فلان الظاهر منها هو الامر بالغسل و بعد كونه فى مقام بيان وجوب الغسل فان كان يرى فى الغسل دخل شيء غير ما يراه العرف من ايقاع الماء على المحل بعد ازالة العين كان عليه البيان و حيث اطلق الكلام فنكشف الاطلاق منه و أمّا ثانيا على فرض عدم كون الائمة عليهم السّلام فى مقام بيان كيفية الغسل فى هذه الروايات راسا لكن نقول بعد ما كان المتكلم فى الروايات فى مقام بيان وجوب الغسل و يرى ان العرف لا يفهم منه الّا ايقاع الماء عليه فلو كان بنظره يعتبر امر و دخل شيء آخر فكان عليه البيان فنقول مقتضى الاطلاق المقامى عدم اعتبار شيء آخر غير ما يراه العرف و نكشف من اطلاق كلامه ايكال الامر بنظر العرف.

و بعبارة اخرى فى الوجه الاول يكون التمسك بالإطلاق اللفظى و فى الثانى بالإطلاق المقامى و على كل حال لا يرد الاشكال.

و قد يستدل على كفاية المرة بالرواية المروية من النّبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء» «۲» بدعوى دلالتها على مطهريّة الماء لكل شيء لان المراد من الطهور فى الرواية هو مطهر فالرواية مطلق من حيث المطهر «بالكسر و من حيث المطهر «بالفتح» فهو مطهّر لكل شيء و يتطهر به كل شيء بالإطلاق اللفظى

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۵ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۹ من الباب ۱ من ابواب الماء المطلق من الوسائل، ج ۱.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۶۷

و من حيث كيفية التطهير مطلق بالإطلاق المقامى فتكون النتيجة كفاية الغسل مرة الا فيما ورد دليل خاص على اعتبار أزيد من مرة او على اعتبار خصوصية اخرى.

و فيه ان كون الرواية فى مقام بيان كيفية التطهير غير معلوم ان لم نقل بكونه معلوم العدم.

بل استشكل فى الرواية بان كونها فى مقام بيان المطهّر «بالفتح» غير معلوم اعنى من حيث كونها فى مقام بيان مطهريته لكل متنجس غير معلوم بقرينة قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى ذيل الرواية لا ينجّسه شيء» لان المستفاد من هذه الفقرة كون الرواية فى مقام بيان عاصميّة الماء.

و فى قبال ما قلنا من كفاية المرة قد يقال باعتبار التعدد.

أولا لما ورد فى بعض الروايات المتقدّمة الواردة فى البول مثل قوله عليه السّلام فى رواية الحسين بن ابى العلاء فى البول «صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء» «۱» و كذلك فى رواية «۲» البزنطى بدعوى انه بعد كون البول ماء و يكون خفيف الإزالة و قذارته ترتفع اسهل بالماء من ساير النجاسات و مع ذلك امر بالغسل مرّتين فيكون الغسل مرّتين فى المتنجس بسائر النجاسات اولى من البول.

و الشاهد على ذلك ما ورد فى المنى و هى ما رواها محمد بن مسلم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال ذكر المنى و شدده و جعله أشدّ من البول» «۳» و فيه ان وجه التعليل فى الروايتين بقوله «فانما هو ماء يحتمل ان يكون لبيان كفاية الصب لانه قبل ذلك قال صب عليه الماء مرّتين» بل لا يبعد كون الظاهر من هذه الفقرة هذا لاحتمال لا ان

(۱) الروایة ۴ من الباب ۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۷ من الباب ۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۲ من الباب ۱۶ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۶۸

تکون علة لوجوب الصب مرتین و أمّا وجه اشدّیة المنی من البول یمکن ان یکون ایجابه الغسل «بالضم» و لهذا یکون اشدّ من البول فانه لا یجب الغسل فی البول مضافا الی انه لو کان اشدّ من حیث النجاسة و القذارة من البول فلا بد ان یقال فی غسل المتنجس بالمنی الغسل ازید من مرتین لان البول علی هذا اخف من المنی و مع وجوب الغسل فی البول الاخف مرتبة مرتین فیجب الغسل فی الاشد و هو المنی ازید من مرتین و هذا مما لا یلتزم به الخصم.

و ثانیا استصحاب النجاسة بعد الغسل مرة لانه یشک فی ارتفاع النجاسة عن المحل بعد الغسل مرة أو لا فتستصحب النجاسة و مقتضاه الغسل مرّتان حتی لا یکون ناقض الیقین بالشک.

و فیه أولا ان المورد یکون من قبیل استصحاب القسم الثانی: من استصحاب الکلی و هو کون الشک فی بقاء الکلی و عدمه من باب الشک فی تردد الفردین بین مقطوع البقاء و بین الفرد المقطوع الزوال و حیث انه مضی فی الاصول ان فی القسم الثانی من استصحاب الکلی ان کان لنفس الکلی اثر شرعی یترتب علیه باستصحاب الکلی و أمّا ان کان اثر مترتب علی بقاء الفرد فلا یترتب علیه لعدم مجال لاستصحاب الفرد فبناء علیه نقول بان الاثر حیث لا یترتب علی کلی النجاسة فلا مجال لاستصحاب کلی النجاسة و ترتیب الاثر بوجوب الغسل بل الاثر اعنی وجوب الغسل مترتب علی کل فرد من افراد النجاسة فعلی هذا لا وجه لاستصحاب الفرد فی المقام و القول بوجوب الغسل مرتین.

ان قلت ان کان الغسل مرتین مترتبا علی کل النجاسة فیستصحب النجاسة و یترتب علیه الاثر و هو الغسل مرّتین.

قلت ما نری من ظاهر الاخبار الواردة فی النجاسات و الاحکام المترتبة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۶۹

علیها تکون کلها مترتبة علی الفرد لا علی الکلی فالغسل مرّتان مثلا مرتب علی خصوص البول و ما ورد من التعفیر فی ولوغ الکلب او الخنزیر علی القول به فی الخنزیر حکم ثابت لکل منهما بالخصوص لا علی کلی النجاسة حتی یترتب علیه ببرکة الاستصحاب فلا مجال بعد الغسل مرة من استصحاب النجاسة حتی یترتب علیه الغسل مرة اخری.

و ثانیا بعد ما قلنا من أن الإطلاقات الواردة فی الغسل یدلّ علی الغسل مرّة فی النجاسات ما عدی البول و ولوغ الکلب و الخنزیر علی القول به فی الخنزیر یدل علی کفایة الغسل مرة فی المتنجس بنجاسة غیر البول و الولوغ.

و لو فرض عدم الاطلاق لهذه الاخبار فبعد ذکر الغسل و الامر به فی الاخبار و عدم بیان موضوع الغسل من قبل الشارع نکشف ان الشارع کان أوکله الی العرف و العرف یکتفی بالغسل مرة بعد زوال عین النجاسة و علی هذا لا تصل النوبة بالاستصحاب.

فالاقوی عدم اعتبار التعدد نعم الاحتیاط بالتعدد مما لا ینبغی ترکه.

هذا تمام الکلام فی المقام الاولی.

و أمّا الکلام فی المقام الثانی و هو انّ الغسل مرة الکافی فی مقام التطهیر

هل یعتبر ان یکون بعد الغسل المزیل لعین النجاسة أو لا- یجب ذلک بل یکفی الغسل مرة و ان کان ذلک هو الغسل المزیل للعین وجهان.

وجه الکفایة اطلاق أدلّة الغسل و قد تحقق الغسل و الإزالة.

وجه عدم الکفایة ظهور الأدلة او انصرافها بصورة تحقق الإزالة و أ یقاع الغسل بعد ازالة العین کما قلنا فی وجه اعتبار إزالة عین النجاسة فی حصول التطهیر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۷۰

قبل الغسل لان یکون بعد إزالة العین فلا بد من وقوع الغسل بعد إزالة العین.

ثم انه لو اعتبرنا کون الغسل بعد ازالة العین و عدم الاکتفاء بالغسلة المزیلة للعین هل یکفی فی تحقق الغسل بعد إزالة عین النجاسة استمرار صب الماء علی المحل المتنجس أو لا یکفی ذلک بل لا بدّ من احداث الغسل بعد ازالة العین و بعبارة اخری یعتبر بعد الغسلة المزیلة من غسل آخر مرة.

وجه الاکتفاء هو ان المیزان وقوع الغسل بعد ازالة العین فما یستمر علی المحل من الماء المصبوب یحصّل ذلک و یصدق وقوع الغسل علی المحل بعد ازالة العین و ان کان ذلک باستمرار الغسلة المزیلة علی المحل بعد زوال العین.

وجه عدم الاکتفاء أنه یصدق علی الماء الذی یستمر بعد زوال العین علی المحل انه الغسلة المزیلة للعین.

و من ان الظاهر من الأدلّة هو احداث الغسل علی المحل المتنجس فیقال علی هذا بعدم الاکتفاء و هذا احوط.

***

[مسئلة ۵: یجب فی الاوانی اذا تنجّست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرّات]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: یجب فی الاوانی اذا تنجّست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرّات فی الماء القلیل و اذا تنجّست بالولوغ التعفیر بالتراب مرّة و بالماء بعده مرّتین و الاولی ان یطرح فیها التراب من غیر ماء و یمسح به ثم یجعل فیه شیء من الماء و یمسح به و ان کان الاقوی کفایة الاول فقط بل الثانی أیضا و لا بدّ من التراب فلا یکفی عنه الرماد و الاشنان و النورة و نحوها نعم یکفی الرمل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۷۱

و لا فرق بین اقسام التراب و المراد من الولوغ شربه الماء او مائعا آخر بطرف لسانه و یقوی الحاق لطعه الاناء بشربه و اما وقوع لعاب فمه فالاقوی فیه عدم الالحاق و ان کان أحوط بل الأحوط اجراء الحکم المذکور فی مطلق مباشرته و لو کان بغیر اللسان من سایر الاعضاء حتی وقوع شعره او عرقه فی الاناء.

(۱)

اقول: الکلام فی المسألة یقع فی طیّ امور:

الأمر الاول: فی کیفیة تطهیر الاوانی فی الماء القلیل

اشارة

فنقول ان المراجع فی الکلمات یری ان الاقوال فی المسألة ثلاثة:

القول الاول: وجوب غسل الاناء ثلاث مرّات.

القول الثانى: وجوب الغسل مرة واحدة و هذا القول محكى عن جمع من فقهائنا رضوان اللّه تعالى عليهم.

القول الثالث: وجوب غسله مرّتان:

و مستند القول الاول هو الرواية التى رواها عمّار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سئل عن الكوز و الاناء يكون قذرا كيف يغسل و كم مرّة يغسل قال يغسل ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر «١».

و مستند القول الثانى هو إطلاقات أدلّة الغسل و المرسلة المحكية عن المبسوط

---

(١) الرواية ١ من الباب ۵٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٢٧٢

من انه روى الاكتفاء بالمرة فى جميع النجاسات و حصول الغرض و هو ازالة النجاسة بها.

و فيه أمّا الإطلاقات فنقول بعد فرض الإطلاق لا بدّ من تقييدها برواية عمار الساباطى المتقدمة ذكرها التى تكون نصا فى وجوب الغسل ثلاث مرّات فى الاناء لوجوب حمل المطلق على المقيد.

ان قلت ان رواية عمار ضعيف سندها لان عمار فطحى.

قلت الميزان فى حجية الخبر هو الوثوق و على ما ترى يكون عمار موثّقا فلا اشكال فى سند الرواية.

ان قلت ان هذه الرواية تحمل على الاستحباب.

قلت لا قرينة على ذلك و مع عدم القرينة تدل الجملة الخبرية الواردة فى مقام الإفتاء على الوجوب.

و أمّا مرسلة المبسوط فهى باعتبار ارسالها ضعيفة السند و مجرد موافقة هذه المرسلة مع الشرائع و اكثر كتب العلامة رحمه اللّه و بعض من تأخر عنه لا يكفى فى جبر ضعف سندها.

أمّا أولا فلان المعتبر فى جبر ضعف السند كون مستند فتواهم الاتكاء بالمرسلة و أمّا ثانيا الشهرة الجابرة هى الشهرة القدماء و المحقق و العلامة قدس سرهما ليسا منهم على ما افاد سيدنا الاعظم آية اللّه العظمى البروجردى قدّس سرّه فى بعض بياناته.

و أمّا ما قيل من حصول الغرض و هو زوال النجاسة بالغسل مرّة ففيه انه بعد التصريح فى رواية عمار على اعتبار الغسل ثلاث مرّات نفهم عدم الاكتفاء فى التطهير

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٢٧٣

بالاقل من ذلك فلا بدّ من الغسل ثلاث مرّات كما فى الرواية.

فرع هل يختص الغسل ثلاث مرّات فى الإناء المتنجس بخصوص ما يغسل بالماء القليل

او يعمّ الحكم غيره كالجارى و الكرّ و غيرهما.

اعلم ان النسبة بين رواية عمار و بين ما دل على كفاية المرّة فى المتنجس بالبول فى الماء الجارى العموم و الخصوص من وجه لان رواية عمار عام يشمل جميع المتنجسات و خاص لكونه فى خصوص الاناء و رواية محمد بن مسلم الدالة على المرّة فى الجارى خاص لانها فى خصوص البول و عام لانها تشمل الاناء و غير الاناء لكن شمول رواية محمد بن مسلم لمورد الاجتماع و هو فى الاناء المتنجس بالبول تكون اظهر فيؤخذ بها و تكون النتيجة عدم وجوب الغسل فى الاناء ثلاث مرات فى الماء الجارى فى المتنجس بالبول و هكذا نقول فى ماء المطر و الحمام و البئر و الكر لما قدمنا من كونها بمنزلة الجارى فلا يجب التعدد فى الاناء المتنجس بالبول اذا

غسل فيها و هل نقول بذلك فى الانـاء المتنجس بسائر النجاسات اذا غسل فى غير الماء القليل من باب كون ساير النجاسات اولى بالحكم بعدم التعدد من البول.

او نقول بان روايـة عمار مطلق و القدر المتيقن من تقييدها فى المتنجس بـالبول فى الجارى و اخواته و أمّا فى المتنجس بغير البول فيوخذ بإطلاقها و تكون النتيجة وجوب الغسل على هذا ثلاث مرات فى الانـاء المتنجس بغير البول حتى فى الماء الجارى أو لا وجهان.

و حيث ان روايـة عمار الدالّة على الغسل ثلاث مرات فى الاناء باعتبار التعبير الواقع فيها من صب الماء فى الاناء مناسب مع كون الماء قليلا يكون اطلاقها مجملا فلا يشمل غير القليل و ان كان الاحوط ثلاث مرات فى غير الماء القليل أيضا فى خصوص الاناء.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٢٧۴

ثم لا بأس بذكر المستند للقول الثالث و هو وجوب الغسل مرّتان و هو استصحاب النجاسة قبل الغسل مرّتين و البراءة بالنسبة الى الزائد و أنّ الدليل دل على وجوب الغسل مرّتين فى المتنجس بالبول و لا فرق بينه و بين ساير النجاسات.

و فيه انه لو لم تكن رواية عمار المتقدمة ذكرها لقلنا بكفاية المرة فى كل متنجس بنجاسة غير البول و الولوغ كما قلنا فى المتنجس بسائر النجاسات و نقول فى خصوص المتنجس بالبول بالغسل مرّتين فى القليل و بيّنا الحكم فى غير القليل و لا وجه للتعدى من البول الى غيره من النجاسات و نقول إن شاء اللّه فى ولوغ الكلب و الخنزير ما حكمهما و على كلّ حال ما ورد من الغسل مرّتين يكون فى خصوص البول و لا وجه للتعدى الى غيره.

و أمّا استصحاب النجاسة الذى جعل دليلا على وجوب الغسل مرّتين.

فنقول بانه أن وصلت النوبة بالاستصحاب و كان جاريا فكما يجرى بعد الغسل مرّة و يقال بوجوب مرة اخرى كذلك يجرى بعد الغسل مرّتين و تكون نتيجة جريانه الغسل ثلاث مرّات فلو تمّ جريان الاستصحاب يكون مقتضاه الغسل ثلاث مرّات.

لكن بعد فرض دلالة رواية عمار على وجوب الغسل ثلاث مرّات لا تصل النوبة بالاستصحاب لانه مع وجود الامارة لا تصل النوبة بالاصل.

الأمر الثانى: فى المتنجس بولوغ الكلب و الكلام فيه يقع فى جهات:

الجهة الاولى: فى انه هل يكون حكم خاص لولوغ الكلب أو لا

اعلم انه لا اشكال فى ذلك أى ثبوت حكم خاص له نصا و فتوى.

و انّما الكلام فى بعض الخصوصيات.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٢٧۵

فنقول ما يرى فى كلمات فقهائنا رضوان اللّه عليهم وجود الخلاف فى حكمه.

الاوّل: ما حكى عن ابن جنيد من انه قال يغسل المتنجس بولوغ الكلب سبع مرّات اولهنّ بالتراب.

الثانى: غسله ثلاث مرّات إحداها مع التراب مع الاختلاف فى ان التعفير بالتراب يكون فى أوّل الغسل او فى الثانى او يكون الحكم التّخيير كما هو احد الاحتمالين فى المحكى عن الانتصار و الخلاف لعدم تعرض فى كلامهما و كونهما ساكتين من حيث كون الغسل مع التراب فى المرة الاولى او فى الوسط او فى الاخير و ان كان سكوتهما عن التكلّم من هذا الحيث لا يستفاد انهما قائلان بالتخيير او كان نظرهما الى ما هو المشهور من كون المرة الاولى التعفير بالتراب و على كل حال يكون الغسل فى المرد الاولى بالتراب بمعنى ان المعتبر الغسل ثلاث مرّات مع كون اوله بالتراب هو المشهور.

الثالث: الغسل مرة بعد التعفير بالتراب و هو المحكى عن صاحب المدارك تبعا لشيخه المقدس الاردبيلى قدس سرهما هذا حال المسألة من حيث الفتوى و أمّا من حيث النص فما يمكن ان يستدل عليه ما رواها الفضل عن العباس قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الابل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء فاغسله بالتراب أول مرّة ثم بالماء «١» و نقل هذه الرواية المحقق قدّس سرّه فى المعتبر و زاد بعد قوله «بالماء» كلمة «المرتين» و على هذا تكون ذيل الرواية هكذا «و اغسله بالتراب أوّل مرة ثم الماء مرّتين» و نقل قبل المعتبر بعض آخر من الفقهاء هذه الزيادة فى الرواية.

---

(١) الرواية ۴ من الباب ١ من ابواب الاستاذ من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٢٧۶

و المراجع بالكتب الاخبار يرى عدم وجود هذه الزيادة لكن المحقق رواها مع هذه الزيادة و كذا بعض الآخر.

فمنشأ القول بالغسل ثلاث مرّات اوّلها التراب ثم بالماء مرّتان يمكن ان يكون هذه الرواية بنقل المعتبر مع قطع النظر عن الشهرة.

و يكون منشأ الاكتفاء بالغسل مرة بعد التعفير بالتراب أيضا هذه الرواية بناء على عدم كون «مرتين» جزء هذه الرواية.

و يكون منشأ الفتوى بسبع مرّات هو بعض ما ورد فى طريق العامة الدال على ذلك و خصوص الرواية التى رواها عمار عن الصادق عليه السّلام فى الإناء الذى يشرب فيه النّبيذ قال تغسله سبع مرّات و كذلك الكلب «١» و فيه أمّا ما ورد من طريق العامة فلم يكن فيه مقتضى الحجية.

و أمّا ما ورد من طريقنا فحيث يكون مما أعرض عنه اصحابنا لا يمكن التعويل عليه مضافا الى ان رواية الفضل ان كانت مشتملة على الزيادة المحكية عن المحقق رحمه اللّه فى المعتبر اعنى كلمة «مرّتين» الدالة على كفاية المرّتين لا بدّ من حمل «سبع مرّات» فى رواية عمار على الاستحباب بمقتضى الجمع العرفى.

اذا عرفت بطلان القول الاول يقع الكلام فى انه هل الصحيح هو القول الثانى كما عليه الشهرة و يدلّ عليه رواية الفضل المتقدمة ذكرها بنقل المحقق عليه الرحمة او الحق هو القول الثالث. و المنشأ هو كون رواية الفضل هل كانت مع زيادة «مرتين» او لا فان عوّلنا على نقل المحقق لانه كيف يمكن القول بعدم صحة ما اخرجه المحقق مع عظم اطلاعه و وثاقته و عنايته بجميع الخصوصيات.

---

(١) الرواية ٢ من الباب ٣۵ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٢٧٧

و خصوصا مع كون بعض الاصول موجودا عنده لم يصل إلينا الا الكتب الاربعة المعروفة و خصوصا مع انه لو فرض الشّك فى الزيادة و النقيصة فى الرواية الاصل العقلائى يقتضى عدم الزيادة لان الزيادة محتاجة الى مئونة زائدة بخلاف النقيصة فالاصل مساعد مع ما نقله المحقق رحمه اللّه.

و خصوصا مع كون الرواية موافقا لما هو المشهور قبل المحقق بكيفية نقلها المحقق هذا غاية ما يمكن ان يقال فى توجيه قول المشهور و فى الرواية بنقل المحقق فان حصل الاطمينان بما أفتى به المشهور و خصوص رواية الفضل بنقل المحقق فيقال بالغسل مرتين بعد التعفير و الا يقال بكفاية وجوب الغسل مرة بالتراب و مرة بعده بالماء.

و لكن مع هذا الاحوط بل الاقوى التعفير ثم الغسل بالماء مرّتان كما هو المشهور و للرواية بنقل المحقق رحمه اللّه.

الجهة الثانية: فيما هو المراد من ولوغ الكلب

و هو علی ما نقل عن الصحاح شرب الکلب من الاناء الذی فیه الماء او غیره بطرف لسانه و عن القاموس ادخال لسانه فی الاناء و تحریکه و هذا هو المقدار المسلّم من مورد الحکم.

و أمّا لطعه الاناء بشربه فداخل فی مورد الحکم أیضا لان المذکور فی الروایة «فضل الکلب» و یصدق علی ما بقی فی الإناء انه فضل الکلب.

و أمّا مجرد وقوع لعاب الکلب فی الماء بدون مباشرة لسانه و فمه فلا یصدق علیه انه ولوغ الکلب و فضل الکلب اذا المراد من الفضل هو الزیادة عما أکله او شربه الحیوان ألا أن یقال بوجود دلیل آخر غیر «الفضل» و هو غیر معلوم.

و کذلک مباشرة الکلب الاناء بسائر اعضائه نعم الاحوط اسراء الحکم فی کل الصور.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۷۸

و هل یکون هذا الحکم الثابت لولوغ الکلب مختصا بما اذا ولغ الکلب فی خصوص الماء او یعمّ الحکم لصورة ولوغه لکل من المائعات کالمضاف و غیره کما عن الصحاح المتقدم کلامه فی معنی الولوغ و منشأ الاشکال هو ان المذکور فی الروایة و هو قوله علیه السّلام «لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلک الماء» و الوضوء لا یمکن الا بالماء و هذا قرینة علی کون الحکم مخصوصا بما کان الفضل الماء.

فهل نقول بذلک او نقول بانه لا فرق بین الماء و غیره من المائعات و الانصاف انه لو فرض عدم دلالة الروایة بمنطوقه اللفظی علی ثبوت الحکم فی سایر المائعات و لکن لا اشکال فی دخولها للقطع بوجود الملاک.

الجهة الثالثة: اعلم أن المستفاد من الروایة وجوب الغسل بالتراب فی ولوغ الکلب

فیقع الکلام فی کیفیة الغسل بالتراب ففیها احتمالات و علی طبقها اقوال.

الاحتمال الاول: کون التعفیر بالتراب بدون ادخال شیء من الماء فیه.

الثانی: ادخال الماء فیه بنحو لا یخرج التراب عن ترابیّته بحیث مع ادخال الماء یصدق غسل التراب به.

الثالث: ان یمزج الماء بالتراب بحیث یقال غسل المحل بالتراب و الماء و یصدق الغسل بهما و یخرج الماء عن الاطلاق.

الرابع: ان یدخل الماء فی التراب بمقدار لا یخرج الماء عن اطلاقه مثل الغسل بالسدد و الکافور فی غسل المیت.

و منشأ الخلاف هو ان اللّازم فی قوله علیه السّلام فی الروایة المتمسکة بها فی المسألة «اغسله بالتراب اوّل مرّة» بعد عدم امکان حفظ ظهور الغسل حفظ کون التعفیر بالتراب معا فلا بد من ان یکون التراب بمقدار من الکثرة یصدق علیه وقوع الغسل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۷۹

بالتراب و کذا لا بدّ من کون الماء بمقدار من الکثرة حتی بصدق الغسل فلا یمکن حفظهما معا فلا بد أمّا رفع الید عن ظهور الغسل و أمّا من رفع إلیه عن ظهور التراب.

فأن قدّمنا ظهور الاول لا بدّ من ان یکون التراب قلیلا و الماء کثیرا بحیث یصدق الغسل بالماء بل یلزم ان یکون التراب بمقدار من القلة حتی لا یخرج الماء عن اطلاقه و عن کونه ماء و ان قدّمنا ظهور التراب فلا بدّ من ان یکون التعفیر بالتراب الخالص او بالتراب مع ادخال قلیل من الماء فیه بحیث لا یخرج التراب عن الترابیة.

فیکون المورد من صغریات النزاع المعروف من انه اذا دار الامر بین حفظ ظهور الفعل و بین حفظ ظهور المتعلق یکون التقدیم لای من الظهورین قد یقال بانه بعد عدم وجود ضابط کلی للاخذ بظهور الفعل و تقدیمه علی ظهور المتعلق او عکس ذلک فیکون اللّازم ملاحظة کل مورد من موارد هذا التعارض فربما یکون الفعل أظهر من حیث دخله من المتعلق و ربّما یکون المتعلق اظهر من حیث دخله دخل علی الفعل فیقال فی مورد الکلام فی المقام بعد دوران الامر بین حفظ ظهور الفعل و هو «اغسل» و بین حفظ ظهور

المتعلق و هو «التراب» یکون المقدم حفظ ظهور الفعل اعنی الغسل لان الظاهر المتبادر من الغسل هو ازالة الوسخ الموجود فی المحل بالماء و یکون حمل الغسل علی مجرد مسح شیء بالمحل او دلکه بدون ماء یکون مجازا و یکون حمل التراب علی الممزوج و ان کان مجازا لکن الاول مجاز غیر شایع و الثانی مجاز شایع کما یقال اغسل الرأس بالخطمی او بالسدر او بالحناء او الصابون فیراد فی غسل کل منها مزج هذه الاشیاء بالماء و غسل الرأس بالماء المخلوط بها.

و هذا النحو من الاطلاق و الاستعمال اطلاق و استعمال شایع و ان کان مجازیا و مع الدوران بین الاخذ بأحد من المجازین اعنی بین الاخذ بالمجاز الشائع و بین الأخذ بالمجاز الغیر الشائع یکون المناسب الأخذ بالمجاز الشائع فیجب الأخذ بظهور

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۸۰

الغسل فیجب فی الغسل بالتراب مزج التراب بالماء.

و قد یقال بان الأظهر فی المقام حفظ ظهور التراب و رفع الید عن ظهور الغسل فی قوله فی الروایة «اغسله» لان التصرف فی قوله اغسله لا بدّ منه علی کل حال سواء تصرف فیه او تصرف فی قوله «بالتراب حیث انه لو اخذ بظهور «اغسل» تکون النتیجة الغسل بالماء و التراب فقد عرفت فی الغسل انه عبارة عن ازالة الوسخ بالماء الا ان یقال بکفایة صرف الوجود من التراب فی الماء بحیث لا یصیر سببا لخروج الماء عن اطلاق، نظیر الغسل بالسدر فی غسل المیت او الکافور «و هو مما لا یلتزم به احد و لا یصدق الغسل بالماء و التراب بل المعتبر امتزاج الماء بالتراب من تعبیر ادخال الماء فی التراب و صیرورة التراب مخلوطا بالماء مضافا الی ان فی الغسل بالماء بعد الغسل بالتراب لا یضر ادخال شیء فیه من التراب او غیره لو لم یخرج الماء عن الاطلاق و من الواضح ان الغسل بالتراب غیر الغسل بالماء فیعتبر فیه دخل مقدار من التراب فی الماء بحیث یمتزج و یختلط بالماء بحیث یصدق الغسل بالتراب و أن قلت أنه یعتبر دخل مقدار من تراب و یقال به الغسل بالماء و التراب و هذا المقدار یخرج الماء عن الاطلاق فقد تصرفت فی الفعل أعنی قوله «اغسل» و تصرفت فی المتعلق اعنی التراب لان الظاهر من قوله اغسل» هو الغسل بالماء و ظاهر التراب کون الغسل بالتراب المحض فیدور الامر بین الاخذ بظهور الفعل و هو أغسل» و تکون النتیجة کون المراد من الغسل بالتراب مع الماء و بین التصرف فی الفعل اعنی أغسل و المتعلق اعنی التراب کلیهما فتکون النتیجة أیضا الغسل بالتراب لا المسح بالتراب و فی الثانی یعتبر وجود مقدار من الماء یوجب کون التراب ممزوجا و مخلوطا بالماء بحیث یقال انه غسل بالماء و بالتراب فاذا دار الامر بین التصرفین فالتصرف الاول اهون.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۸۱

و لعله هذا هو مراد المشهور من عدم اعتبار امتزاج التراب بالماء.

فتلخص انه من القریب الالتزام بکون الغسل بالتراب مع مزج شیء من الماء فیه بمقدار یصدق جریان التراب کالمائعات لا ازید من ذلک. هذا کله بناء علی استظهار احد من الاحتمالات من الروایة.

و لو لم یمکن ذلک بل الروایة صارت مجملة من هذا الحیث فنقول بعد العلم بالتکلیف و کون الشّک فی المکلّف به لانه لا ندری ما هو المکلف به و یدور امره بین المتباینین فلا بد لنا من الاحتیاط ففی مقام الاحتیاط هل یکفی ما فی المتن فی الآنیة التی تنجّست بالولوغ من ان یطرح فیها التراب من غیر ماء و یمسح به ثم یجعل فیها شیء من الماء و یمسح به او لا یکفی ذلک.

اقول بعد کون المحتمل وجوب غسلها بالتراب بدون ادخال شیء و وجوب الغسل بالتراب بحیث یصدق الغسل بکل من التراب، و الماء و لازمه خروج الماء عن الاطلاق.

و وجوب غسله بالماء مع شیء من التراب مثل الامر بالغسل بالماء مع شیء من السدر بحیث لا یخرج الماء عن الاطلاق کما هو مقتضی ظهور الغسل.

و علی الفرض لا ندری ان المولی أراد ایّا منهما فلا بد من الاحتیاط بنحو یحرز معه حفظ الواقع و علی النحو الذی قال المؤلف رحمه

اللّه لا یحرز الامتثال الذی تحقق من امر المولی لانه بالمسح بالتراب أو لا یحرز الاحتمال الاول و بجعل شیء من الماء و المسح یحرز الاحتمال الثانی و یبقی احتمال الثالث و لهذا نقول من اراد غایة الاحتیاط بعد اتیان ما قاله المؤلّف رحمه اللّه من طرح التراب من غیر ماء و المسح ثم ادخال شیء من الماء فیه و المسح ثم إفراغ التراب الممتزج بالماء من الآنیة و ادخال الماء فیه و ادخال شیء من التراب بمقدار لا یخرج الماء عن الاطلاق و بهذا یحرز

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج٣، ص: ٢٨٢

الواقع و الأحوط ان یفعل ذلك و ان كان لا یبعد كفایة ما قلنا من ادخال التراب و ادخال شیء من الماء فیه یصیر طبعا بمقدار یصدق الغسل بالتراب و المسح به.

الجهة الرابعة: الاقوی اعتبار خصوص التراب فی مقام غسل ولوغ الكلب

فلا یكتفی بغیر التراب كالرماد و الأشنان و غیرهما لان التصریح فی النص بالتراب یقتضی ذلك.

و ما قیل من كفایة غیر التراب حتی فی حال الاختیار بدعوی ان الغرض قلع الخبث عن المحل فكما یحصل بالتراب یحصل بغیره حتی ان بعض الاشیاء كالسدر و الاشنان یكون اولی من التراب فی ازالة الخبث.

ففیه ان المنصوص هو التراب و التعدی منه الی غیره محتاج الی فهم الملاك بالعلم و وجود هذا الملاك و المناط فی غیره غیر معلوم.

الجهة الخامسة: هل یكتفی فی مقام التعفیر بالرمل كما یكتفی بالتراب او لا

یكتفی به.

اعلم أنّه قد یقال بأن الرمل یكون ترابا عرفا و ما ورد فی قوله عدد الرمل و الحصی و التراب من جعل التراب و الرمل و الحصی كل منهم مستقلا لا یدل علی كون الرمل و الحصی قسیمین للتراب لإمكان كون قوله التراب بعدهما من باب ذكر العام بعد الخاص و لا یبعد كفایته بناء علی كونه من افراد التراب.

***

[مسئلة ۶: یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرّات]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرّات و كذا فی موت الجرد، و هو الكبیر من الفارة البریة و الأحوط

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج٣، ص: ٢٨٣

فی الخنزیر التّعفیر قبل السبع أیضا و الاقوی عدم وجوبه.

(١)

اقول: أمّا وجوب غسل سبع مرّات فی ولوغ الخنزیر فلما رواها علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام قال سألته عن الرحل یصیب، ثوبه خنزیر فلم یغسله فذكر و هو فی صلاته كیف یصنع به قال ان كان دخل فی صلاته فلیمض و ان لم یكن دخل فی صلاته فلینضح ما اصاب من ثوبه الا ان یكون فیه اثر فیغسله قال و سألته عن خنزیر یشرب، من اناء كیف یصنع قال یغسل سبع مرّات «١» و هذه الروایات تقید اطلاق ما دل من الروایات علی كفایة غسل النجاسات باقلّ من ذلك كما عرفت فی محله.

و هل یجب التّعفیر فی ولوغ الخنزیر كما نسب الی الشیخ رحمه اللّه فی بعض كتبه و غیره بدعوی كون الخنزیر هو الكلب لغة و انه

مثل الکلب فی جمیع الاحکام و انه انجس من سایر النجاسات او لا یجب التعفیر.

الاقوی الثانی لعدم تمامیّة ما استدل به علی وجوب التعفیر فیه لعدم کون الخنزیر لغة هو الکلب و لو فرض اطلاقه علیه فی مورد لا یدل علی کونه الکلب لغة و عدم دلیل علی کونه مثل الکلب فی جمیع الاحکام بل هذا مصادرة و کونه انجس من سایر النجاسات لا یوجب کون جمیع احکام کل النجاسات له فلا وجه لوجوب التعفیر و ان کان الاحتیاط حسن و أمّا الکلام فی الجرذ و هو علی ما قاله المؤلف رحمه اللّه الکبیر من الفأرة البریّة و مدرک وجوب الغسل فی المتنجس به سبع مرّات.

هو ما رواها عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سئل عن الکوز و الاناء

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

یکون قذرا کیف یغسل و کم مرة یغسل قال یغسل ثلاث مرّات یصبّ فیه الماء فیحرّک فیه ثمّ یفرغ منه ثم یصبّ فیه ماء آخر فیه فیحرّک فیه ثم یفرغ ذلک الماء ثم یصبّ فیه ماء آخر فیحرک فیه ثم یفرغ منه و قد طهر «الی ان قال» اغسل الاناء الذی تصیب فیه الجرذ میتا سبع مرّات «۱» و هو و ان کان فطحیا لکن وثقه ارباب الرجال.

و الاشکال فی الروایة ببعض الاستبعادات مثل استبعاد وجوب غسل سبع مرّات للجرذ مما لا یعتنی به.

و هل الحکم مختص بما اذا مات الفأرة فی الإناء او یعم الحکم لصورة مات فی خارج الماء ثم أوقعه فی الماء لا یبعد الشمول بل یمکن دعوی کون ظاهر الروایة هذا.

***

[مسئلة ۷: یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعا و الاقوی کونها کسائر الظروف فی کفایة الثلاث.

(۱)

اقول هذا مقتضی الجمع بین ما یدلّ علی الغسل سبع مرّات و هو الروایة التی رواها عمار عن الصادق علیه السّلام فی الإناء یشرب فیه النبیذ فقال علیه السّلام یغسله سبع مرّات و کذلک الکلب «۲» بدعوی دلالتها علی غسل سبع مرّات فی النبیذ و المراد به أمّا المسکر فاذا یشمل الخمر لانه مسکر أو انه بعد ما وجب فی النبیذ نقول فی الخمر أیضا لان الملاک فی وجوب الغسل سبع مرّات فی النبیذ سکره و الخمر مسکر فیعمّه

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۵۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۳ من ابواب الاشربة المحرمة من الوسائل.

هذا الحکم.

و بین ما یدل علی وجوب مجرد الغسل او ثلاث مرّات و هی ما رواها عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن الدّن یکون فیه الخمر هل یصلح ان یکون فیه خلّ او ماء کامخ او زیتون قال اذا غسل فلا بأس و عن الإبریق و غیره یکون فیه خمرا یصلح ان یکون فیه ماء قال اذا غسل فلا بأس و قال فی قدح أو أناء یشرب فیه الخمر قال تغسله ثلاث مرّات و سئل أ یجزیه ان یصب فیه

الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات «۱».

فيحمل الرواية الاولى بعد فرض صحة سندها و دلالتها على الاستحباب بقرينة الرواية الثانية التى رواها عمار أيضا فتكون النتيجة وجوب غسل ثلاث مرّات و استحباب سبع مرّات و وجوب غسل ثلاث مرّات مبنى على حمل قوله عليه السّلام فى الرواية الثانية فى فقرتها الاولى و الثانية «اذا غسل» على انه لم يكن فيها الا فى مقام بيان وجوب الغسل و بعد ذلك عيّن مقدار الغسل و قال «ثلاث مرات» و يستفاد من الرواية الثانية وجوب الدّلك ثم غسله.

***

[مسئلة ۸: التراب الذى يعفّر به يجب ان يكون طاهرا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: التراب الذى يعفّر به يجب ان يكون طاهرا قبل الاستعمال.

(۱)

اقول: قد يقال بعدم اعتبار طهارة التراب قبل الاستعمال لاطلاق الدليل

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۵۱ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۸۶

و صدق التراب على التراب النجس.

و لكن الاقوى اعتباره و هذا لاقتضاء مناسبة الحكم و الموضوع و ذلك لان وضع التراب و دلكه بالمحل يكون لاجل ازالة النجاسة و رفع القذارة الحاصلة من ولوغ الكلب فى الاناء و هذا يقتضى عدم وجود القذارة فى المطهر و كونه طاهرا قبل الوصول بالمحل المتنجس كما عرفت اشتراط طهارة الماء قبل الوصول بالمتنجس و قبل الاستعمال كما يقال ان فاقد الشيء لا يكون معطى الشيء.

***

[مسئلة ۹: اذا كان الاناء ضيّقا لا يمكن مسحه بالتّراب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: اذا كان الاناء ضيّقا لا يمكن مسحه بالتّراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه و تحريكه الى ان يصل الى جميع اطرافه و أما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقائه على النجاسة ابدا الّا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير.

(۱)

اقول: فيما يكون رأس الاناء ضيّقا لا يمكن مسحه بالتراب فتارة يمكن وضع التراب فيه و ادارته فى الاناء بحيث يحصل به الغسل بالتراب كما يحصل بمسح التراب فى اطراف المحل المتنجس فلا يبعد كفايته لان مقتضى الدليل هو الغسل بالتراب و لا خصوصية لكون ذلك بمسح التراب باليد فى اطراف الاناء بل حصل ذلك بإلقاء التراب فيه و ادارته فى الاناء بتحريك الإناء بحيث تحقق بالإدارة ما تحقق بالمسح من ازالة وسخ الولوغ بهذا النحو.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۸۷

و تارة لا يتحقق بمجرد وضع التراب و الماء فى الاناء و ادارته ما يتحقق بالمسح باليد.

فهل نقول بان الإناء فى هذه الصورة لا يطهر اصلا لعدم امكان وصول المطهّر به و هو التعفير بالتراب فهو باق على نجاسته و لا يطهر.
او نقول بكفاية غسله بالنحو المذكور و يطهر بهذه الكيفية الإناء المتلوث بالولوغ.
او نقول ببدلية الماء عن التراب فى هذه الصورة اقوال.
الوجه الاوّل: واضح و هو ان المفروض نجاسة الإناء بالولوغ و مطهّره غسل الإناء بالتراب و الماء و مسح الإناء بالتراب غير ممكن على الفرض فيبقى نجاسة الماء.
الوجه الثانى: التمسک بقاعدة الميسور بدعوى ان ما قيل ميسور الحكم الاول مع ان الحكم الاول حرجى فهو مرفوع.
و فيه أمّا قاعدة الميسور فهى فى الاحكام التكليفية و ان ميسورها لا يسقط بمعسورها و أمّا دليل نفى الحرج يقتضى أولا نفى التكليف بمعنى جواز الارتكاب و لا يقتضى طهارة النجس و ثانيا لا بدّ من الاقتصار بما فيه الحرج خاصة لا مطلقا.
اما وجه القول الثالث التمسک بقاعدة الميسور و ان الماء اولى فى ازالة الوسخ من المسح بالتراب ففيه ان قاعدة الميسور فقد عرفت فى رد التمسک به على القول الثانى انها غير مربوطة بالمقام و أمّا كون الماء اولى من ساير الاشياء لازالة النجاسة ففيه أن هذا من قبيل الاجتهاد فى مقابل النص لان الشارع جعل المسح بالتراب مطهرا.
فالاقوى بعد عدم امكان التعفير و الغسل بالتراب هو انّ الغسل بالماء
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۸۸
و ادارته فى الاناء لا يكفى لغسله فلا يطهر الاناء و باق على نجاسته.
***

[مسئلة ۱۰: لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف]

قوله رحمه اللّه
مسئلة ۱۰: لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف ممّا تنجّس بالكلب و لو بماء ولوغه او بلطعه نعم لا فرق بين اقسام الظروف فى وجوب التعفير حتى فى مثل الدّلو، لو شرب الكلب منه بل و القربة و المطهرة و ما اشبه ذلک.
(۱)
اقول: الكلام تارة يقع فى غير ما يكون له حيث الظرفية مثل ما وقع ولوغ الكلب او لطعه على نطع او على كف شخص فيه الماء ففيه وجهان من جهة ان مورد النص هو فضل الكلب فيشمل مثل الموردين أيضا و من جهة ان مورد الفتوى هو الاناء الذى فيه ولوغ الكلب و لا يشمل هذه الصورة و الاحوط الاوّل لو لم يكن الاقوى اذا صدق على ما بقى فى النطع او الكف فضل الكلب.
و تارة تكون فيما ولغ فيه الكلب او لطعه حيث الظّرفية فلا يبعد شمول الحكم له حتى فى الحوض الصغير الذى لم يبلغ حد الكريّة او القربة و امثالهما لصدق فضل الكلب على ما فيها بعد ولوغه او لطعه.
***

[مسئلة ۱۱: لا يتكرّر التّعفير بتكرّر الولوغ]

قوله رحمه اللّه
مسئلة ۱۱: لا يتكرّر التّعفير بتكرّر الولوغ من كلب واحد او ازيد بل يكفى التعفير مرّة واحدة.
ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۲۸۹

(۱)

اقول: أمّا بناء علی القول بتداخل الاسباب او المسببات او کلیهما فلا اشکال فی کفایة المرّة لانه أمّا تداخل الاسباب المتعددة مع الاجتماع فلا یقتضی اجتماعها الا مسببا واحدا او تداخل المسببات فیکفی مسبب واحد لکل من الاسباب او نقول بتداخل کل من الاسباب و المسببات فأیضا لا یقتضی تعدد الاسباب الا مسببا واحدا.

و أمّا بناء علی القول بعدم تداخل الاسباب و المسببات فما نقول ظاهر الکلمات أطباقها علی عدم وجوب التعفیر أزید من مرة بل ادعی ان ذلک متّفق علیه عند المسلمین إلا شاذ من العامة فالدلیل علی الاکتفاء، أوّلا الاجماع. و ثانیا ان قوله علیه السّلام فی روایة الفضل المتمسکة بها علی حکم الولوغ انه «لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلک الماء و اغسله بالتراب اوّل مرة الی آخر» یدل علی عدم جواز الوضوء بمطلق فضل الکلب و المراد من الکلب هو الخبس و المراد من فضله هو جنس الفضل فیدلّ علی انه لا تتوضأ بجنس الفضل من جنس الکلب و اصبب ذلک الماء و اغسله بالتراب اوّل مرة فاذا ولغ فی الاناء جنس الکلب فلا یجب فی جنس فضله الا الغسل بالتراب مرة ثم بالماء هذا غایة ما یمکن ان یقال فی الوجه الثانی و العمدة الاجماع علی عدم وجوب تعدّد التعفیر اذا ولغ کلب مرّات فی اناء او کلاب و لغوا فی اناء.

***

[مسئلة ۱۲: یجب تقدیم التّعفیر علی الغسلتین]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: یجب تقدیم التّعفیر علی الغسلتین فلو عکس لم یطهر.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۹۰

(۱)

اقول و هذا لدالة النّص الوارد فی المسألة علی الترتیب و قد ذکرناه فی المسألة ۵ فراجع.

***

[مسئلة ۱۳: اذا غسل الاناء بالماء الکثیر]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: اذا غسل الاناء بالماء الکثیر لا یعتبر فیه التثلیث بل یکفی مرّة واحدة حتی فی اناء الولوغ نعم الاحوط عدم سقوط التّعفیر فیه بل لا یخلو عن قوّة و الاحوط التثلیث فی الکثیر.

(۲)

اقول: الکلام فی المسألة یقع فی موارد:

المورد الاوّل: فی انه هل یجب فی غسل الاناء فی الماء الکثیر فی غیر المتنجس بولوغ الکلب و الخنزیر و الجرذ، ثلاث مرّات

او یکفی الغسل مرة واحده.

منشأ القول بوجوب الغسل ثلاث مرّات اطلاق روایة عمّار المتقدمة ذکرها المرویة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سئل عن الکوز و الانـاء یکون قـذرا کیف یغسـل و کم مرة یغسل قال یغسل ثلاث مرّات یصبّ فیه الماء فیحرک فیه ثم یفرغ منه ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه ثم یفرغ ذلک الماء ثم یصیب فیه ماء آخر فیحرک فیه ثم یفرغ منه فقد طهر».

و منشأ القول بکفایة المرّة أولا بعض الروایات الوارد فی التطهیر من الامر بالغسل و اطلاقه یقتضی الاکتفاء بالمرة لحصول الغسل به.

و ثانیا انصراف روایة عمار عن الماء المعتصم مثل الجاری و الکر و المطر لان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۹۱

الماء المتعارف حین صدور الروایة هو الماء القلیل و الغسل به و قلة المیاه الآخر فالاطلاق منزّل علیه.

خصوصا مع ما فی هذه الروایة کما تری من التعبیر بصب الماء فی الأنا و هو لا یناسب الا مع الماء القلیل.

و ثالثا مرسلة «۱» مرویـة فی المختلف قال ذکر بعض علماء الشیـعة «مراده علی ما قیل هو ابن ابی عقیل» انه کان بالمدینة رجل یدخل علی ابی جعفر محمد بن علی علیه السّلام و کان فی طریقه ماء فیه العذرة و الجیف و کان یأمر الغلام ان یحمل کوزا من ماء یغسل به رجله اذا اصابه فابصره یوما ابو جعفر علیه السّلام فقال علیه السّلام هذا لا یصیب شیئا الا طهّره».

اقول أمّا الوجه الاول و هو الاطلاقات الوادة فی الغسل عن النجاسات فتقیـد بروایـة عمّار الساباطی المتقدمـة ذکرها أمّا الوجه الثانی و هو دعوی انصراف روایة عمار عن غیر الماء القلیل او دعوی ان اطلاقها منزل علی المتعارف اعنی الماء القلیل فالانصراف بدوی لیس منشأ الاعتبار لان منشأه لیس الا نـدرة الوجود و هـذا لا یوجب عـدم حجیة الاطلاق فی اطلاقه و عدم شـموله لغیر الماء القلیل و حمل المطلق علی المتعـارف ممنوع لعـدم معلومیـة تعـارف خصوص القلیـل و الشاهـد علی ذلـک ورود بعض الاخبـار فی حکم الجاری و الکثیر و البئر و المطر و أمّا الوجه الثالث ففیه ان الروایة ضـعیفة السـند أولا و لا بدّ من تقییدها بروایة عمّار المتقدمة ذکرها علی فرض حجیّتها ثانیا.

نعم التعبیر بالصّب فی روایة عمار فی قوله علیه السّلام فی کیفیة تطهیر الاناء یصب فیه الماء مناسب مع کون الماء هو الماء القلیل و لا یناسب مع الماء الکثیر.

---

(۱) مختلف الشیعة، ج ۱، ص ۱۵ فی ضمن المسألة ۱.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۹۲

مضافا الی ما بیّنا فی طی المسألـة ۵ من ان نسـبة روایـة عمار المتقدمـة الواردة فی الاناء مع الروایـة محمد بن مسـلم الواردة فی کیفیة غسل المتنجس بالبول من انه «اغسله فی المرکن مرتین و ان کان ماء جار فمرة واحدة» الدالة علی کفایة المرة فی المتنجس بالبول فی الجـاری تکـون عمومـا من وجه لـان الـاولی اعم من حیث شـمولها للمتنجس بمطلق النجاسـات و اخص من حیث شـمولها لخصوص الاوانی و روایـة محمـد بن مسـلم اعم لشـمولها لمطلق المتنجّسات اناء کان المتنجّس او غیر الاناء و اخص لاختصاصـها بالبول فقط و تعارضان فی مورد اجتماعها و هو ما کان الاناء متنجسا بالبول لان مقتضـی روایـة عمار الغسل ثلث مرّات و مقتضـی روایـة محمد بن مسلم الغسل مرة و حیث یکون روایة محمد اظهر فی مادة الاجتماع من روایة عمار فتکون النتیجة هو الاخذ بالاظهر و لازمه هو کفایة المرة فی الاناء المتنجس بالبول فی الجاری ثم بعـد کون الکر بمنزلـة الجاری لما اسـتفدنا من اخبار الواردة فی ماء الحمام و لهـذا قلنا بعـدم وجوب التعـدد فی الکر حتی فی المتنجس بالبول فنقول انه بمنزلـة الجاری فلا یعتبر التعـدد فی الاناء المتنجس بالبول فی الکثیر هذا بالنسبة الی الاناء المتنجس بالبول فی الکثیر و ان الاقوی عدم اعتبار التثلیث فیه و فی غیر المتنجس بالبول یمکن القول أیضا بعدم اعتبـار التثلیث من بـاب ان المتنجس بـالبول ان لم یجب فیه التعـدد فی الجاری و الکثیر فیکون المتنجس بغیر البول اولی لانه یعلم من

اعتبار التعـدد فی المتنجس بالبول کون قذارته اشدّ من سایر النجاسات «غیر ولوغ الکلب و الخنزیر و موت الجرذ» فاذا لم یجب التعدد فیه لم یجب فی المتنجس بغیره بطریق اولی و لکن یمکن ان یقـال بأنـا لا نفهم ذلک و مقتضـی اطلاق روایـة عمار المتقدمـة وجوب الغسـل ثلاث مرّات فی الاناء حتی فی الکثیر خرج منه خصوص المتنجس بالبول و لکن یکفی فی عـدم وجوب التعـدد فی الکثیر فی الاناء عدم اطلاق لروایة عمار لما قلنا من ان التعبیر بالصب یناسب مع کون الماء قلیلا فعلی هذا الاقوی فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۹۳

الاناء المتنجس بغیر الولوغ و موت الجرذ الاکتفاء بغسلة واحدة فی الکثیر و ان کان الاحوط التثلیث فافهم.

المورد الثانی: هل یجب التعدد فی ولوغ الکلب فی الکثیر أم لا؟

قـد یقـال بعـدم الوجوب لاـن روایـة الفضـل الواردة فی ولوغ الکلب و ان کـان مطلقـا الاـ ان قوله علیه السّـلام فی روایـة المرویـة عن المختلف «ان هذا لا یصیب شیئا الا طهّره» یکون عاما و مع الدوران بین العام و المطلق یؤخذ بالعام و فیه ان هذا بنحو الکلیة ممنوع بل المیزان هو الاظهریة فکل منهما یکون اظهر من الآخر یؤخذ به مضافا الی کون الروایة مرسلة فالاقوی التعدد حتی فی الکثیر.

المورد الثالث: هل یجب التعفیر فی ولوغ الکلب اذا کان یغسل فی الکثیر أم لا؟

الاقوی الوجوب لاطلاق الدلیل.

***

[مسئلة ۱۴: فی غسل الاناء بالماء القلیل یکفی صب الماء فیه و ادارته]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: فی غسـل الاناء بالماء القلیل یکفی صب الماء فیه و ادارته الی اطرافه ثمّ صـبه علی الأرض ثلث مرات کما یکفی أن یملأه ماء ثمّ یفرغه ثلاث مرات.

(۱)

اقول أمّا الاکتفاء بالنحو الاوّل فلظاهر روایة عمار المتقدمة التی هی مدرک المسألة لان فیها قال علیه السّـلام «یغسل ثلث مرّات یصب فیه الماء فیحرّک فیه ثم یفرغ منه ذلک الماء ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک ثم یفرغ منه ذلک الماء ثم یصب فیه ماء آخر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۹۴

فیحرک فیه ثم یفرغ منه و قد طهر». «۱»

و یدل علی کفایة النحو الثانی دعوی ان المتفاهم من التحریک الماء فی الاناء المذکور فی الروایة هو وصول الماء الی الاطراف الاناء فیسـتفاد من ذلـک ان العبرة بوصول المـاء بالاـطراف سواء کـان ذلک بتحریک الماء فی الاناء او أملاک الاناء من الماء و افراغه عنه فیکتفی بکل منهما فی مقام التطهیر.

***

[مسئلة ۱۵: اذا شک فی متنجس انه من الظروف حتّی یعتبر غسله ثلاث مرات]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١٥: اذا شك فى متنجس انه من الظروف حتّى يعتبر غسله ثلاث مرات او غيره حتّى يكفى فيه المرة فالظاهر كفاية المرة.(١)

اقول قد بيّنا فى الاصول من ان الشك تارة يكون من جهة كون الشّبهة مفهومية مثل ما اذا قال المولى اكرم العلماء و قال فى كلام آخر لا تكرم الفساق منهم و اشتبه الفاسق و تارة يكون لاجمال الخاص و تارة يكون لاجل دوران الامر بين الاقل و الاكثر مثلا فى المثال يكون الفاسق خصوص المرتكب الكبيرة او هو و مرتكب الصغيرة و فى كل من الصورتين لا اشكال فى انه لا بدّ من الرجوع الى العام غاية الامر فيما كان الخاص مجملا و كان التخصيص منفصلا لا يسرى اجماله بالعام و لا يعمل بالخاص راسا بسبب اجماله.

و فيما كان امر الخاص دائرا بين الاقل و الاكثر يرجع فى الاقل المعلوم الى

(١) الرواية ١ من الباب ٥٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

الخاص و فى الاكثر المشكوك بالعام.

و تارة تكون الشبهة مصداقية مثلا فى المثال المتقدم نشك فى ان زيدا هل يكون فاسقا أولا بعد معلوميّة ما هو المراد من الفسق، ففى هذه الصورة لا اشكال عندنا فى عدم جواز الرجوع لا بالخاص و لا بالعام فان كان هنا اصل منقح للموضوع فهو المرجع مثلا فى المثال المتقدم اذا شك فى فسق زيد اذا كانت حالته السابقة العدالة يستصحب عدالته و يحكم فيه بحكم العام.

اذا عرفت ذلك نقول ان كانت الشبهة فى ان المشكوك هل يكون من الظروف او غيره من الشبهات المفهومية مثلا يكون منشأ شكه فى انه هل يكون ظرفا أو لا من باب الشك فى ان ما يكون موضوع الظرف و الآنية و هل يكون موضوعه بنحو يشمل هذا المشكوك أم لا فان كان موضوع الخاص و هو الآنية مجملا فلا يمكن التمسك بالخاص بل المرجع هو العام او المطلق الذى دل على كفاية المرة ان كان فى البين عام او مطلقا و حيث يكون الخاص ثابتا بدليل منفصل لا يسرى اجماله بالعام فيحكم فى المشكوك بحكم العام.

و هكذا اذا كان امر الخاص أمرا دائرا بين الاقل و الاكثر مع فرض كون الشبهة مفهومية فالخاص محكم فى الاقل و العام محكم فى الاكثر ففى ما نحن فيه ان كان منشأ الشك دوران الخاص و هو وجوب ثلاث مرّات فى الإناء دائرا بين الاقل و الاكثر مثلا نعلم شمول الإناء للقدر و أمّا غير القدر مشكوك ففى القدر يحكم بوجوب الغسل ثلاث مرّات و أمّا فى غيره من الظروف الصغار نشك فى كونه اناء فالخاص محكم فى الاقل فيجب غسله ثلاث مرّات و فى الاكثر و هو غير القدر يكون المحكم هو العام فلا يجب غسله إلا مرة واحدة.

و حيث قدّمنا، فى بعض المباحث المتعرضة فى الفصل ان مقتضى العموم او

الاطلاق هو الغسل مرة واحدة و لسان الروايات و ان كان الامر بالغسل لكن لا يفيد الا الغسل مرة واحدة لان الامر بالطبيعة و تحصل الطبيعة بالمرة فيكفى فى المتنجس بالنجاسات «غير ما استثنى كولوغ الكلب او غيره مما ذكرنا» الغسل مرة واحدة و لعل نظر المؤلف رحمه اللّه لم تكن الصورة التى قدّمناها اعنى الشبهة المفهومية.

و ان كانت الشبهة مصداقية و لعل نظر المؤلف رحمه اللّه فى المسألة هذه الصورة فنقول بانه لا يكون العام حجة و لا الخاص فى المورد كما بينا فى الاصول، فان كان فى صورة الشك فى انه مصداق العام او الخاص اصلا منقحا لموضوع مثلا كانت الحالة السابقة المشكوك الأنائية او عكسها فيستصحب حالته السابقة و يترتب على الاستصحاب حكمه.

و ان لـم یکن له حالـة سابقـة ففی محـل الکلاـم یکـون المحکم استصـحاب النجاسـة بعـد غسـله مرة واحـدة لاـنه بعـد العلم بنجاسـة المشکوک ظرفیّته لو غسل مرة یشک فی انه صار طاهرا أم لا فیستصحب نجاسة السابقة و مقتضی الاستصحاب غسله بعد ذلک مرّتین حتی یحصل العلم بطهارته و لیتأمّل فی المسألة حتی یظهر لک صحة ما قال المؤلف رحمه اللّه و عدمه.

***

[مسئلة ۱۶: یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغسالة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: یشترط فی الغسـل بالماء القلیل انفصال الغسالـة علی المتعارف ففی مثل البـدن: و نحوها مما لا ینفـذ فیه الماء یکفی صـبّ المـاء علیه و انفصال معظم الماء و فی مثل الثیاب و الفرش مما ینفـذ فیه الماء لا بـدّ من عصـره او ما یقوم مقامه کما اذا داسه برجله او غمزه بکفه او نحو ذلک و لا یلزم انفصال تمام الماء

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۹۷

و لاـ یلزم الفرک و الـدلک الاـ اذا کان فیه عین النجس او المتنجس و فی مثل الصابون و الطین مما ینفـذ فیه الماء و لا یمکن عصـره فیطهر ظاهره باجراء الماء علیه و لا یضـرّه بقاء نجاسة الباطن علی فرض نفوذها فیه و اما الغسل بالماء الکثیر فلا یعتبر انفصال الغسالة و لا العصر و لا التعدد و غیره بل بمجرد غمسه بعد زوال العین یطهر و یکفی فی طهارة اعماقه أن وصلت النجاسة إلیها نفوذ الماء الطاهر فیه فی الکثیر و لاـ یلزم تجفیفه أوّلاـ نعم لو نفـد فیه عین البول مثلاـ مع بقائه فیه یعتبر تجفیفه بمعنی عـدم بقاء مائیّته فیه بخلاف الماء النجس الموجود فیه فانه بالاتصال بالکثیر یطهر لا حاجة فیه الی التجفیف.

(۱)

اقول: فی المسألة مواقع للبحث و التّکلم فیها:

الموقع الاوّل: هل یعتبر فی تطهیر المتنجّسات فی الماء القلیل انفصال الغسالة أم لا

اشارة

و علی فرض، الاعتبار یقع الکلام فی کیفیة انفصال الغسالة فالکلام یقع فی مقامین:

المقام الاوّل: فی اعتبار انفصال الغسالة فی مقام التطهیر بالماء القلیل

فنقول بعونه تعالی ان المراجع فی کلمات الفقهاء رضوان اللّه تعالی علیهم یری انه یستدل علی اعتبار انفصال الغسالة فی التطهیر بالماء القلیل بوجوه:

الوجه الاـوّل: هو ان الغسـل لاـ یتحقق الاـ بانفصال الغسالـة و بعبارة اخری حقیقـة الغسل عبارة عن اجراء الماء علی المغسول و اخراج الماء عن المحل المغسول به و هذا هو الفارق بین الغسل و بین الصب لان الصب عبارة عن مجرد استیلاء الماء

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۲۹۸

على المحل و ان لم ينفصل الماء عن المحل بخلاف الغسل فانه كما قلنا عبارة عن اجراء الماء على المحل و اخراجه عنه.

الوجه الثانى: ان تطهير المتنجس يتوقف على خروج الماء المغسول به عن المحل النجس لانه بعد فرض انفعال الماء المستعمل فى الطهارة عن الخبث بسبب استعماله فى تطهير النجس فلا يحصل طهارة المحل مع بقاء هذا الماء النجس فيه «و هذا الوجه مبنى على نجاسة الغسالة.

الوجه الثالث: انصراف ادلة التطهير بصورة انفصال الغسالة و أوردوها مورد التطهير و ازالة القذارة و لا يحصل ذلك عند العرف الا بانفصال الغسالة و مع كون ذلك مرتكزا عند العرف لا بدّ من تنزيل ما ورد فى غسل النجاسات على هذا المرتكز عند العرف و بعبارة اخرى بعد ما امر المولى بالغسل و هو و ان كان مطلقا فى حدّ ذاته و لكن بعد ما يكون المرتكز عند العرف عدم حصول الغسل الا بانفصال الغسالة و ان لم يكن دخيلا فى ماهية الغسل لا بدّ من تنزيل المطلقات على ما هو مرتكز عند العرف.

و بعبارة ثالثة مقتضى الاطلاق المقامى تنزيل المطلقات على المتفاهم عند العرف و ان تمّ ذلك يمكن ان يقال ان بعض ما ورد من الروايات المتعرض لصب الماء فى بعض المتنجسات لا ـ الغسل يحمل على الغسل المرتكز عند العرف فيراد منه الغسل المعتبر فيه اخراج الغسالة المتعارفة «و ذلك الوجه أيضا مبنى على القول بنجاسة الغسالة لانه بعد كون المدرك فى نظر العرف هو لزوم الاخراج القذارة الباقية فى المحل فلا يتحقق الغسل مع بقاء القذارة الباقية فى الماء المغسول به فى المحل المتنجس و لهذا يكون المرتكز عند العرف اخراج هذا الماء الذى اتخذ القذارة عن المتنجس.

اقول يستفاد من هذه الوجوه ان اعتبار اخراج الغسالة فى الغسل يكون امّا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٢٩٩

من باب دخله فى الغسل حقيقة و فى ماهيّته.

و أمّا من باب انه يعتبر اخراج الغسالة عن المحل المتنجس صونا عن قذارة المحل و صيرورته نجسا من ناحية الغسالة الباقية فى المحل

و أمّا من باب ان مرتكز العرف دخل اخراج الغسالة فى صدق الغسل بنظرهم و لا بدّ من حمل الاطلاقات على المتعارف.

الوجه الرابع: دعوى الاجماع على اعتبار اخراج الغسالة و هذا الاجماع يكون دليلا على فرض تحققه اذا كان الاجماع المصطلح اعنى يكون منشأ اتفاقهم غير مستند الى احد من الوجوه الثلاثة و هذا غير معلوم لاحتمال كون مستندهم احد هذه الوجوه.

اذا عرفت ذلك نقول بانه يختلف حكم اخراج الغسالة باعتبار الوجوه المتقدمة.

فان كان منشأه الوجه الاوّل و هو دخل اخراج الغسالة فى ماهية الغسل فلازمه اعتباره فى كل من الماء القليل و الماء العاصم لان حقيقة الغسل متقومة بها و ان كان الوجه فى اعتبار اخراج الغسالة الوجه الثانى و هو كون منشأ اعتبار اخراج الغسالة هو انفعال الماء المستعمل فى التطهير باستعماله فلا بد من اخراجه فعلى هذا لا بدّ من القول باعتبار اخراج الغسالة من باب نجاسة ما بقى من الماء فى المحل زائدا على المقدار اللابد منه فهو مختص بالقليل لان فى الماء العاصم لا ينجس الماء المستعمل فى التطهير لعاصميّة الماء و عدم نجاسة بملاقاة النجاسة على ما مضى فى الماء المستعمل.

و كذا على الوجه الثالث لان مقتضى اعتبار اخراج الغسالة كان حكم العرف و ليس حكمهم الا فى دخل اخراج الغسالة فى الغسل بالماء القليل «الا بنظر من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٣٠٠

يدعى عموم حكم العرف حتى فى الماء العاصم و يأتى الكلام إن شاء اللّه فى عدم تماميّته».

و أمّا على الوجه الرابع و هو دعوى الاجماع فعلى فرض تحققه و على فرض كونه اجماعا تعبديا يدور الحكم فى اعتبار اخراج الغسالة من حيث ضيقه و اختصاصه بخصوص الماء القليل وسعته اعنى شموله و للكثير اعنى الماء العاصم يتوقف على ضيق معقد الاجماع وسعته و الظاهر عدم سعته.

و یمکن ان یکون لاعتبار اخراج الغسالة وجها آخرا و هو بعض الروایات علی ما خطر ببالی القاصر و لم أر فیما تتبعت من تمسک به و لو تمّ هذا الوجه یکون الوجه الخامس و هو الروایة المتقدمة ذکرها الّتی رواها عمار و فیها قال علیه السّلام فی الکوز و الإناء «یغسل ثلاث مرّات یصب فیه الماء فیحرّک، فیه ثم یفرغ منه ذلک الماء ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک ثم یفرغ منه ذلک الماء ثم یصبّ فیه ماء آخر فیحرک فیه ثم یفرغ منه و قد طهر» «١».

وجه الدلالة ان المستفاد من ظاهرها هو افراغ المستعمل فی التطهیر فهی تدل علی اعتبار اخراج الغسالة.

ان قلت ان الامر بافراغ الماء یکون لحصول التعدد لا لاعتبار خروج الغسالة.

قلت أن صحّ هذا الادعاء فی وجه افراغ الماء فی المرّة الاولی و الثانیة فلا یمکن ان یقال بذلک فی المرة الثالثة.

ان قلت انه یمکن ان یکون الامر بالافراغ جاریا مجری العادة لان العادة

---

(١) الروایة ١ من الباب ٥٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج٣، ص: ٣٠١

تقتضی افراغ الغسالة.

قلت مع عدم تسلم کون الامر لجریان العادة به نقول لو سلّم ذلک یکون الامر بالافراغ أیضا دلیل علی وجوب انفصال الغسالة لان کون العادة علی ذلک فهو یکون من باب کون المرتکز عند العرف هو بقاء القذارة مع بقاء الغسالة فی المحل و هو علیه السّلام أمضی طریقتهم مضافا الی ان حمل امر الشارع علی العادة بعید فی الغایة لان الشارع کلّما یصدر منه الامر و النهی بمقتضی شارعیّته یستفاد منه جعل الحکم و لا یحمل کلامه علی انه یکون فی مقام بیان عادة من عادات المکلفین لا فی مقام جعل الحکم. فیمکن دعوی دلالة الروایة علی اعتبار إخراج الغسالة بل المناسبة بین الحکم و الموضوع یقتضی ذلک.

الروایة الثانیة: ما رواها الفضل ابو العباس قال ابو عبد اللّه علیه السّلام ان اصاب ثوبک من الکلب رطوبة فاغسله و ان مسّه جافّا فأصبب علیه الماء «١» وجه الاستدلال هو الامر بالغسل اذا لاقی الکلب ثوبه مع الرطوبة و الامر بصبّ الماء اذا لاقاه جافّا فیستفاد من الروایة اعتبار ازالة الغسالة و انه یکفی فی الصب مجرد امرار الماء علیه.

و لا فرق فی الاستدلال بین کون المراد من صب الماء مع جفاف الثوب ظاهر الصب و هو استیلاء الماء علی المحل او کان المراد منه النّضح.

و علی کل حال لا فرق من حیث الاستدلال.

و اعلم ان هذه الوجوه المستدلة بها علی اعتبار اخراج الغسالة علی تقدیر تمامیّتها تکون وجها لاعتبار اخراج الغسالة فی الماء القلیل لعدم کفایة الوجه الاول

---

(١) الروایة ١ من الباب ١٢ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج٣، ص: ٣٠٢

راسا و الوجه الثانی و الثالث لو تمّا یکونان ناظرین الی ان مرتکز العرف اخراج الغسالة فی القلیل فی زمن صدور الروایات هذا کله فی المقام الاول و هو اعتبار انفصال الغسالة و عدمه فی الماء القلیل.

و أمّا الکلام فی المقام الثانی و هو الکلام فیما یتحقق به انفصال الغسالة

اشارة

فنقول بعونه تعالی أمّا فیما لا ینفذ فیه الماء کالبدن و نحوه فیکفی صب الماء علی المحل و انفصال معظم الماء المغسول به عن المحل المتنجس و به بتحقق الغسل مسلّما و تنفصل الغسالة المتعارفة مضافا الی دلالة خصوص بعض الروایات علیه مثل روایة عمار الواردة فی الکوز و الاناء الدالة علی کفایة صب الماء فیه و تحریکه فیه و افراغه ثلاث مرّات.

و أمّا فیما ینفذ فیه الماء کالثیاب و الفرش و نحوهما فلا اشکال فی تحقق انفصال الغسالة بالعصر.

انّما الکلام فی ان المعتبر هو انفصال الغسالة بخصوص العصر و بعبارة اخری یکون للعصر موضوعیة.

او ان المقدار اللازم هو اخراج الغسالة بأیّ کیفیّة کانت فیکفی لاخراجها مثلا الداس بالرجل او الغمز بالکف او بالرجل او نحوهما أیضا کما یحصل بالعصر.

اعلم ان الدلیل الدال علی اعتبار اخراج الغسالة أن کان هو الاجماع فهو تابع لمقعده و لا یبعد کون مقعده العصر.

کما ان المدرک لو کان روایة الحسن بن ابی العلاء فظاهرها اعتبار العصر و أمّا ان کان الدلیل احد من الوجوه الثلاثة او کان المدرک روایة عمار فلا یستفاد منها خصوصیة للعصر بل یکتفی بکل شیء یخرج به الغسالة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۰۳

و حیث ان عمدة ما یمکن ان یتمسک به لاعتبار اخراج الغسالة هو الوجه الثالث من الوجوه المتقدمة و من الروایات روایة عمار و المستفاد منهما هو عدم اختصاص ازالة الغسالة بخصوص العصر فنقول بانها تحصل بکل ما یزیل به الغسالة سواء کان بالعصر او اشباهه و ان کان الاحوط الاقتصار بالعصر من باب کون ظاهر کلام المشهور من غیر المتأخرین ذلک هذا کله فیما ینفذ فیه الماء کالثیاب و الفرش و نحوهما.

ثم ان المقدار المعتبر من اخراج الغسالة هو المقدار المتعارف الّذی یخرج بالعصر عن المحل لا جمیع الماء المغسول به بحیث یحصل جفاف المحل لان هذا مقتضی نظر العرف و مقتضی منصرف الاطلاقات و یکون الازید منه موجب للحرج و مخالف للنظر العرف.

فعلی هذا لو اخرج من الاشیاء الصلبة المتنجسة أعظم الماء الذی غسل به المحل یکون کافیا فی تحقق اخراج الغسالة.

کذلک فی الثیاب و نحوه اذا تنجّس و اجری علیه الماء و خرج بالعصر و نحوه معظم الماء المغسول به عنه کفی فی اخراج الغسالة ثمّ ان الفرک و الدلک غیر معتبر فی الغسل بنفسه بل یعتبر ذلک فی تطهیر المحل اذا کان فی المحل عین النجس او المتنجس فیجب الفرک او الدلک مقدمة لانه مع بقاء عین النجس او المتنجس لا یمکن الغسل کما قدمنا سابقا من ان المعتبر فی تطهیر النجس ازالة العین لانه مع بقاء العین لا یمکن غسل المحل.

هذا کله فی کیفیّة تطهیر ما ینفذ فیه الماء و یکون کالثیاب و الفرش و نحوهما.

و أمّا الکلام فی تطهیر مثل الصابون و الطین

اشارة

مما ینفذ فیه الماء و لا یمکن اخراج الغسالة منه بعصر او ما یقوم مقام العصر فالکلام فیه یقع فی موارد:

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۰۴

المورد الاول: فیما تنجّس ظاهر الصابون او نظیره و لم تسری النجاسة او الغسالة الی باطنه

ففی هذه الصورة لا اشکال فی قابلیة تطهیر ما تنجّس من ظاهره و تکون کیفیة تطهیره بکیفیة تطهیر ظاهر بدن الانسان مثلا و غیره مما یطهر باجراء الماء علیه و اخراج معظم الماء المغسول به عنه فیطهر بعد ذلک ان کان الواجب غسله مرة و الّا بازید من مرة فیما سبق الکلام فیه فی بعض النجاسات المعتبر فیه الأزید من مرة اذا لم یکن مما یخرج الماء عن الاطلاق بملاقاته قبل ان یحصل به غسله نظیر

القنـد، و الكسـر الـذى يأتى بعد ذلك حكمه إن شاء اللّٰه. و ما قيل من عدم حصول التطهير فى الماء القليل بهذا النحو لوجوب العصـر فى أمثاله و عـدم امكان ذلك فيه بل قيل بعدم امكان تطهيره فى الماء الكثير أيضا لاعتبار العصـر فى المتنجسات حتّى فى الكثير تعبدا لا وجه له لان الواجب اعتبار اخراج الغسالة و هو يحصل بإجراء الماء على المحل النجس و اخراج معظم الماء المغسول به عنه.

و أمّا ما قيل من وجوب العصر تعبدا فنقول أولا بانه لا دليل عليه.

و ثانيا على فرض وجود دليل على وجوبه يكون فى مورد يقبل العصر لا فيما لا يقبله.

كما ان ما قيل من ان الغسالة نجس فما بقى من الماء المغسول به نجس.

ففيه ان الغسالـة هى المـاء المنفصـل عن المحـل النجس بغسـله و أمّا ما بقى من الماء فى المحل فهو أمّا لا يكون نجسا او يكون معفوا عنه على فرض نجاسته و الّا لا بدّ ان نلتزم بعدم مطهريّة الماء القليل من رأس لعدم امكان اخراج تمام الماء المغسول به.

المورد الثانى: ما اذا كان الظاهر من الجسم نجسا فقط لا باطنه

و لكن يكون المتنجس شـيئا يصـير الماء بمجرّد وروده عليه خارجا عن الاطلاق قبل ان يطهّره كالقند مثلا فانه بمجرد ملاقات الماء له يخرج الماء عن الاطلاق قبل ان يطهره

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٣٠٥

و لاجـل ذلك يصـير الماء فاقـدا لشـرط الاطلاق، و قـد بيّنا بأن الشـرط فى الماء المسـتمل فى التطهير بقائه على الاطلاق الى ان يطهر المحـل ففى هـذا المورد و ان لم يكن النجس الا ظاهر الجسم و ليس باطنه نجسا لكن لا يمكن تطهير الظاهر لخروج الماء المسـتعمل فى التطهير عن الاطلاق قبل ان يطهر الظاهر لصيرورته مضافا و المضاف لا يكون مطهّرا.

المورد الثالث: ما يكون من قبيل المورد الثانى مثل القند و السكر و تنجس ظاهره و باطنه

فكما قلنا فى المورد الثانى يخرج الماء المسـتعمل فى التطهير عن الاطلاق فهو مثل المورد الثانى فى الحكم لعـدم قابليّته للتطهير لعـدم بقاء شرط الاطلاق للماء.

المورد الرابع: اذا تنجس القند، او السّكر و امثالهما و نفذت النجاسة فى ظاهره و باطنه

لكن لاـ يخرج المـاء المسـتعمل لتطهيره بالاسـتعمال عن الاطلاـق فورد عليه المـاء بوصف الاطلاـق فيطهر المحلّ كما قلنا فى المورد الاول بعد انفصال معظم الماء المستعمل فى تطهيره.

و هـذا فيمـا يجرى المـاء على البـاطن كما يجرى على الظاهر و لا يكفى مجرد نفوذ الماء بالباطن فلو اجرى الماء على الظاهر بوصـف الاطلاـق يحكم بطهـارة الظـاهر و لكن الحكم بطهارة الباطن مشـكل لعـدم ورود الماء عليه بوصف الاطلاق فلا يحكم بطهارة الباطن حتى فى صورة الشك بورود الماء عليه بوصف الاطلاق لاستصحاب النجاسة.

و أمّا الكلام فيما تنجس الباطن او نفـذ فيه ماء الغسالة و لم يخرج الماء المسـتعمل فى التّطهير عن الاطلاق فياتى حكمه إن شاء اللّٰه فى بعض الصور الآتية.

المورد الخامس: اذا نفذت النجاسة او الغسالة النجسة الى الباطن

فلا وجه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٣٠٦

للاشكال فى امكان تطهير الظاهر و ان بقيت نجاسة الباطن و لا وجه للتشكيك فى طهارة الظاهر باجراء الماء عليه مرة او اكثر على اختلاف النجاسات من حيث كفاية الغسل مرة او ازيد على ما بينا فى محله.

الا ان يدعى ان المعتبر انفصال مطلق الغسالة عن المحل و لا يكفى انفصال خصوص غسالة الظاهر من المحل.

و فيه ان هذا دعوى بلا دليل لان المقدار اللازم بنظر العرف انفصال الغسالة عن محل النجس اعنى المورد الذى أجرى عليه الماء و انفصل عنه الماء أعنى معظم الماء و ان وقع هذا الماء المنفصل و هو الغسالة الى موضع آخر و ينجس هذا الموضع بناء على نجاسة الغسالة فلا منافات بين طهارة الظاهر باجراء الماء عليه مع بقاء الباطن على النجاسة لانفصال الغسالة عن الظاهر و نفوذها فى الباطن و كذلك اذا نفذت النجاسة بالباطن فيطهر الظاهر لو أصيبه الماء المطلق و انفصل معظم الماء المغسول به من الظاهر و ان نفذت غسالة هذا الماء بالباطن.

المورد السادس: اذا نفذت النجاسة بباطن الجسم

فهل يمكن تطهير الباطن مع عدم امكان انفصال الغسالة بعصر او نحوه او لا.

و الكلام يقع تارة فى امكان تطهيره بالماء القليل و تارة فى امكان تطهيره بالماء المعتصم كالكد و الجارى.

و حيث ان بعض الوجوه إثباتا او نفيا مشترك بين تطهير بالماء القليل و الماء المعتصم يجعل مصب البحث بين الأعم من القليل و المعتصم فان كان وجه مختصا باحدهما نفيا او اثباتا نذكر لك إن شاء اللّه.

اعلم ان فى المسألة اقول قول بعدم امكان تطهيره مطلقا و قول بامكانه مطلقا و قول بالتفصيل بين القليل و غيره.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۰۷

فنقول قد يقال بعدم امكان تطهير الباطن مطلقا سواء كان المطهر الماء القليل او الماء المعتصم و وجه عدم الامكان.

أمّا ان المعتبر فى تطهير المتنجس ايصال الماء الطاهر بالمحل و لا يمكن ذلك فى الباطن لانه ما يصل الى الباطن هو نداوة الماء و لا يصدق عليه الماء.

و أمّا لان المعتبر فى التطهير هو إيصال الماء المطلق بالمحل النجس و لا يمكن ذلك فى محل الكلام لان الماء بنفوذه فى الباطن يصير مضافا.

و أمّا من باب ان ما يصل الى الباطن و ان فرض عدّه ماء عرفا لكن حيث يكون بصورة النداوة تفصل اجزاء الجسم الواقع فيه النجاسة بين هذا الماء الوارد فى الباطن و بين الماء الواقع فى الخارج الوارد على المحلّ بعنوان التطهير فلا يكون الماء الداخل متصلا بالماء الخارج المطهّر و ان فرض بقاء اتصاله بالدقة العقلية لكن ليس بنحو يصدق الاتصال العرفى و مع عدم الاتصال العرفى لا يصدق الغسل و لو التزمنا بكفاية مجرّد هذا المقدار من النداوة فى الغسل و التطهير فلازمه الالتزام بتطهير سطح التحتانى بمجرد القاء الماء على السطح الفوقانى بنفوذ الماء من السطح العالى الى السطح السافل بمجرد نفوذ النداوة منه إليه و الحال انه لا يمكن الالتزام به فعلى هذا لا يمكن الالتزام بتطهير الباطن سواء كان الماء قليلا او معتصما.

مضافا الى اعتبار انفصال الغسالة و لا يمكن فى الفرض انفصالها.

و لكن هذا الاشكال يرد بناء على كون المطهر هو الماء القليل.

اقول ما يأتى بالنظر هو عدم كفاية النّداوة النافذة بالباطن لتطهير الباطن و ان لم تخرج عن الاطلاق.

أمّا من باب ان الغسل بحسب موضوعه لا يصدق عليها اعنى على مجرد

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۰۸

ايصال النداوة.

و أمّا من باب ان المنصرف إلیه من الغسل عند العرف هو غیر هذا الفرض لانهم یرون فی الغسل الغلبة و الاستیلاء فی الماء المغسول به.

و لو شككنا فی حصول التطهیر و عدمه یستصحب النجاسة.

فالاقوی عدم حصول التطهیر فی هذه الصورة حتی فی الماء العاصم نعم یمكن ان یقال بان فی القلیل یكون الحكم بالتطهیر أشكل لاعتبار انفصال الغسالة فیه.

ثم بعد ذلك نتكلّم فیما یستدل به علی امكان التطهیر فی هذه الصورة فی الماء الكثیر او الكثیر و القلیل فنقول بعونه تعالی ما یستدل بذلك امور:

الأمر الاوّل: ان الالتزام بعدم امكان تطهیر الباطن عن المتنجسات عسر و حرج و قد ارتفعهما الشارع و لا حرج فی الدین.

و فیه العسر و الحرج ان كان فی مورد فلا یقتضی دلیل نفیه إلّا جواز ارتكابه فی صورة الحرج بقدر رفع العسر و الحرج و هذا لا یقتضی طهارة الشیء النجس فهو مع بقائه علی نجاسته جاز ارتكابه فی مورد الحرج و هذا لا یقتضی القول بطهارة النجس ففی مورد فرض العسر و الحرج یجوز ارتكاب النجس لا ان یصیر النجس طاهرا.

الأمر الثانی: ان ما یبقی فی الباطن من الماء یكون اقل مما یبقی فی الحشایا من الالبسة و غیرها بعد العصر و الدق و التّغمیز فمع كون ما بقی فی الحشایا معفوا عنه فما یبقی فی الباطن من الماء یكون معفوا عنه بطریق الاولی او اقلا یكون مثله.

و فیه ان هذا قیاس لیس فی مذهبنا مضافا علی كونه قیاسا مع الفارق لان فی الحشایا خرج معظم الماء و غسالته فما بقی یكون معفوا عنه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۰۹

بخلاف الباطن الذی بقی فیه تمام الماء المغسول به.

الأمر الثالث: اطلاقات الواردة فی الغسل الشاملة لكل من الماء القلیل و الكثیر و من حیث كل متنجس و لا بدّ من الاخذ بها.

و فیه انه قد عرفت فیما سبق منا فی مقام اعتبار انفصال الغسالة انه یعتبر فی الغسل فی نظر العرف فما لم تنفصل لا یتحقق او من جهة نجاستها و لا بدّ من افراغ المحل عن النجاسة.

مضافا الی ما قلنا من ان الماء الباقی فی الباطن علی فرض بقائه علی المائیة لیس الّا، نداوة، فلا یكفی فی مقام الغسل الاكتفاء به.

الأمر الرابع: بعض الروایات الروایة الاولی ما رواها السكونی عن جعفر عن ابیه ان علیا علیه السّلام سئل عن قدر طبخت و اذا فی القدر فارة قال یهراق مرقها و یغسل اللحم و یؤكل «۱» بدعوی ترك استفصال الامام علیه السّلام عن كون المتنجس ظاهر اللحم بالخصوص او هو مع باطنه شاهد علی قابلیة تطهیر كل من ظاهر اللحم و باطنه.

الروایة الثانیة: ما رواها ذكریا ابن آدم قال سألت أبا الحسن علیه السّلام عن قطرة خمر او نبیذ مسكر قطرت فی قدر فیه لحم كثیر و مرق كثیر قال یهراق المرق او یطعمه اهل الذمة او الكلب و اللحم اغسله و كله قلت فانه قطر فیه الدم قال الدم تاكله النار إن شاء اللّه قلت فخمر او نبیذ قطر فی عجین او دم قال فقال فسد قلت ابیعه من الیهودی و النصرانی و ابیّن لهم قال نعم فانّهم یستحلّون شربه قلت و الفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر فی شیء من ذلك فقال اكره أنا أن آكله اذا قطر فی شیء من

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۵ من ابواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۱۰

طعامی «۱» وجه الاستدلال بها ما بینا من وجه الاستدلال بالروایة الاولی.

الروایة الثالثة: ما رواها الصدوق رحمه اللّه فی عیون اخبار الرضا باسانید تأتی فی اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن الحسین بن

على عليهم السّلام انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى غلام له و قال يا غلام أذكرنى هذه اللقمة اذا خرجت فأكلها الغلام فلما خرج الحسين بن على قال يا غلام اللقمة قال أكلتها يا مولاى قال أنت حرّ لوجه اللّه فقال رجل أعتقته قال نعم سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح او غسل منها ثم اكلها لم تستقر فى جوفه ألا أعتقه اللّه من النار و لم أكن لأستعبد رجلا أعتقه اللّه من النار «۲».

وجه الاستدلال قابلية اللقمة الملقاة للتطهير لانه قال «فمسح او غسل» و ترك الاستفصال عن كون النجس ظاهرها او باطنها او كليهما يدل على عمومية الحكم لقابلية التّطهير عن الطاهر و الباطن.

الرواية الرابعة: مرسلة الصدوق و هى هذه «محمد بن الحسن قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السّلام الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر فأخذها و غسلها فدفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لأكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة فقال أكلتها يا ابن رسول اللّه فقال عليه السّلام آنها ما استقرت فى جوف أحد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حرّ فانى أكره أن استخدم رجلا من أهل الجنة «۳» وجه الاستدلال ما ذكرنا وجها للرواية الثانية.

هذا كله فيما يستدل به على قابلية تطهير باطن الاجسام كالخبز، و غيره.

---

(۱) الرواية ۸ من الباب ۳۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۳۹ من ابواب احكام التخلى من الوسائل.

(۳) الرواية ۱ من الباب ۳۹ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۱۱

اقول أمّا الرواية الاولى و الثانية فضعيفة السند مضافا الى دعوى امكان عصر اللحم بعد الطبخ او بعد ايقاعه فى الماء مدة.

و أمّا الرواية الثالثة و الرابعة فواردتان فى قضية خاصة و نقل ما قال و فعل المعصوم عليه السّلام فى هذه القضية الشخصية و لا يمكن اخذ الاطلاق منهما مضافا الى كون الرابعة مرسلة.

اذا عرفت ما ذكرناه مما يمكن ان يستدل به على قابلية تطهير باطن ما ينفذ فيه النجاسة و ليس قابلا لان تخرج عنه الغسالة بعصر او نحوه سواء غسل بالماء القليل او الكثير لان ما استدل به يشمل القليل و الكثير.

و عرفت ما فى الوجوه المتمسكة من الاشكال.

نقول بان من يقول بالتفصيل فى المسألة بين القليل و الكثير فلا يطهر الباطن فى القليل و يطهر فى الكثير.

يمكن ان يدّعى ان الملاك هو وصول الماء المطلق بالمحل و يمكن ذلك فى الماء العاصم حتّى فى الباطن.

و قد عرفت فى ذكر أدلة عدم امكان تطهير الباطن انه على فرض كون ما وصل من الماء العاصم بالباطن أولا ليس هو ماء بل هو النداوة و ثانيا مجرد اتصال النداوة و الرطوبة من الماء العاصم بالباطن ليس كافيا فى الاتصال المعتبر فى الغسل.

و أمّا ما قيل فى وجه امكان تطهير الباطن بالماء العاصم ببعض ما ورد فى ماء المطر من تطهيره الطين المتنجس مع ان تطهيره ليس الا برسوب الماء عليه و نفوذ النداوة و هذا يحصل فى العجين و نحوه مما تنفذ فى باطنه النجاسة و ليس قابلا للعصر.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۱۲

ففيه انه ليس فيما ورد فى ماء المطر ما يدلّ على محل الكلام فراجع.

فتلخص عدم امكان تطهير باطن ما تنجس و لا يمكن اخراج الغسالة عنه فى الماء القليل و غيره على الاقوى.

الموقع الثانى: فى الغسل بالماء الكثير فيقع الكلام فى امور:

الأمر الاول: لا يعتبر فيه انفصال الغسالة و لا العصر لما قد عرفت من ان العمدة فى وجه اعتبار انفصال الغسالة امور الاول كون الغسالة نجسا و من بقائها فى المحل ينجس المحل على مختارنا من نجاسة الغسالة على الاحوط بل الاقوى.

الأمر الثاني: انصراف ادلة الغسل الى ما هو مرتكز العرف من لزوم انفصال الغسالة و لا يبعد كون هذا الارتكاز لانهم يرون مع بقاء الغسالة فى المحل كون المحل مشغولا بالنجاسة و على كل حال فى الماء العاصم لا تكون الغسالة نجسة و لا يكون مرتكز العرف اعتبار انفصالها.

الأمر الثالث: رواية عمار الواردة فى الكوز و الاناء و هى بقرينة التعبير فيها يصب الماء فيه لا تناسب الا مع كون الغسل بالماء القليل.

الأمر الثاني: لا ـ يعتبر التعدد فى الغسل بالماء العاصم حتى فى البول بالماء الكثير و الجارى و نحوهما كما مضى منّا عند تعرض المؤلف رحمه اللّه له و كذلك فى الاناء الا انه احوط لكن يجب التعفير و الغسل مرّتان بعده فى ولوغ الكلب و سبع مرّات فى ولوغ الخنزير و موت الجرذ حتى فى الكثير كما بيّنا سابقا.

و أمّا قول المؤلف «و غيره» فى قوله و أمّا الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة و لا العصر و لا التعدد و غيره» فان كان نظره الى انه لا يعتبر امرا آخرا حتى يشمل التعفير فى ولوغ الكلب فقد عرفت اعتباره حتى فى الماء العاصم و ان كان

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٣١٣

نظره الى عدم اعتبار العصر فيه و كذا عدم اعتبار الورود فى الكثير فهو حق لعدم اعتبار كون الماء واردا فى مقام التطهير فى الكثير و كل ماء عاصم لانه لو كان الماء مورودا لا ينجس بملاقاة النجاسة.

مضافا الى ان الوضع بحسب الطبع يقتضى ورود النجس فى الماء الكثير و الجارى و قدّم عدم اعتبار العصر فى الماء الكثير و لا ما يقوم مقامه من الداس بالرجل و غيره.

الأمر الثالث: يكفى فى التطهير فى الماء الكثير فى غير ما استثنى فى الامر الثانى مجرد غمس المتنجس بعد زوال عين النجس فى الماء فى تطهير ظاهر كل شىء تنجس بنجاسة و لا يمكن تطهير الباطن فيما لا يمكن انفصال الغسالة عنه و مع إمكان انفصال الغسالة بعصر او ما يقوم مقامه يطهر الباطن أيضا و أمّا على قول من يلتزم بامكان تطهير باطن ما لا يقبل العصر كالصابون و نحوه هل يكفى فى طهارة أعماقه ان وصلت النجاسة بها نفوذ الماء الطاهر الكثير المطلق فيه او يلزم تجفيف الشىء الذى وصلت النجاسة باعماقه ثم نفوذ الماء العاصم عليه مطلقا أو لا يجب مطلقا حتى فيما نفذ عين النجس فيه كالبول فيكون باقيا فيه او يجب فيما نفذ عين البول مثلا فيه مع بقائه فيه فقط و لا يجب فيما لا يكون عين النجس باقيا فيه.

منشأ اعتبار التجفيف مطلقا عدم صدق الاتحاد عرفا ما لم يجفّف الشىء المتنجس و لو لم نقل باعتبار الامتزاج لعدم صدق اتحاد ما فى الباطن مع الماء العاصم.

و وجه اعتبار التجفيف فى خصوص ما كان العين اى عين النجس فيه باقيا لانه مع بقاء العين لا يطهر الباطن لبقاء عين النجس و مجرّد اتّصاله بالماء العاصم لا يخرجه عن كونه نجسا فعلى هذا لو التزام احد على امكان تطهير الباطن فى مثل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٣١٤

الصابون و نظائره يكون اعتبار التجفيف فيه لازما فى صورة بقاء عين النجس بل الماء المتنجس بناء على اعتبار الامتزاج بالماء العاصم فى طهارته و فى صورة عدم بقاء عين النجس فى الباطن يكون التجفيف أحوط لكن الاقوى كما عرفت عدم إمكان تطهير الباطن مثل الصابون فى القليل و الكثير.

***

[مسئلة ١٧: لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجّس ببول الرضيع]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: لا یعتبر العصر و نحوه فیما تنجّس ببول الرضیع و ان کان مثل الثوب و الفرش و نحو هما بل یکفی صب الماء علیه مرة علی وجه یشمل جمیع أجزائه و ان کان الاحوط مرتین لکن یشترط ان لا یکون متغذّیا معتادا بالغذاء و لا یضر تغذّیه اتّفاقا نادرا و ان یکون ذکرا لا أنثی علی الاحوط و لا یشترط فیه ان یکون فی الحولین بل هو کذلک ما دام یعدّ رضیعا غیر متغذّ و أن بعدهما کما انه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولین لا یلحقه الحکم المذکور بل هو کسائر الابوال و کذا یشترط فی لحوق الحکم ان یکون اللبن من المسلمة فلو کان من الکافرة لم یلحقه و کذا لو کان من الخنزیرة.

(۱)

اقول: الکلام یقع فی طیّ امور:

الأمر الاول: هل یعتبر العصر فی بول الرضیع فیما کان المتنجس به مثل الثوب و الفرش أم لا

منشأ توهم الاعتبار ما رواها الحسین بن ابی العلاء «فی حدیث»

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۱۵

قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الصبی یبول علی الثوب قال تصبّ علیه الماء قلیلا ثم تعصره «۱».

و فیه کما قدّمنا فی المسألة ۴ من المسائل المتفرعة علی هذا الفصل الذی نحن فیه ما دل علی کفایة الصب فی بول الصبی مرّة و اطلاقة یقتضی عدم الفرق بین الثوب و غیره و لا یمکن الالتزام بکون الروایة مقیدة له للاجماع المدعی علی عدم اعتباره فلا بد من حمل الامر بالعصر علی الاستحباب او فرض بقاء العین و العصر لازالة العین خصوصا مع عدم ایجاب العصر فی صدر الروایة فی بول غیر الصبی و الحال انه اولی بالعصر و هذا صدر الروایة ذکره صاحب الوسائل فی الباب الاول من ابواب النجاسات من کتابه «عن الحسین بن ابی العلاء قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن البول یصیب الجسد قال صبّ علیه الماء مرّتین فانّما هو ماء و سألته عن الثوب یصیبه البول قال اغسله مرّتین» «۲».

الأمر الثانی: یکفی فی بول الصبی صب الماء علیه مرّة

لدلالة روایة الحلبی المتقدمة ذکرها فی طیّ المسألة الرابعة علی ذلک حیث قال فیها «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن بول الصبی قال: تصب علیه الماء فان کان قد أکل فاغسله بالماء غسلا و الغلام و الجاریة فی ذلک شرع سواء» «۳» و ما ورد من الأمر بالغسل مرّتین فی البول و ان کان مطلقا لکن حیث یکون الامر بالغسل مرّتین یکون مورده ما یجب فیه الغسل و فی الصبی لا یجب الا الصبّ کما فی بعض الروایات المتعرضة لحکمه و لهذا نقول یکفی الصب و هو مجرد استیلاء الماء علی الشیء فلا یجب التعدد فی بول الصبی و ان کان احوط.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ۴ من الباب ١ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٣) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٣١۶

الأمر الثالث: يشترط فى الصبى ان لا يكون متغذيا بالغذاء

لدلالة رواية الحلبى المتقدمة ذكرها على ذلك حيث قال عليه السّلام فيها «فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا». «١» الا ان يكون متغذيا نادرا بحيث لا يعد عرفا انه يأكل الغذاء و هو فرض نادر.

الأمر الرابع: يشترط ان يكون الصبى ذكرا لورود الدليل فى خصوص الصبى

و ظاهره مقابل الصبيـة مضافا الى تسليم ذلك عند الاصحاب و قلنا فى طى المسألة الرابعة ان ذيل رواية الحلبى و هو قوله «و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء» يحتمل كونه راجعا الى الحكم الثانى و هو وجوب الغسل اذا كان قد أكل.

الأمر الخامس: لا يشترط فى الحكم كون الصبى فى الحولين

بل الميزان كما فى روايـة الحلبى المتقدمـة ذكرها الأكل و عـدمه و ان كان قد اكل ليس الحكم و ان كان بين الحولين و ان لم يأكل بعد يكون الحكم اعنى كفاية الصبّ مرّة باقيا و ان كان بعد الحولين.

الأمر السادس: هل يشترط ان يكون لبن الصبى الذى لا يؤكل و يكفى فى المتنجس ببوله الصبّ مرّة ان يكون من المسلمة

فاذا كان يأكل لبن الكافرة او الخنزيرة لا يكون هذا الحكم أو لا يشترط ذلك.

وجه عدم الشـمول على ما قيل ما رواها السـكونى عن جعفر عليه السّـلام عن ابيه ان عليا عليه السّلام قال لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانـة أمها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين «٢» بدعوى ان العلة فى نجاسة لبن الجارية خروجها من

---

(١) الرواية ٢ من الباب ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(٢) الرواية ۴ من الباب ٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٣١٧

المثانـة و نجاسـتها فكـل بول يكون لصبى يكون لبنه نجسا يكون الواجب فيه الغسل و لا يكفى الصب فبول من يشـرب من الكافرة او من الخنزيرة يجب فيه الغسل لان بوله يكون من ذى لبن نجس.

و فيه أمّـا أولا ـ فالروايـة ضـعيفة السـند لاـن بعض رواتهـا عاميا كما فى الوسائل و أمّا ثانيا لا يعمل بها الاصـحاب لاشـتمالها على ما لا يلتزمون به و لا يعملون به و هو نجاسة لبن الجارية.

و أمّا ثالثا ذكر العلة التى لا نفهمها فلا بد من رد علمها الى اهله و مجرد كون الفقرة منها الدالة على عدم وجوب الغسل فى الغلام قبل ان يطعمه مما يعمل بها الاصحاب لا يوجب حجيتها لانه غير معلوم كون استنادهم بها أولا و على فرض كون استنادهم بها لا يوجب كونها حجة فى فقرتها الاخرى ثانيا.

و أمّا دعوى انصراف ما دل على كفاية صب الماء فى بول الصبى الذى لم يطعم عن الصبى الذى يرتضع من الكافرة او الخنزيرة ففيه ان الانصراف غير معلوم و لا يمكن الافتاء على طبقه بعدم كفاية الصب و انه يجب الغسل و لكن حيث يكون مع ذلك محتملا نقول بان الاحوط فى الصبى المرتضع عن الكافرة او الخنزيرة هو وجوب الغسل مرّتان فى القليل و مرة واحدة فى الجارى و غيره من المياه العاصمة و أن كان الاحوط استحبابا التعدد فى الكثير كما عرفت سابقا.

***

[مسئلة ١٨: اذا شك فى نفوذ الماء النجس فى الباطن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١٨: اذا شك فى نفوذ الماء النجس فى الباطن فى مثل الصابون و نحوه بنى على عدمه كما انّه اذا شك بعد العلم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٣١٨

بنفوذه فى نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة فى الاوّل و بقاء النجاسة فى الثانى.

(١)

اقول: وجهه استصحاب طهارة الباطن فى الاول و استصحاب نجاسته فى الثانى.

***

[مسئلة ١٩: قد يقال بطهارة الدهن المتنجس اذا جعل فى الكر الحار]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ١٩: قد يقال بطهارة الدهن المتنجس اذا جعل فى الكر الحار بحيث اختلط معه ثم اخذ من فوقه بعد برودته لكنه مشكل لعدم العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه و ان كان غير بعيد اذا غلى الماء مقدارا من الزمان.

(٢)

اقول: المحكى عن العلامة قدّس سرّه فى التذكرة قابلية تطهير الدهن المتنجس بان يصب فى كر من الماء الحار و تختلط و تمازج اجزائه مع الماء بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه.

و استشكل على ذلك ببعض الاشكالات و العمدة الاشكال الذى ذكره صاحب الجواهر قدّس سرّه و هو انه لا يحصل العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه مع بقاء مسمّاه بحيث يمكن الانتفاع به.

و اجيب عن ذلك بانه مع الامتزاج و الاختلاط بالماء الحار لا يبقى مسمّاه و هذا لا يضر بتطهيره و ان كان بعد برودة الماء تجتمع اجزائه المتفرقة فى الماء فوق الماء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٣١٩

فيؤخذ من الماء.

لكن الإنصاف عدم حصول العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه حتى بعد الغليان و طول زمانه و لهذا يشكل الحكم بطهارته و مع قطع

النظر عن هذا الاشكال فما استشكل على طهارته كلها ممكن الدفع مثل الاشكال بان دسومته مانع عن وصول الماء بجميع اجزائه. و فيه انه كما تقبل اليد الدسمة للتطهير حتّى فى الماء القليل فكذلك فى المورد و مثل الأشكال بأن اختلاف الدهن و الماء من حيث الثقالة و الخفة مانع عن وصول الماء بجميع اجزائه لان هذا الاختلاف يوجب انفصال كل منهما عن الآخر و فيه ان الميزان وصول الماء بالمتنجس و هذا الامر عرفى و الثقالة و الخفة لا يوجب عدم وصول احدهما بالآخر بنظر العرف و مثل الاشكال بان طهارة دهن المتنجس بهذه الكيفية مبتية على القول بامكان تجزية الجزء الذى لا يتجزى و الحال ان ذلك غير معقول كما ذكر فى محله بيان الملازمة انه على القول بامكان تجزية الجزء الذى لا يتجزى يمكن وصول الماء الى هذا الجزء و أمّا بناء على القول بامتناعها لا يمكن القول بوصول الماء الى جميع اجزائه و فيه أولا ان مورد الخلاف فى الجزء الذى لا يتجزى هو فى انه هل يمكن تركب الجسم من الاجزاء الغير القابل للقسمة خارجا و وهما و عقلا او يكون محالا و من المعلوم عدم ابتناء المسألة على جوازه او استحالته لان الكلام فى امكان وصول الماء بالدهن خارجا و ثانيا ان باب الطهارة و النجاسة و احكامهما غير مبنية على الدقة العقلية و الا يرد هذا الاشكال فى ساير الموارد بل الميزان هو نظر العرف لا الدقة العقلية فينبغى الرجوع الى العرف فى انه هل يصل الماء بجميع اجزاء الدهن أم لا و الانصاف ان العلم بوصول الماء بجميع اجزائه بنظر العرفى مشكل.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۲۰

[مسئلة ۲۰: اذا تنجس الأرز او الماش او نحوهما]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۰: اذا تنجس الأرز او الماش او نحوهما يجعل فى وصلة و يغمس فى الكر و أن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس بل لا يبعد تطهره بالقليل بان يجعل فى ظرف و يصبّ عليه الماء ثم يراق غسالته و يطهر الظرف أيضا بالتبع فلا حاجة الى التثليث فيه و ان كان هو الاحوط نعم لو كان الظرف أيضا نجسا فلا بد من التثليث.

(۱)

اقول: قد مرّ فى المسألة ۱۶ الاشكال فى تطهير الباطن اذا تنجس فى القليل و الكثير نعم لو تنجس الظاهر يمكن تطهير الأرز و الماش او نحوهما بالماء القليل و الكثير و أمّا الظرف فتارة لا يكون نجسا قبل ايقاع الارز و نحوه فيه و تنجس بملاقات المتنجس و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه عند البحث عن كون التّبعية من المطهرات مضافا الى أنه يمكن الاستدلال على طهارة الظّرف مع المظروف برواية محمد بن مسلم و هى هذه «محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثوب يصيب البول قال اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة «۱» المتقدمة ذكرها بدعوى دلالتها على عدم وجوب الغسل فى المتنجس بالبول إلا غسل الثوب الواقع فى المركن مرتين و لم يجب غسل الظرف بعد غسل الثوب فتدل الرواية على عدم وجوب غسل الظرف سوى غسل الثوب و لم يأمر بعد غسل الثوب بغسل المركن و لكن يمكن الاشكال فى الاستدلال بانه لم تكن الا فى مقام بيان تعدد الغسل فى المتنجس بالبول فى المركن مرّتين و فى الماء الجارى مرّة و لهذا لا يستدل بها على عدم اعتبار العصر فى الثوب المتنجس و حيث يكون شمول دليل

---

(۱) الرواية من الباب ۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۲۱

التّبعية للمورد غير معلوم فالاحوط التثليث.

و أمّا فیما کان الظرف بنفسه نجسا فلا اشکال فی اعتبار غسل الظرف ثلاث مرّات و لو لم نقل بعدم الوجوب فی الصورة الاولی لان نجاسته لیست بالتّبعیة حتی یطهر بالتبع.

***

[مسئلة ۲۱: الثوب النجس یمکن تطهیره بجعله فی طشت و صبّ الماء علیه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۱: الثوب النجس یمکن تطهیره بجعله فی طشت و صبّ الماء علیه ثم عصره و اخراج غسالته و کذا اللحم النجس و یکفی المرّة فی غیر البول و المرّتان فیه اذا لم یکن الطشت نجسا قبل صب الماء و الا فلا بد من الثلاث و الاحوط التثلیث مطلقا.

(۱)

اقول: أمّا فی الثوب فلا اشکال فی تطهیره، بما ذکره المؤلف رحمه اللّه ...

و أمّا فی اللحم کذلک اذا تنجس ظاهره او کان المقصود تطهیر خصوص ظاهره، بالنحو المتقدم فی المسألة ۱۶.

و أمّا باطنه اذا تنجس یشکل تطهیره کما مر فی المسألة المذکورة و اما الظرف، فلو کان نجاسته بسبب نجاسة الثوب او اللحم فطهارته مبنیّ علی شمول ادلة التبعیة له و سیأتی إن شاء اللّه الکلام فیه.

و أمّا اذا کان نجسا مع قطع النظر عن نجاسة الثوب او اللحم فلا اشکال فی اعتبار التثلیث فی طهارته.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۲۲

[مسئلة ۲۲: اللحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجس بعد الطبخ]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۲: اللحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجس بعد الطبخ، یمکن تطهیره فی الکثیر بل و القلیل اذا صب علیه الماء و نفذ فیه الی المقدار الذی وصل إلیه الماء النجس.

(۱)

اقول: لا وجه لقابلیته للتطهیر لما قلنا من عدم امکان تطهیر الباطن المتنجس و لا دلیل الا روایتا السکونی و زکریا بن آدم المذکورتان فی المسألة السادسة عشر و قد عرفت عدم امکان الاستناد بهما لضعف سندهما.

***

[مسئلة ۲۳: الطین النجس اللاصق بالابریق یطهر بغمسه فی الکر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۳: الطین النجس اللاصق بالابریق یطهر بغمسه فی الکر و نفوذ الماء الی أعماقه و مع عدم النفوذ یطهر ظاهره فالقطرات التی تقطر منه بعد الاخراج من الماء طاهرة و کذا الطین اللاصق بالنعل بل یطهر ظاهره بالماء القلیل أیضا، بل اذا وصل الی باطنه بان کان رخوا طهر باطنه أیضا به.

(۲)

اقول: قد مضی فی المسألة السادسة عشر عدم قابلیة باطن امثال الطین للتطهیر لو نجس باطنه، و لکن یطهر ظاهره بالماء، فعلی هذا لو طهر ظاهره و تقاطر منه بعض القطرات، یحکم بطهارته.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۲۳

[مسئلة ۲۴: الطّحین و العجین النّجس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۴: الطّحین و العجین النّجس، یمکن تطهیره بجعله خبزا ثم وضعه فی الکر حتّی یصل الماء الی جمیع اجزائه و کذا الحلیب النجس یجعله جبنا و وضعه فی الماء کذلک.

(۱)

اقول: قد مرّ الاشکال فی ذلک فی المسألة السادسة عشر فراجع.

و ما فی المستمسک «۱» من کون الاشکال فی الحلیب هو عین الاشکال فی الدهن المتنجس لیس فی محلّه لان فی الدهن المتنجس یکون المفروض غلیان الماء حتی یستهلک الدهن فیه و فی المقام لا- یستهلک الحلیب بل یجعل جبنا فالکلام یکون فی الجبن المتنجس باطنه و ظاهره فهو من صغریات ما نفذ فیه النجاسة و لا یقبل العصر کالکوز و اللحم و الارز و امثالها و قد مرّ الاشکال فی قابلیّتها للتطهیر.

***

[مسئلة ۲۵: إذا تنجّس التنوّر، یطهر بصب الماء الی اطرافه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۵: إذا تنجّس التنوّر، یطهر بصب الماء الی اطرافه من فوق الی تحت و لا حاجة الی التثلیث لعدم کونه من الظروف فیکفی فیه المرّة فی غیر البول و المرّتان فیه و الاولی ان یحفر، حفرة یجتمع الغسالة فیها و طمّها بعد ذلک بالطین الطاهر.

(۲)

اقول: أمّا ما ذکره رحمه اللّه من تطهیر التنور بصب الماء باطرافه فصحیح.

و أمّا ما ذکره من العلاج للاخراج الغسالة فلا ربط و لا دخل له فی تطهیر

---

(۱) المستمسک، ج ۲، ص ۵۱.

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۳، ص: ۳۲۴

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۲۴

اطراف التّنور بل هو مفید لتطهیر ظاهر اسفل التنور فی کل مورد یقال فیه بنجاسة الغسالة.

***

[مسئلة ۲۶: الارض الصلبة و الطرق المفروشة بالآجر و الحجر]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۶: الارض الصلبة و الطرق المفروشة بالآجر و الحجر تطهر بالماء القليل اذا اجرى عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا و لو اريد تطهير بيت أو سكّة فان أمكن إخراج ماء الغسالة بان كان هناك طريق لخروجه فهو و الا يحفر، حفيرة ليجتمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر فى التّنور، و ان كانت الارض رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها فلا تطهر الا بإلقاء الكر او المطر او الشمس نعم اذا كانت رطبا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها و رسوبه فى الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغسالة و ان كان لا يخلو عن اشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

(۱)

اقول: اعلم ان الكلام يقع فى جهات:

الجهة الاولى: تطهير الارض الصلبة و المفروشة بالآجر و الحجر

باجراء الماء عليها سواء كان الماء قليلا او كثيرا لعموم مطهرية الماء لكل شيء مضافا الى دلالة بعض الروايات عليه مثل ما رواها عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه الشّمس و لكنه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۲۵

قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله الخ «۱».

بدعوى دلالة قوله عليه السّلام «حتى تغسله» على قابلية الموضع القذر للتطهير بالماء القليل.

و فيه انه بعد كونه عليه السّلام فى مقام بيان عدم جواز الصلاة حتى يغسله فلا يستفاد من كلامه تعميم المطهرية للماء حتى للماء القليل.

الا ان يقال ان الماء المبتلى به فى مقام التطهير فى زمن صدور الرواية غالبا هو الماء القليل فيكون النّظر به لقلة وجود الماء العاصم من الكر او الجارى او غيرهما.

الجهة الثانية: مجمع الغسالة يبقى نجسا

اذا كان ما غسل به الارض النجسة او السكة او البيت النجس ماء قليلا بناء على نجاسة ماء الغسالة فى هذه الصورة كما قلنا

الجهة الثالثة: لو اريد تطهير البيت او السكة بالماء القليل

فـان امکن اخراج الغسالـة بـان یکون هنـاک طریق لخروجه فهو و الاـ تحفر حفرة لتجمع الغسالـة فیهـا ثم یجعل فیها الطین الطاهر کی یصیر ظاهر الحفرة طاهرا هذا کله اذا کانت الارض او السکة او البیت صلبة.

الجهة الرابعة: اذا کانت الارض رخوة بحیث لا یمکن اجراء الماء علیها

فلاـ اشـکال فی قابلیـة تطهیرها بالماء المعتصم مثل ماء المطر لان کلما یراه المطر فقـد طهر علی کیفیـة امضـینا الکلام فیه فی محله او غیره من المیاه المعتصمة.

و أمّا تطهیرها بالماء القلیل فمع عدم صدق أجراء الماء علیها فلا تطهر.

و هل تطهر بنفوذ الماء فی اعماقها او لا قد یقال بعدم قابلیة المحل فی المورد

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۲۹ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۲۶

للتطهیر بالماء القلیل لان المعتبر فیه انفصال الغسالة و فی المورد لا تنفصل الغسالة بل تنفذ فی اعماق الارض المتنجسة و هذا لا یکفی لعدم صدق انفصال الغسالة.

و فیه انه کما عرفت فی المورد السادس من الموارد التی تعرضـنا عنها فی طی المسألـة ۱۶ عـدم اعتبار انفصال الغسالة بهذا المعنی بل یحصل انفصال الغسالة بای وجه و لو بخروجها عن المحل المتنجس و نفوذه فی محل آخر و لو کان نفوذه فی باطن المتنجس.

***

[مسئلة ۲۷: اذا صبغ ثوب بالدم]

قوله رحمه الله

مسئلة ۲۷: اذا صـبغ ثوب بالدم لا یطهر ما دام یخرج منه الماء الأحمر نعم اذا صار بحیث لا یخرج منه طهر بالغمس فی الکر او الغسـل بالمـاء القلیـل بخلاـف مـا اذا صـبغ بالنّیل النجس فانه اذا نفـذ فیه الماء فی الکثیر بوصف الاطلاق یطهر و ان صار مضافا أو متلوّنا بعد العصر کما مرّ سابقا.

(۱)

اقول: أمّا وجه عدم طهارة ما صبغ بالدم ما دام یخرج منه الماء الأحمر فیکون لاجل بقاء عین النجاسة فیه و قد مرّ انّ المعتبر فی الغسل أولا زوال عین النجاسـة عن المحل المتنجس و أمّا اذا صار بحیث لا یخرج منه الماء الاحمر فلزوال عین النجاسـة عنه فیطهر بغمسه فی الکر او غسله بالماء القلیل.

و أمّـا فیمـا صـبغ بالنیـل النجس فحیث یعتبر فی التطهیر بالمـاء الکثیر اطلاـق الماء حین الاسـتعمال الی تحقق الغسل فاذا نفـذ فیه الماء الکثیر فیه بوصف الاطلاق و لم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۲۷

یصر الماء مضافا قبل ذلک یطهر و ان صار مضافا حال العصر او متلونا بناء علی عدم اعتبار العصر فی الماء الکثیر.

و امـا اذا صـبغ الثوب بالنیـل النجس و اریـد تطهیره بالمـاء القلیـل فلا اشـکال فی انه یعتبر اطلاق الماء حین الشـروع فی الغسل الی ان ینفصل الماء عنه کما مرّ فی کیفیـة التطهیر بالماء القلیل و الکثیر لکن المعتبر بقاء اطلاق الماء فی الکثیر الی انتهاء حصول الغسل و لو

لم تزل الغسالـة و يعتبر فى الماء القليل بقاء اطلاق الماء الى انفصال الغسالـة اما بناء على دخل انفصال الغسالة بالعصـر و نحوه فواضـح لانه لا بد من كون الغسل بالماء المطلق فما لم تنفصل الغسالة لم يحصل الغسل فلو صار الماء مضافا قبل انفصالها لم يحصل الغسل.

و أمّا بنـاء على كون انفصـال الغسالـة شـرطا مسـتقلا فأيضا يعتبر اطلاق الماء الى حال انفصال الغسالـة لانه مع اضافـة الماء قبل تحقق انفصال الغسالة بعصـر او نحوه فهو ماء مضاف نجس ينجس الثوب فلا بد من بقاء اطلاق الماء الى حال انفصال الغسالة بعصـر او غيره فى التّطهير بالماء القليل.

***

[مسئلة ۲۸: فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۸: فيما يعتبر فيه التعـدد لا يلزم توالى الغسـلتين او الغسـلات فلو غسل مرة فى يوم و مرة اخرى فى يوم آخر كفى نعم يعتبر فى العصر الفورية بعد صب الماء على الشيء المتنجس.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۲۸

(۱) اقول: منشأ عـدم اعتبار التوالى بين الغسـلتين او الغسـلات فيما يعتبر فيه التعـدد هو اطلاق الدّليل من هذا الحيث راجع الروايات فى الابواب المربوطة باعتبار التعدد فى البول او فى ولوغ الكلب بعد الغسل بالتراب او فى الظرف او غيرها من الموارد المعتبرة فيها التعدد.

و أمّا العصر بعد الغسل فهل يجب القيام به فورا او يجوز تاخيره.

اما التأخير بمقـدار يبس ماء الغسالـة الواقع فى المتنجس فيمكن دعوى مضـرّية هـذا المقدار من التأخير على كل حال سواء كان منشأ اعتبار العصر دخله فى الغسل او الاخبار او الاجماع او لانفصال الغسالة او لاستصحاب النجاسة للشك فى زوال النجاسة بدونه.

و أمّا التأخير بمقـدار لم ييبس ما فى الثوب و نظائره من الغسالـة و يمكن اخراج المتعارف منها بالعصـر حتى مع هـذا التأخير فيختلف الحكم باختلاف المبانى فى باب العصر فان قلنا باعتبار دخل العصر فى الغسل فكلما لا يعتبر التوالى فى الغسل فكذلك فى العصر.

و ان قلنا باعتباره من باب الرواية فهى مطلقة من هذا الحيث.

و ان كان وجه اعتباره الاجماع فحيث الاجماع دليل لبى فقدر المتقين منه هو اعتباره و أمّا فوريته فلا يستفاد منه و ان كان وجه اعتباره استصـحاب النجاسـة مع عـدم الفوريـة فعلى كونه وجه الاعتبار، تجب الفوريـة و ان قلنا بدخله من باب كون المنصـرف من الغسل هو المتعارف منه و هو مع العصـر فى هذه الاشـياء و ان لم يكن دخيلا موضوعا فى الغسل فحيث يكون المتعارف العصـر بعد الغسل فورا فمقتضـاه الفوريـة بعـد الغسـل و ان قلنا باعتباره من باب اعتبار انفصال الغسالـة فأيضا لا تجب الفوريـة مع كون التأخير بمقـدار يمكن اخراج الغسالة بمقدار المتعارف و حيث قلنا فى المسألة ۱۶ من كون اعتبار العصر يكون أمّا من باب دخله فى الغسل او الخروج

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۲۹

الغسالة او لانصراف الادلة بصورة انفصال الغسالة و كونه المتعارف من الغسل او لبعض الروايات يكون مقتضاه عدم اعتبار الفورية الا على كون المنصرف من الغسل هو المتعارف منه و هو مع العصر و حيث يكون المتعارف العصر بعد الغسل فورا فيجب الفورية و نحن و ان لم نقـل بكون الوجه فى العصـر هو هـذا الوجه معينـا لقابليـة كون الوجه دخله فى الغسـل او لانفصال الغسالـة او لبعض الاخبار و مقتضـى كل تلك الوجوه المتقدمة هو عدم وجوب الفورية و لكن حيث يمكن المنصـرف هو المتعارف من الغسل و هو مع العصر و المتعارف من العصر هو ايقاعه بعد الغسل فورا بالفورية العرفية.

و بعد ذلك كله نقول، حيث يكون مقتضـى كل هذه الوجوه هو زوال الغسالة و عدم بقائها فى المتنجس بالعصـر او بنحوه، لا يبعد ان يقـال بانه يجب الفوريـة مطلقا، لانه بـدون الفوريـة و يبوسـة المحل لا يمكن ازالـة الغسالـة فمقتضـى ذلك هو الفوريـة، و هو الموافق

للاحتیاط أیضا …

***

[مسئلة ۲۹: الغسلة المزیلة للعین]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۹: الغسلة المزیلة للعین بحیث لا یبقی بعدها شیء تعدّ من الغسلات فیما یعتبر فیه التعدد فتحسب مرة بخلاف ما اذا بقی بعدها شیء من اجزاء العین فانها لا ـ تحسب و علی هذا فان أزال العین بالماء المطلق فیما یجب فیه مرّتان کفی غسله مرّة اخری و ان أزالها بماء مضاف یجب بعده مرّتان أخریان.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۳۰

(۱)

اقول: قد مرّ منا فی المسألة ۴ عدم عدّ الغسلة المزیلة للعین من الغسلات بل لا بد من احداث الغسل مرة او ازید بالمقدار اللّازم بعد هذه الغسلة فعلی هذا لا ـ یبقی مورد لما قال المؤلف رحمه اللّه بعد ذلک من احتساب المرة اذا ازال العین بالماء المطلق و عدم احتسابها اذا زالت العین بالماء المضاف.

و أمّا فیما بقی بعد الغسل من العین فی المحل شیء فلا اشکال فی عدم احتساب هذه المرّة من الغسل لا علی مختارنا و لا علی مختار المؤلف رحمه اللّه.

ثم اعلم ان ما قاله المؤلف رحمه اللّه من عدّ الغسلة المزیلة من الغسلات یکون عدولا عمّا قال فی المسألة ۴ لأنه قال فیها بعدم العدّ الا ان یصب الماء مستمرا بعد زوال العین.

***

[مسئلة ۳۰: النّعل المتنجسة تطهر بغمسها فی الماء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۰: النّعل المتنجسة تطهر بغمسها فی الماء الکثیر و لا حاجة فیها الی العصر لا من طرف جلدها و لا من طرف خیوطها و کذا الباریة بل فی الغسل بالماء القلیل أیضا کذلک لان الجلد و الخیط لیسا ممّا یعصر و کذا الحزام من الجلد کان فیه خیط او لم یکن.

(۲)

اقول: ما ذکره قدس سره یکون مبنیا علی عدم وجود رخوة فی الخیط یقبل مقدارا من الماء الذی یطّهر به و الا یجب انفصال الغسالة بعصر او غیره فی التطهیر بالماء القلیل و أمّا فی الکثیر فلا لما قلنا من عدم وجوب انفصال الغسالة فی الکثیر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۳۱

و أمّا الجلد فلا یجب فیه لعدم نفوذ الماء المطهّر فیه اصلا حتی یعتبر العصر و نحوه.

***

[مسئلة ۳۱: الذهب المذاب و نحوه من الفلزّات]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۱: الذهب المذاب و نحوه من الفلزّات اذا صب فی الماء النجس او کان متنجسا فأذیب ینجس ظاهره و باطنه و لا یقبل التطهیر الا ظاهره فاذا اذیب ثانیا بعد تطهیر ظاهره تنجّس ظاهره ثانیا نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة الی جمیع اجزائه و ان ما ظهر منه بعد الذوبان الاجزاء الطاهرة یحکم بطهارته علی کل حال بعد تطهیر ظاهره و لا مانع من استعماله و ان کان مثل القدر من الصّفر.

(۱)

اقول: یقع الکلام فی المسألة فی موارد:

المورد الاول: الذهب المذاب

او غیره من الفلزات اذا صبّ فی الماء النجس ینجس کل جزء یلاقی الماء المتنجس من الظاهر و الباطن و بعد صیرورته بالذوب ظاهرا یحیطه الماء النجس و ربما لا ینجس جمیع اجزائه لعدم انتشاره بنحو یحیط الماء جمیع اجزائه و ما قال المؤلف رحمه اللّه من القول بنجاسة الذهب المذاب اذا صبّ فی الماء النجس لعلّه کان من باب ان الغالب فیه ملاقات النجس لجمیع اجزائه و لکنه کما عرفت لا ملازمة بین صب الماء و بین نجاسة جمیع اجزائه بل یدور مدار کیفیة الانتشار بسبب الذوب فربّما ینتشر بحیث یحیط الماء النجس علی جمیع اجزائه و ربما لا یحیط الا ببعض اجزائه فکل مقدار منه وصل الماء النجس به یتنجس بالملاقات.

و علی کل حال لا ینجس منه الا المقدار الظاهر منه بعد الذوب الملاقی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۳۲

للماء النجس.

المورد الثانی: اذا کان الذهب و نحوه نجسا فاذیب

فتارة تکون فی العین نجاسة مسریة فکلما لاقاه النجس من الاجزاء ینجسها اذا کانت الملاقاة مع الرطوبة.

و أمّا اذا لم تکن رطوبة فی العین فمجرد ذوب الذهب و انتشاره لا یوجب أسراء النجاسة من المقدار المتنجس الی غیره من أجزاء الذهب أجزائه الباطنیة الغیر الملاقیة لبعض اجزائه المتنجس مع الرطوبة لما قلنا فی کیفیة تنجس المتنجسات من عدم کفایة مجرد المیعان لسرایة النجاسة فی تنجس النجاسة منه الی ملاقیه بل یعتبر تأثر الشیء عن النجس و هو یحصل بوجود الرطوبة المسریة فی احدهما اقلا هذا ما عندی و ان کان کلام المؤلف رحمه اللّه غیر ذلک.

المورد الثالث: بعد فرض نجاسة أجزاء الذهب اذا انجمد

ینجس ما هو ظاهره بعد الانجماد و یقبل هذا الظاهر للتطهیر لا ما کان حال الذوبان لاجل الذوب من الظاهر و صار بالانجماد من الباطن لعدم امکان نفوذ الماء فی باطنه الفعلی.

المورد الرابع: لو تطهر ظاهره ثم أذیب ثانیا

و الحال ان باطنه کان نجسا ینجس الظاهر أیضا بعد الانجماد لاختلاط اجزائه بالذوبان الا اذا احتمل عدم وصول النجاسة الی جمیع اجزائه و ان ما صار من الظاهر هو الاجزاء التی لم تصل النجاسة بها، فالظاهر محکوم بالطهارة فی کلتا الصورتین.

المورد الخامس: بعد تطهیر ظاهر الذهب المنجمد بعد الذوبان

لا مانع من استعماله و أمّا حمله فی الصلاة فلا یجوز بناء علی عدم جواز الصلاة مع المحمول المتنجس و أمّا علی القول بجوازه فلا اشکال فی حمله فی الصلاة و ان کان باطنه نجسا.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۳۳

[مسئلة ۳۲: الحلی الذی یصوغه الکافر اذا لم یعلم ملاقاته له]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۲: الحلی الذی یصوغه الکافر اذا لم یعلم ملاقاته له مع الرطوبة یحکم بطهارته و مع العلم بها یجب غسله و یطهر ظاهره و ان بقی باطنه علی النجاسة اذا کان متنجس قبل الإذابة.

(۱)

اقول أمّا مع الشک فی نجاسته فلاصالة الطهارة او استصحابها اذا کانت حالته السابقة الطهارة و أمّا مع العلم بنجاسة ظاهره و باطنه او نجاسة خصوص ظاهره فیطهر ظاهره بالغسل و أمّا باطنه فغیر قابل للتطهیر لعدم نفوذ الماء فیه.

***

[مسئلة ۳۳: النبات المتنجس یطهر بالغمس فی الکثیر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۳: النبات المتنجس یطهر بالغمس فی الکثیر بل و الغسل بالقلیل اذا علم جریان الماء علیه بوصف الاطلاق و کذا قطعة الملح نعم لو صنع النبات من السکّر المتنجس او انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا یکون حینئذ قابلا للتطهیر.

(۲)

اقول: أمّا فیما تنجس ظاهر النبات و قطعة الملح التی تکون بصورة الحجر یمکن تطهیره بالماء القلیل فضلا عن الکثیر اذا علم جریان الماء علیه بوصف الاطلاق الی تمام الغسل و أمّا لو تنجس باطنها فلا کما مرّ فی المسألة ۱۶ لانه أمّا یستهلک النبات او الملح او یخرج الماء بالنفوذ عن الاطلاق مثل ما اذا کانا بصورة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۳۴

الطین فانه لا یقبلان التطهیر لاستهلاکها او لاضافة الماء.

و أمّا اذا کان السّکر نجسا و صنع منه النبات او کان الملح نجسا فانجمد بعد تنجسها قبل هذا الحال فحینئذ غیر قابلین للتطهیر لعدم نفوذ الماء المطلق بوصف الاطلاق فیهما و مع النفوذ یخرج الماء عن الاطلاق او یستهلکان فیه.

***

[مسئلة ٣۴: الکوز الذی صنع من طین نجس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٣۴: الکوز الذی صنع من طین نجس او کان مصنوعا للکافر یطهر ظاهره بالقلیل و باطنه أیضا اذا وضع فی الکثیر فنفذ الماء فی اعماقه.

(١)

اقول قد مرّ فی المسألة ١۶ عدم طهارة الباطن نعم یطهر ظاهره کما مرّ.

***

[مسئلة ٣۵: الید الدسمة اذا تنجست]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٣۵: الید الدسمة اذا تنجست تطهر فی الکثیر و القلیل اذا لم یکن لدسومتها جرم و الا فلا بد من ازالته أوّلا و کذا اللحم الدّسم و الالیة فهذا المقدار من الدسومة لا یمنع من وصول الماء.

(٢)

اقول: المیزان وصول الماء علی المحل النجس فلو کان مانع لم یصل الماء إلیه، فلا یطهر و لو لم یکن مانع یطهر و علی الفرض لا تمنع الدسومة من الوصول

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج٣، ص: ٣٣۵

و المفروض فی اللحم و الالیة هو ما تنجّس ظاهرهما و أمّا مع نجاسة باطنها فلا کما مرّ.

***

[مسئلة ٣۶: الظروف الکبار]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٣۶: الظروف الکبار التی لا یمکن نقلها کالحبّ المثبت فی الارض و نحوه اذا تنجست یمکن تطهیرها بوجوه:

احدها: ان تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرّات.

الثّانی: ان یجعل فیها الماء ثم یدار الی اطرافها باعانة الید او غیرها ثم یخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرّات.

الثالث: ان یدار الماء الی اطرافها مبتدأ بالاسفل الی الاعلی ثم یخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرّات.

الرابع: ان یدار کذلک لکن من اعلاها الی الاسفل ثم یخرج ثلاث مرّات و لا یشکل بان الابتداء من اعلاها یوجب اجتماع الغسالة فی اسفلها قبل ان یغسل و مع اجتماعها لا یمکن ادارة الماء فی اسفلها و ذلک لان المجموع یعدّ غسلا واحدا فالماء الذی ینزل من الاعلی یغسل کلما جری علیه الی الاسفل و بعد الاجتماع یعدّ المجموع غسالة و لا یلزم تطهیر آلة اخراج الغسالة کل مرّة و أن کان أحوط و یلزم المبادرة الی إخراجها عرفا، فی کل غسلة لکن لا یضر الفصل بین الغسلات الثلاث و القطرات التی تقطر من الغسالة فیها لا بأس

بها و هذه الوجوه تجرى فى الظروف الغير المثبتة أيضا و تزيد بامكان غمسها فى الكر أيضا و مما ذكرنا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٣، ص: ٣٣٦

يظهر حال تطهير الحوض أيضا بالماء القليل.

(١)

اقول: قد عرفت فى المسألة الخامسة ان المعتبر فى تطهير الاناء اذا تنجّس بغير الولوغ الغسل ثلاث مرّات بالتفصيل المتقدم فى تلك المسألة.

و المدرك لهذا الحكم ما رواها عمّار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الكوز و الاناء يكون قذرا كيف يغسل و كم مرّة يغسل قال يغسل ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثم يفرغ عنه ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصبّ فيه ثم ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ منه فقد طهر «١» فعلى هذا نقول اما الكلام فى كيفية تطهير الظروف الكبار فنقول أمّا على الوجه الاول و هو ان يملأ الظرف من الماء ثم يفرغ عنه ثم يملؤه من الماء ثم يفرغ ثم يملؤه من الماء ثم يفرغ عنه فقد مرّ منّا الاكتفاء به كما مر من المؤلف رحمه اللّه أيضا الاكتفاء فى المسألة ۴ لما قلنا من ان الكيفية المذكورة فى الرواية المذكورة «اعنى رواية عمار» و ان كان المذكور فى الرواية المذكورة اعتبار تحريك الماء فى الظرف بعد الصب بحسب ظاهرها لكنه من المعلوم ان الامر بالتحريك لا يكون الا من باب العلم بوصول الماء بتمام اطراف الظرف لادخله مستقلا فالعبرة بوصول الماء الى جميع اطراف الظرف سواء كان بالتحريك او بأمر آخر.

و أمّا التطهير بالوجه الثانى و هو ان يجعل الماء فى الظرف ثم يدار الماء بأطرافه بإعانة اليد او غيرها ثم يخرج الماء من الظرف و يفعل ذلك ثلاث مرّات و هذا الوجه مورد الرواية المتقدمة و كفاية كون التحريك باعانة اليد او غيرها يكون من

---

(١) الرواية ١ من الباب ٥٣ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج‌٣، ص: ٣٣٧

باب اطلاق الرواية من هذه الجهة فيكتفى بتحريك الماء باعانة اليد او غير اليد.

و أمّا التطهير بالوجه الثالث فاورد عليه بان التطهير بهذه الكيفية يوجب بقاء الغسالة فى اسفل الظرف المغسول و تنجّس اسفله بالغسالة.

و اجيب عنه بان الرواية المتقدمة تدل على ان تطهير الظرف يحصل بافراغ المغسول عن الغسالة و افراغ الغسالة كما فى هذا الوجه نحو من الافراغ.

و بعبارة اخرى تدل الرواية على ان إفراغ المغسول عن الغسالة فى كل مرة معتبر و بعد التحريك و الا دارة تقع الغسالة فى الظرف حتى فى صورة افراغ الماء بنفسه لا بآلة فالاشكال على هذا مشترك الورود و بعد اعتبار ذلك فى المحل.

نقول بانه يقع الكلام فى انه هل يعتبر ان يكون الافراغ بنفسه بان ينكس الظرف حتى يخرج الماء الغسالة الباقى فيه او يكفى و لو بافراغ الغسالة بآلة و اذا بلغ الامر الى هنا نقول بان اطلاقها يقتضى الاكتفاء بالافراغ باى نحو شاء لعدم تقييد الافراغ بنحو خاص فى الرواية.

و ما قيل من ان القدر المتيقن من العفو عن ماء الغسالة العفو عنه ما لم ينفصل عن المحل و أمّا اذا اصابتها النجاسة الخارجية و ان كانت منشأ هذه النجاسة الغسالة فلا دليل على العفو و على الفرض بعد كون الاخراج باعانة الآلة فالآلة تصير نجسة بملاقاتها للغسالة و بعد نجاستها ينجس المحل. و فيه ان هذا الاشكال أوّلا، يكون مشترك الورود لانه فى كل الوجوه الاربعة فى كيفية تطهير الاوانى و الظروف المثبتة يكون افراغ الماء باعانة الآلة و لازم هذا الاشكال عدم جواز تطهير الظروف المثبتة الا ان يكون تحتها ثقب تخرج منها الغسالة او تطهيرها بالماء العاصم. و ثانيا، بعد فرض إطلاق الرواية من حيث الإناء و من حيث إفراغ ماء الغسالة عنه لا بدّ إمّا من تقييد

الأفراغ بإفراغ المغسول عن الغسالة بنفسه لا بآلة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۳۸

و أمّا من التصریف فی طرف تنجس الآلـة بمـاء الغسالـة و انه کمـا یکون بقـاء مـاء الغسالـة فی الظرف الی ان یفرغه منهـا معفوا عنه کذلک ما یکون وسیلة الافراغ لا یوجب تنجسه بماء الغسالة او علی تقدیر نجاستها به تکون معفوا عنها.

اقول لاـ اشـکال فی دلالـة روایـة عمـار المتقدمـة علی ان تطهیر الاناء یحصل بجعل الماء فیه و التحریک الماء فی الاناء ثم افراغه و لا اشـکال فی ان الفرد المتیقّن هو ما اذا کان التحریک و ادارة الماء فیه بتحریک الاناء لا بآلة من ید و غیرها. و لا اشـکال فی ان بعد ما یتحرک الاناء لان یصل الماء الی تمام جوانب الاناء و الظرف قـد یتّفق یحیط الماء جانب اعلی الاناء قبل اسـفله و قد یتّفق بالعکس و قـد یتّفق بـالترتیب بل قـد یحیط الاعلی و الاسفل فی زمان واحـد و عرضا و اطلاق الروایـة یشـمل جمیع الصور بمعنی انه لا فرق بین وصول الماء بالتحریک أولا علی الاعلی ثم علی الاسفل او بالعکس او بالتساوی و مقتضی الاکتفاء بالتطهیر بالکیفیات الثلاثة لاطلاق الروایة هو ان فی ما احاط الماء المتحرک أو لا اسـفل الاناء ثم احاط بعده اعلی الاناء یصـیر الاسـفل مجمع الغسالة و مع هذا لا یصـیر الاسـفل نجسا بوقوع الغسالة فیه بل علی ما ذکرنا قد یتّفق ان یغسل الاعلی او الاسـفل بالغسالة الاخری و مع هذا لا یضرّ ذلک کما فی الروایة و السّر فی ذلک کون کل ذلک غسـلا واحدا و کفایة ذلک فکذلک فی الوجه الثالث الذی یکون البناء علی ادارة الماء علی اطراف الانـاء مبتـدأ بالاسـفل الی الاـعلی ثم تخرج الغسالـة فتکشف من ذلک اغتفار ذلک و عـدم مضـرّیة وصول غسالـة الاعلی الی الاسـفل لان هـذا النحو من الکیفیات التی یمکن غسل الاناء به بمقتضـی الاطلاق و لو کان هـذا مضـرّا کان علیه البیان مع کون سؤال السائل من کیفیة غسل الاناء فمن هنا نقول بانه یمکن الاکتفاء بالتطهیر بالوجه الثالث و لا مجال للاشکال.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۳۹

و أمّا التطهیر علی الوجه الرابع و هو ان یـدار الماء الی اطراف الاناء مبتـدأ من الاعلی الی الاسـفل ثم یخرج ماء الغسالـة و یفعل ذلک ثلث مرّات فاستشـکل علیه مضافـا الی الاشـکال الـذی اورد علی الوجه الثالث و قـد عرفت جوابه بانه علی هـذا لا یتحقّق غسل اسـفل الاناء لانه اذا ادار الماء من الاعلی الی الاسـفل فیصـیر الاسفل مجمع الغسالة و مع اجتماع غسالة الاعلی فیه لا یجری الماء علی الاسفل حتی یصـدق غسـله فیبقی الاسـفل علی نجاسـته و فیه انه مضافـا الی مـا قلنا فی رد الاشـکال الاخیر فی الوجه الثالث بان اطلاق الروایة یقتضـی الاکتفـاء بـای نحو من ادارة المـاء به بالتحریـک سواء کان الماء یحیط الاعلی و الاسـفل فی عرض واحـد او یحیط أوّلا اعلی الإنـاء ثم اسـفله او بـالعکس و فیمـا یحیـط المـاء بالتحریک و الادارة أوّلا اعلی الإناء یجمع الماء فی الاسـفل و لکن مع هـذا مقتضـی اطلاق الروایة الاکتفاء فی غسل الاسفل بهذا النحو و اغتفار ذلک. بان کل موضع منه اذا یغسل من فوقه الی تحته یجری الماء أولا من فوق ثم الی الاسـفل فیکون غسالة الفوق یجری الی الاسـفل و مع هذا لا اشـکال فی صدق غسل الاعلی و الاسفل بمجرد احاطة الماء الاعلی و الاسـفل و ان اجتمع ماء الغسالـة فی الاسـفل و یخرج بعلاج مثل القائه او اخراجه بآلـة فحیث یکون هذا غسل شـیء واحد و غسالـة واحـدة فقـد غسل الاعلی و الاسـفل و جری الماء علیهما و لا اشـکال. فتلخّص بحمد اللّه ان التطهیر یمکن بکل الوجوه الاربعة المذکورة.

اذا عرفت ذلک یقع الکلام فی فروع

الاول بعد جواز افراغ الغسالة عن الظروف بالآلة هل یجب غسل الآلة بعد افراغ ماء الظرف فی کل غسلة.

او یجب غسل الآلة بعد کل مرّة تدخل فی الظرف و یخرج بها بعض ماء الغسالة.

و الفرق بین الاول و الثانی هو وجوب غسل الآلة بعد کل غسلة علی الاول

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۴۰

فتكون النتيجة بعد فرض وجوب غسل الظرف ثلاث مرّات غسل الآلة فى كل غسلة من ثلاث مرّات لعدم وجوب غسلها الا فى كل غسلة مرّة واحدة.

و أمّا على الاحتمال الثانى يجب الغسل فى كل مرّة تدخل الآلة فى الظرف لاخراج مقدار من الغسالة عن الظرف و ان اتفق ذلك مرّات فى كل غسلة من الغسلات المعتبرة فى غسل الظروف او لا يجب غسل الآلة اصلا لا بالنحو الاول و لا الثانى.

مقتضى اطلاق الرواية المتقدمة عدم اعتبار تطهير الآلة لانها مطلق من حيث كون اخراج الغسالة من الظرف بقلبه و صب ماء الغسالة منه او يكون باعانة آلة و لم يبيّن فى الرواية غسل آلة الاخراج مع كون السؤال عن كيفية الغسل فمن عدم بيان الامام عليه السّلام كيفية الغسل من كون اخراجها بنفسها او بالآلة و عدم الامر بغسل الآلة كشف عدم اعتبار غسل الآلة مطلقا.

و ممّا بيّنا يظهر لك ان ما قيل من عدم كون اطلاق للرواية من هذا الحيث فلا يمكن الاخذ بإطلاقه. غير تمام اذ بعد كون السؤال عن كيفية تطهير الاناء و بعبارة اخرى عن الظرف فاطلاق الرواية من حيث كون افراغ الظرف عن الغسالة بنفسه او مع الآلة يشمل كليهما و مع كون اطلاقها من حيث هذه الجهة فتدل الرواية بإطلاقها على الاكتفاء فى مقام اخراج الغسالة بالآلة و يفهم المخاطب ذلك من اطلاق الكلام و ربما يؤخذ بهذا الفرد اى باستعانة الآلة فلو كان غسلها واجبا كان عليه البيان و الا لأخلّ بالعرض فمن عدم بيانه و عدم تقييده كشف عدم اعتباره.

و مع الاطلاق لا حاجة الى التمسك لعدم وجوب غسل آلة اخراج الغسالة بان المغسول لا ينجس بغسالة نفسه و على الفرض تكون نجاسة الآلة بملاقاتها لغسالة المغسول فلا ينجس الظرف المغسول بملاقاته مع آلة اخراج الغسالة لان المغسول

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۴۱

لا ينجس بملاقات غسالته.

حتى استشكل بانه لو سلم عدم نجاسة المغسول بنجاسة غسالته حتى بعد انفصال الغسالة عنه لكن نجاسة آلة افراغ الغسالة غير نفس الغسالة و ان كانت نجاستها متخذة عن نجاسة الغسالة و لا دليل على اغتفار نجاستها كاغتفار نجاسة الغسالة فالعمدة ما قلنا من ان الوجه اطلاق الدليل.

و لكن مع ذلك الاحوط استحبابا غسل الآلة فى كل مرّة تخرج عن الظرف لا فراغ الغسالة بل الاحوط غسل الظروف المثبتة التى لا يمكن غسلها بنحو المتعارف من افراغ غسالتها عنها بقلبها او غسلها بالماء المعتصم.

الفرع الثانى: هل الواجب اخراج الغسالة عن الظرف فورا

من باب ان المتعين هذا النحو و مع التأخير يشك فى ازالة النجاسة عن الظرف و بقائها و مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مضافا الى ان المتعارف هو الفورية العرفية او يجوز التأخير و لا تلزم الفورية لاطلاق الرواية المتقدمة خصوصا مع قوله عليه السّلام فى الرواية فى كل المرّات «ثم يفرغ عنه» لظهور «ثم» فى جواز التراخى.

لا يبعد جواز التأخير الا أن يدّعى ان المتعارف هو الفوريّة العرفيّة فلا بد من تنزيل المطلق على المتعارف و لكن ذلك غير معلوم لاحتمال كون المتعارف من باب احتمال دخله شرعا لا ان ذلك كان متعارفا عند العرف حتى يحمل عليه الاطلاق فالإفتاء بوجوب الفورية مشكل.

نعم هو الاحوط خصوصا لاستصحاب النجاسة.

الفرع الثالث: هل یکون المعتبر فی تطهیر الظرف الموالات بین الغسلات او لا

یعتبر ذلک.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج٣، ص: ٣۴٢

مقتضی الروایة المتقدمة باعتبار اطلاقها من هذا الحیث هو عدم الاعتبار خصوصا مع تعبیر الامام علیه السّلام فی کلامه بلفظ «ثم» حیث قال علیه السّلام «ثم یصب فیه ماء آخر».

الفرع الرابع: هل القطرات التی تقطر عن الغسالة حین افراغها فی الظرف

توجب تنجّس الظرف بها او، لا توجب نجاسة الظرف بل تغتفر ذلک.

مقتضی اطلاق الروایة المتقدمة بناء علی کونها فی مقام البیان من هذا الحیث هو الاغتفار و لا یبعد ذلک لما قلنا من الاکتفاء بالآلة لا فراغ الغسالة من کونها فی مقام البیان من هذا الحیث و منعنا الاشکال عن تطهیر الظرف علی الوجه الثانی و الثالث و الرابع مضافا الی انه بعد جواز افراغ ماء الغسالة بالآلة یمکن ان یقال ان تقاطر القطرات فی الاثناء و حین اخراج الغسالة یکون مما لا بدّ منه غالبا بل لا ینفک تقاطر القطرات عن آلة الاخراج حال اخراج الغسالة فمع الالتزام بکفایة اخراج الغسالة بالآلة لا بدّ من الالتزام باغتفار ذلک فمعنی الاکتفاء بالآلة فی الافراغ اغتفار ذلک صونا للغویة.

الفرع الخامس: هل الحیاض تکون ملحقة بالظروف موضوعا و حکما

او تلحقها حکما أولا تلحق بها لا موضوعا و لا حکما یمکن ان یقال بان الحوض مثل الظرف لانه آنیة الماء غایة الامر انه آنیة ثابتة و هذا لا یوجب الفرق فبعد کونه مصداق الآنیة فله حکم الآنیة و ان ابیت عن ذلک و قلت ان الحوض لا یکون آنیة موضوعا، فلا اقلّ کونه مثل الآنیة حکما لوجود الملاک و هو کونه ظرفا کالآنیة فعلی هذا یکون حکم الحیاض حکم الظروف المثبتة علی الارض و یؤیده الارتکاز العرفی کما ادعی.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج٣، ص: ٣۴٣

[مسئلة ٣٧: فی تطهیر شعر المرأة و لحیة الرجل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ٣٧: فی تطهیر شعر المرأة و لحیة الرجل لا حاجة الی العصر و ان غسلا بالقلیل لانفصال معظم الماء بدون العصر.

(٢)

اقول: بعد ما عرفت فیما سبق بان العصر یکون لاجل انفصال الغسالة لا لکونه واجبا تعبّدیا نقول ان کان الشعر بحیث لا ینفصل عنه الغسالة بنفسه یجب العصر او ما بحکمه و الا لا یجب ذلک و لهذا ما قال المؤلف صحیح فی غالب الشعور نعم ربما یکون بعضها کثیفا بحیث لا تنفصل الغسالة بعد الغسل ففی مثله یجب العصر فی المغسول بالماء القلیل.

***

[مسئلة ۳۸: اذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلک فيه شيئا من الطين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۸: اذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلک فيه شيئا من الطين او من دقاق الاشنان الذى كان متنجسا لا يضرّ ذلک بتطهيره بل يحكم بطهارته أيضا لانغساله بغسل الثوب.

(۱)

اقول: أمّا طهارة الثوب فى غير الموضع الواقع فيه الطين و غيره فلا اشكال فى طهارته و أمّا فى خصوص الموضع يطهر اذا لم يكن ما وقع عليه من الطين و شبهه مانعا عن وصول الماء بهذا الموضع و أمّا الطين فيطهر ظاهره اذا وصل عليه الماء بوصف الاطلاق و أمّا لو تنجس باطنه فلم يطهر كما مر.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۴۴

[مسئلة ۳۹: فى حال أجراء الماء على المحل النجس من البدن او الثوب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۹: فى حال أجراء الماء على المحل النجس من البدن او الثوب اذا وصل ذلک الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقى الغسالة حتى يجب غسله ثانيا بل يطهر المحل النّجس بتلک الغسلة و كذا اذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه فلا يقال ان المقدار الطاهر تنجّس بهذه الغسلة فلا تكفيه بل الحال كذلک اذا ضم مع المتنجس شيئا آخرا طاهرا و صب الماء على المجموع فلو كان واحد من أصابعه نجسا فضم إليه البقية و أجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها الى البقية ثم انفصل تطهر بطهره و كذا اذا كان زنده نجسا فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثمّ انفصل فلا يحتاج الى غسل الكف لوصول ماء الغسالة إليها و هكذا نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده او ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة و كذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل الى طاهر منفصل و الفرق ان المتصل بالمحل النجس يعدّ معه مغسولا واحدا بخلاف المنفصل.

(۱)

اقول: أمّا فيما وصل الماء المستعمل فى غسل موضع النجس الى ما اتّصل، بالمحل فلما قاله المؤلف من ان المتصل بالمحل النجس يعدّ مع المحل النجس مغسولا واحدا بالارتكاز العرفى المنزّل على هذا الارتكاز العرفى إطلاقات الواردة فى التطهير مضافا الى كون السيرة على ذلک و بناء المتشرعة على هذا و هذا شاهد على كون تلک السيرة متخذة من صاحب الشرع بل كما فى بعض الكلمات يمكن التمسک

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۴۵

على كفاية هذه الغسلة للمحل النجس و لكل موضع متصل به يصل به الماء حين غسل موضع النجس مثل الامثلة التى ذكرها المؤلف. و عدم الموضع المتصل بحكم ملاقى الغسالة الواجب غسله على القول بنجاسة الغسالة بالإطلاق المقامى لانه بعد ما لا اشكال فى انه اذا صار موضعا من الثوب او البدن نجسا و أريد غسله بالماء القليل فقهرا يصل الماء المستعمل فى الغسل من موضع النجس الى اطرافه او الى اسفل هذا الموضع النجس و لا ـ يأتى بنظر العرف لزوم غسل الموضع المتصل بالموضع المتنجس لاجل ملاقاته مع غسالة

المتنجس فلو كان فى نظر الشارع نجاسة الموضع المتصل بغسالة الموضع المتنجس كان عليه البيان فى ادلة التطهير لكون المقام مقام بيانه فمع عدم البيان نقول بالإطلاق المقامى بعدم تنجس الموضع المتصل بالموضع المتنجس بغسالة موضع المتنجس حتى يلزم تطهيره مستقلا.

بل قد يدعى انه لو التزمنا بلزوم تطهير الموضع الملاقى لغسالة الموضع المتنجس المتصل به يكون التطهير ممتنعا لانه اذا أريد غسل الموضع المتصل بعد غسل الموضع المتنجس باعتبار تنجسه بغسالة الموضع المتنجس فيلزم التطهير الى ما لا نهاية له لانه متى يصب الماء لتطهير الموضع المتنجس بغسالة الموضع المتنجس على الفرض فيصل الى الموضع الاول لكونه متصلا به فاذا اريد تطهيره ثالثا تصل غسالته الى الموضع الآخر و هكذا الى ما لا نهاية له.

و أمّا فيما لم يكن متصلا بالموضع المتنجس و اصابه غسالة الموضع المتنجس كما اذا قطر الماء من المتنجس الى الموضع الطاهر من بدنه او ثوبه بناء على نجاسة الغسالة يجب غسل هذا الموضع الملاقى للغسالة و الفرق بينه و بين الاول هو انفصال الثانى عن الموضع النجس و قد اصابته النجس و هى الغسالة على فرض نجاستها.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٣٤٦

[مسئلة ۴٠: اذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين اسنانه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴٠: اذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين اسنانه باق على نجاسته و يطهر بالمضمضة و أما اذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين اسنانه فان لم يلاقه لا يتنجس و ان تبلل بالريق الملاقى للدم لان الريق لا يتنجس بذلك الدم و ان لاقاه ففى الحكم بنجاسته اشكال من حيث انه لاقى النجس فى الباطن لكن الاحوط الاجتناب عنه لأنّ القدر المعلوم ان النجس فى الباطن لا يتنجس ما يلاقيه مما كان فى الباطن لا ما دخل إليه من الخارج فلو كان فى انفه نقطة دم لا يحكم بتنجّس باطن انفه و لا يتنجس رطوبته بخلاف ما اذا دخل اصبعه فلاقته فان الاحوط غسله.

(١)

اقول: أمّا بقاء نجاسة الطعام النجس الباقى بين الاسنان فلعدم وجود ما يطهّره و لا يكون انتقاله من الظاهر الى الباطن مطهرا له مع بقائه على ما هو عليه و أمّا طهارته بالمضمضة فلعموم ما دلّ على طهارة كل متنجس بالماء.

و أمّا عدم نجاسة الطعام الطاهر الملاقى مع الدم فى الباطن و عدم تنجّس الريق بالدم و ان لاقاه و كذلك ما اذا دخل إصبعه فلاقى الدم فلان ملاقات النجاسة فى الباطن لا يوجب تنجس الملاقى بالكسر سواء كان الملاقى من الباطن او من الخارج كما مرّ فى المسألة الاولى من المسائل المتعلقة بنجاسة البول و الغائط و فى المسألة الثالثة عشر من المسائل المتعلقة بنجاسة الدم، فراجع.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٣٤٧

[مسئلة ۴١: آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴١: آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع فلا حاجة الى غسلها و فى الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات

بخلاف ما اذا کان نجسا قبل الاستعمال فی التطهیر فانه یجب غسله ثلاث مرات کما مر.

(۱)

اقول: أمّا عدم وجوب غسل آلات التطهیر و انها تطهر بالتبع فللسّیرة القطعیة علی ذلک و لاطلاق المقامی و لخصوص الروایة التی رواها محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الثوب یصیبه البول قال اغسله فی المرکن مرّتین فان غسلته فی ماء جار فمرة واحدة. «۱»

وجه الاستدلال عدم تعرضه لغسل المرکن بعد الغسل الاول و الثانی و هذا یدل علی عدم وجوب غسل المرکن و حیث لا خصوصیة للمرکن و لا للظرف مسلما فنقول بذلک فی کل من آلات التطهیر من الید و غیرها.

***

(۱) الروایة ۱ من الباب ۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۴۸

قوله رحمه اللّه

[الثانی من المطهرات الارض]

اشارة

«الثانی» من المطهرات الارض و هی تطهر باطن القدم و النعل بالمشی علیها او المسح بها بشرط زوال عین النجاسة أن کانت و الأحوط الاقتصار علی النجاسة الحاصلة بالمشی علی الارض النجسة دون ما حصل من الخارج و یکفی مسمی المشی او المسح و أن کان الأحوط المشی خمس عشرة خطوة و فی کفایة مجرد المماسة من دون مسح او مشی اشکال و کذا فی مس التراب علیها و لا فرق فی الارض بین التراب و الرمل و الحجر الاصلی بل الظاهر کفایة المفروشة بالحجر بل الآجر و الجص و النورة نعم یشکل کفایة المطلّی بالقیر و المفروش باللوح من الخشب و ممّا لا یصدق علیه اسم الارض و لا اشکال فی عدم کفایة المشی علی الفرش و الحصیر و البواری و علی الزرع و النّباتات الا ان یکون النبات قلیلا بحیث لا یمنع عن صدق المشی علی الارض و لا یعتبر أن تکون فی القدم و النعل رطوبة و لا زوال العین بالمسح او المشی و ان کان احوط

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۴۹

و یشترط طهارة الارض و جفافها نعم الرطوبة الغیر المسریة غیر مضرّة و یلحق بباطن القدم و النعل حواشیهما بالمقدار المتعارف مما یلتزق بهما من الطین و التراب حال المشی و فی الحاق ظاهر القدم او النعل بباطنهما اذا کان یمشی بهما للاعوجاج فی رجله وجه قوی و أن کان لا یخلو عن اشکال کما أن إلحاق الرکبتین و الیدین بالنسبة الی من یمشی علیهما أیضا مشکل و کذا نعل الدابة و کعب عصا الأعرج و خشب الأقطع و لا فرق فی النّعل بین أقسامها من المصنوع من الجلد و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف و فی الجورب اشکال ألا إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل و یکفی فی حصول الطهارة زوال عین النجاسة و أن بقی اثرها من اللون و الرائحة بل و کذا الأجزاء الصغار التی لا تتمیز کما فی ماء الاستنجاء لکن الاحوط اعتبار زوالها کما ان الأحوط زوال الأجزاء الأرضیة اللّاصقة بالنعل و القدم و أن کان لا یبعد طهارتها أیضا.

(۱)

اقول: نذکر بعونه تعالی

الاخبار المربوطة بالمسألة

أولا ثم حکم التفریعات ثانیا فنقول:

الروایة الاولی: ما رواها محمد بن مسلم قال کنت مع ابی جعفر علیه السّلام اذ مرّ علی عذرة یابسة فوطأ علیها فأصابت ثوبه فقلت جعلت فداک قد وطئت علی عذرة فأصابت ثوبک فقال أ لیس هی یابسة فقلت بلی قال لا بأس أن الارض یطهّر بعضها بعضا «۱» و الاشکال علی الاستدلال بهذه الروایة فی المسألة بانه بعد فرض

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۳۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

کون العذرة یابسة یکون عدم الباس من باب عدم کون النجاسة مسریة فالروایة غیر مربوطة بمطهریة الارض غیر وارد لان العذرة المفروضة و ان کانت یابسة لکن قوله علیه السّلام ان الارض یطهّر بعضها بعضا» یدل علی کون الارض من المطهّرات.

الروایة الثانیة: ما رواها المعلی بن خنیس قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الخنزیر یخرج من الماء فیمرّ علی الطریق فیسیل منه الماء أمرّ علیه حافیا فقال أ لیس ورائه شیء جاف قلت بلی قال لا بأس ان الارض یطهّر بعضها بعضا «۱».

الروایة الثالثة: ما رواها محمد الحلبی قال نزلنا فی مکان بیننا و بین المسجد زقاقا قذر فدخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام فقال أین نزلتم فقلت نزلنا فی دار فلان فقال أن بینکم و بین المسجد زقاقا قذرا أو قلنا له ان بیننا و بین المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس ان الارض یطهّر بعضها بعضا قلت فالسّرقین الرطب أطأ علیه فقال لا یضرّک مثله «۲».

و قد وقع التعبیر فی هذه الروایات الثلاثة «و الروایة الرابعة الّتی یأتی ذکرها بعد ذلک» ان الارض یطهّر بعضها بعضا» و هو العلة لعدم البأس بملاقات النجس و أن الارض تطهّر المتنجس فیقع الکلام فیما هو المراد من العلّة فنقول انّ فیه فی احتمالات:

الاحتمال الاول: ان یکون المراد من البعض الذی یطهّره بعض الآخر و بعبارة اخری یکون المراد من البعض الثانی الذی یکون تنجّسه بسبب الارض هو القدم او غیره و یکون إطلاق الأرض علیه من باب کون الارض سببا لنجاسته فاسناد الارض إلیه باعتبار انّه متنجس بالارض بالاسناد المجازی من باب کون

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۳۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۴ من الباب ۳۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

سببه نجاسته الارض و علی هذا تکون مطهریة الارض لخصوص ما تنجس بالارض.

الاحتمال الثانی: ان یکون المراد من البعض الثانی

فی قوله «الارض یطهّر بعضها بعضا» هو الأجزاء من الارضیة التی تلتصق بالرجل او بالنعل فتطهر الارض هذه الأجزاء بالمشی علیها او بالمسح بها و وجه طهارة القدم او غیره هو التعبیة فالارض التی من المطهرات مطهرة للأجزاء اللّاصقة بالقدم و غیره بالأصالة و یطهر القدم و النعل و ما بحکمه بالتعبیة فعلی هذا یکون المتعین من التعلیل طهارة ما تنجس من أجزاء الارض بسبب الأرض.

الاحتمال الثالث: ان یکون البعض الثانی مبهما فیکون المراد ان الارض الطاهرة تطهر بعض الأشیاء النجسة و من جملة هذا البعض مورد السؤال و أمّا لا یستفاد من العلة علی هذا التعمیم بالنسبة الی طهارة کل متنجس.

الاحتمال الرابع: ان یکون المراد من «بعض» الاول و الثانی المذکورین فی الروایات هو بعض الارض بمعنی ان بعض الارض یطهر بعضها الآخر و اطلاق الارض علی ما تنجس من القدم او غیره الذی علل طهارته و عدم البأس به بأن الأرض یطهّر بعضها بعضا یکون من باب علاقة المجاورة حیث انه مجاور مع الارض.

فعلی هذا یستفاد تعمیم مطهریة الارض من العلة و ان فی مطهّریة الارض لا فرق بین کون النجاسة حادثة من الارض او غیرها.

هذا کله بالنسبة الی التعلیل المذکور فی الروایات و یظهر من بعض الکلمات ترجیح الاحتمال الرابع من الاحتمالات المتقدمة و لکن عندی تأمّل فی ذلک و هذا المقدار یکفی فی المقام و لعله نذکر فی بعض الفروع ما ینفعک إن شاء اللّه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۵۲

الروایة الرابعة: ما رواها محمد الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال قلت له ان طریقی الی المسجد فی زقاق یبال فیه و ربّما مررت فیه و لیس علیّ حذاء فیلصق برجلی من نداوته فقال أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسة قلت بلی قال فلا بأس ان الارض یطهر بعضها بعضا قلت فأطأ علی الروث الرطب قال لا بأس فقال أنا و اللّه ربما وطئت علیه ثم اصلی و لا اغسله «۱» و لا یبعد اتحاد هذه الروایة مع الروایة الثالثة لاتحاد الراوی و المروی عنه و اتحاد موضوع السؤال و الجواب باختلاف التعبیر.

الروایة الخامسة: ما رواها حفص بن ابی عیسی قال قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام انی وطئت علی عذرة بخفّی و مسحته حتی لم أر فیه شیئا ما تقول فی الصلاة فیه فقال لا بأس» «۲» بناء علی کون المسح بالارض.

الروایة السادسة: ما رواها زرارة بن اعین قال قلت لابی جعفر علیه السّلام رجل وطأ علی عذرة فساخت رجله فیها أ ینقض ذلک وضوئه و هل یجب علیه غسلها قال لا یغسلها الا ان یقذرها لکنه یمسحها حتی یذهب اثرها و یصلی «۳».

اقول و ما یخطر بالبال عدم کون هذه الروایة دلیلا للمسألة.

اما أولا فلعدم کفایة المسح علی الارض فی المطهریة حال وجود القذر فی الرجل و هی العذرة.

و ثانیا کون المسح بالارض مطهرا غیر معلوم لانه لم یقل الا «و لکنه یمسحها» و لم یبین کون المسح علی الارض و هذا شاهد آخر علی ان المفروض عدم السرایة

---

(۱) الروایة ۹ من الباب ۳۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۶ من الباب ۳۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۳) الروایة ۷ من الباب ۳۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۵۳

و المسح یکون لاجل رفع القذارة العرفیة و لمجرد ملاقات الرجل مع العذرة و ان کان کل منهما یابسا.

الروایة السابعة: ما رواها الأحول عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یطأ علی الموضع الذی لیس بنظیف ثم یطأ بعده مکانا نظیفا قال لا بأس اذا کان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلک «۱».

الروایة الثامنة: ما رواها زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام قال جرت السنة فی أثر الغائط بثلاثة أحجار ان یمسح العجان و لا یغسله و یجوز ان یمسح رجلیه و لا یغسلهما «۲» و الاستدلال بهذه الروایة علی المسألة یتوقف علی کون المراد من مسح الرجلین مسحهما علی الارض لازالة نجاستهما و طهارتهما بها و هذا غیر معلوم لاحتمال کون الروایة فی مقام بیان مسح الرجلین فی الوضوء خلافا للعامة القائلین بغسل الرجلین فی الوضوء و کان النظر الی بیان هذا الحکم بهذا النحو من البیان.

هذا کله فیما ورد فی طرقنا مما یمکن ان یستدل بها علی مطهریّة الارض.

و فی طرق العامة روی روایتان المذکورتان فی بعض کتبنا الفقهیّة «۳» الاولی النبوی المنقول عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «اذا وطئ

احدكم الاذى بخفيه فطهورها التراب».

و الثانية النّبوى الآخر «فى النعلين يصيبها الأذى فليمسحهما و ليصل فيهما».

هـذا كله فى الروايات المربوطة بالمقام و أمّا حسب الفتوى فمطهرية الارض فى الجملة من المسلمات عندنا بل لا يرى مخالف الا ما حكى عن الشيخ رحمه اللّه فى الخلاف مع ما ذكر من التأويل فى كلامه و على كل حال لا اشكال فتوى فى مطهريتها.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳۲ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۳۰ من ابواب احكام الخلوة من الوسائل.

(۳) جامع الاحاديث، ج ۲، ص ۱۷۲، ح ۱۰.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۵۴

كما لا اشكال بحسب الفتوى فى كون المطهر هو الارض لا خصوص التراب منها و ان عبّر المحقق قدّس سرّه فى الشرائع و حكى عن بعض التعبير بالتراب فى المطهرية.

لكن مضافا الى امكان كون هذا من باب شيوع التعبير عن الارض بالتراب او التعبير بالتراب لاجل وروده فى الخبرين المتقدمين.

نقول بانه لا اشكال من حيث الـدليل بعدم اختصاص المطهرية بخصوص التراب من الارض بل يعم الحكم لمطلق الارض كما صرح بذلك بعض الروايات المتقدمة ذكرها هذا تمام الكلام فى اصل الحكم فى الجملة انما

الكلام فى فروع المسألة.

الفرع الاول: هل مطهريّة الارض تختص بخصوص باطن القدم

او يعمّه و يعمّ باطن النعل و الخف بل كل ما يتنعّل به و ان كان غيرهما.

امّا من حيث الكلمات فعبائرهم فى هـذا المقام مختلفـة ففى بعضـها الاقتصار على القـدم و النعل و فى بعضـها الخفّ بـدل النعل و غير ذلك و أمّا من حيث الدليل.

أمّا فى خصوص القدم فلا اشـكال فى شـمول الحكم له لصـراحة بعض الاخبار على ذلك كالرواية الثانية و الرابعة و السابعة و لشمول اطلاق بعض الاخر من الأخبار له و أمّا الخف و النعل فيـدل على الاول الروايـة الخامسـة بالخصوص بناء على كون هـذه الروايـة دليلا على المسألة.

و يـدل على شـمول الحكم لكـل من الخف و النعـل إطلاـق بعض الاخبـار المتقدمـة و يـدل عليهما بالخصوص النبويّان بناء على جبر ضعف سندهما بعمل الاصحاب و هو غير معلوم.

و يدل على شـمول الحكم لكل ما يتنعّل به اطلاق بعض الاخبار المتقدمة و أن أبيت عن ذلك فلا اقل من الغاء الخصوصـية عن النعل و الخف فيشمل الدليل الدال

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۵۵

على النعل لكل ما يتنعّل به عنـد العرف. و هل فرق فيما يتنعّل به بين أقسامه أم لا الظاهر طهارة كل ما يتعارف التنعّل به من المصـنوع من الجلود و القطن و الخشب و غيرهـا. و كـذلك فى الجورب أن تعـارف لبسه مكـان النعل لعـدم الفرق فى نظر العرف بين الخف و غيره مما يتنعّل به و يلغى خصوصية الخف.

و أمّا غير ذلك مما يمشى عليه مثل ظاهر القدم و ظاهر النعل اذا كان يمشى عليها و عصا الأعرج و خشبة الأقطع او الركبتين و اليدين بالنسبة الى من يمشى عليهما فلا دليل يشمله بمنطوقه لها نعم أن أمكن الغاء الخصوصية و ادعى أنه لا فرق فيما هو الملاك فى مطهرية الارض بالنسبة الى القدم و الخف و النعل و بين هذه الامور كما لا يوجد ذلك نقول بمطهريّتها لها لكن الجزم بذلك مشكل، فالاحوط عدم الاكتفاء فى تطهير هذه الأمور بالارض.

و أمّا فى نعل الدابّة فإسراء الحكم إليه مشكل لاحتمال كون هذا الحكم مخصوصا بما يمشى معه الانسان و سريانه الى الحيوان مما لا دليل له ثم أنه هل يلحق بباطن القدم و النعل حوالى منهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشى أم لا، الحق هو الالحاق.

الفرع الثانى: بعد كون الارض مطهّرا فى الجملة و عدم اختصاص المطهر بخصوص التراب من الارض.

يقع الكلام فى أن المطهر خصوص هذه الثلاثة اعنى التراب و الرمل و الحجر الأصلى او يعمّ حتى الارض المفروشة بالحجر او الآجر او الجص او النورة بل يعمّ حتى المطلّى بالقير و المفروش باللوح من الخشب و أن لم يصدق عليه اسم الارض كما قال المؤلف رحمه اللّه بانه «مما لا يصدق عليه اسم الارض».

اقول أمّا الثلاثة الاولى اعنى التراب و الرمل و الحجر الاصلى فلا ينبغى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٣٥۶

الاشكال فى مطهّريتها لانها من الارض.

نعم ربّما يشكل فى الارض المفروشة بالحجر من ان الظاهر او المنصرف إليه من الارض الواردة فى الروايات هى ما تكون ارضا بحسب الوضع الاصلى و الحجر المفروش فى الارض ليس كذلك.

لكن بعد التأمّل ترى انه يصدق عليه انه من الارض و أمّا الكلام فى الارض المفروشة بالآجر او الجص او النورة فيشكل الالتزام بمطهّريتها بل الاقوى عدم مطهّريتها لعدم صدق الارض عليها.

كما أن الأوضح منها اشكالا الأرض المفروشة بالقير و الارض المفروشة باللوح من الخشب لعدم كونهما ارضا و كما قال المؤلف لا اشكال فى عدم كفاية المشى على الفرش و الحصير و البوارى و على الزرع و النباتات الا ان يكون قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الأرض و السر فى عدم كفاية المشى عليها هو عدم كونها من الارض.

الفرع الثالث: هل يكون المعتبر فى مطهّرية الارض وقوع المشى عليها

او يكفى المسح بها و ان لم يتحقق المشى عليها او لا يعتبر احدهما بل يكفى مجرد مماسة القدم او النعل مع الارض و ان لم يحصل مشى و لا مسح او لا يعتبر فى مطهريتها لا مشى و لا مسح و لا مماسة بل يكفى اخذ التراب او الرمل او الحجر الاصلى و وضع واحد منها على القدم او النعل مثلا و مسحه به حتى يذهب اثر النجاسة.

أمّا التطهير بالنحو الأخير فمما لا دليل عليه كما يظهر للمراجع فى الاخبار المتقدمة ذكرها و أمّا التعليل فى بعض الاخبار المتقدمة من قوله «انّ الارض يطهّر بعضها بعضا» ليس فى مقام بيان كيفية مطهّريتها و ما ورد فى مورد السؤال و الجواب فى صدر هذه الاخبار المعللة و غيرها ليس الا مورد وقوع ما يتطهّر بالارض على

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٣٥٧

الارض لا العکس.

و أمّا کفایة المشی فی مقام التّطهیر فهو یستفاد من الاخبار بل هو المتیقّن من موردها لصراحة بعض الاخبار فی ذلک.

و أمّا المسح و ان لم یتحقق مشیئ فیستفاد الاکتفاء به فی المطهریة من الروایة الخامسة من الروایات المتقدمة ذکرها بناء علی دلالتها علی المسألة من باب حمل قوله فیها «و مسحته» علی المسح علی الأرض و أن کان للاشکال فیه مجال کما ذکرنا و مع قطع النظر عن ذلک نقول بان المذکور فی الروایات هو الوطء علی الارض و مع المسح یصدق الوطء علی الارض و کان المسح مستلزما للوطء و لا عکس.

نعم لو اعتبارنا خمسة عشرة ذراعا فهی شرط آخر یعتبر فی کل من المشی و المسح.

و ممّا عرفت من ان المذکور فی الاخبار هو الوطء ربما یشکل الالتزام بکفایة مجرد المماسة علی الارض لان المتبادر من الوطء هو ایقاع القدم او النعل علی المحل بنحو اشدّ من المماسة.

الفرع الرابع: یشترط فی مطهریة الارض زوال عین النجاسة عن المحل

و یدل علیه الروایة السادسة من الروایات المتقدمة بناء علی کونها دلیلا علی المسألة.

و مع قطع النظر عن هذه الروایة نقول باعتبار هذا الشرط کما قلنا فی مطهریة الماء لانه مع بقاء العین فی المحل لا معنی لطهارة المحل بالمطهّر.

الفرع الخامس: هل تکون مطهریة الارض مختصة بصورة حصلت النجاسة فی المحل

مثل القدم و نحوه من الارض مثلا مشی الشّخص علی الارض المتنجسة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۵۸

بالبول او الغائط او غیرهما فیطهره الارض او تعمّ الصورة التی حصلت النجاسة من غیر الارض مثلا وقعت النجاسة علی القدم من غیر الارض ای من الخارج اعلم ان القدر المتقین من مطهریتها.

هی الصورة الاولی لان المفروض فی الروایات هذه الصورة او متیقّنها هذه الصورة.

و أمّا الصورة الثانیة فتدل علی شمول الحکم لها الروایة الاولی لعدم کون نجاسة العذرة المذکورة فیها مسبّبة عن الارض و کذلک الروایة السادسة بناء علی کونها دلیلا علی المسألة.

و تدل علی شمول الحکم لهذه الصورة و للصورة الاولی العلة المذکورة فی بعض الروایات المتقدمة ذکرها بناء علی الاحتمال الرابع من الاحتمالات المحتملة فی العلة.

و لکن قد عرفت عدم کون هذا الاحتمال احتمالا ـ ظاهرا فی العلة و عدم کونه اظهر الاحتمالات فی العلة فعلی هذا شمول حکم مطهریة الارض لهذه الصورة غیر معلوم.

الفرع السادس: هل یکفی فی مطهریة الارض بعد زوال عین النجاسة مسمی المشی او المسح بالارض،

او یعتبر المشی او المسح بالقدم او النعل خمسة عشرة خطوة کما فی کلام المؤلّف رحمه اللّه او خمسة عشرة ذراعا کما فی الروایة

السابعة من الروايات المتقدمة.

اعلم ان المشهور عدم الاعتبار نعم حكى عن ابن جنيد اعتبار المشى خمسة عشر ذراعا اقول أمّا بحسب الروايات فجميع الروايات مطلق من هذا الحيث نعم قال عليه السّلام فى الرواية السابعة منها «لا بأس اذا كان خمسة عشرة ذراعا او نحو ذلك».

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۵۹

و ربما يتوهم دلالتها على اعتبار ذلك لان مفهوم قوله «لا بأس اذا كان خمس عشرة ذراعا «هو عدم حصول الطهارة مع عدم حصول خمسة عشرة ذراعا» و قد يقال جوابا عن هذا الاستدلال بان بعد كون جميع الروايات المتقدمة مطلق من هذا الحيث فلا بد من حمل هذه الرواية على الاستحباب لان ساير روايات الباب مع كونها فى مقام البيان يكون مطلقا فلا بد من حمل هذه الرواية على الاستحباب.

و فيه ان المبنى كما بيّن فى الاصول هو حمل المطلق على المقيّد و تكون النتيجة على هذا الاخذ بالمقيد و القول باعتبار هذا الشرط لانه مع وحدة الملاک فى المطلق و المقيد لا بد من حمل المطلق على المقيد.

لكن مع ذلك يمكن ان يقال فى المورد بل لا يبعد ذلك بأن الاعتبار بخمس عشرة ذراعا يكون لأجل حصول اليقين او الاطمينان بتحقق زوال عين النجاسة الا من باب اعتباره تعبّدا فى المطهرية و الشاهد على ذلك قوله بعد ذكر خمس عشرة ذراعا» قوله «او نحو ذلک» لان نحو ذلک يشمل الأقل من خمس عشرة ذراعا أيضا فهذا شاهد على ان هذا الكلام ليس الا من باب حصول اليقين بزوال العين لا دخله بالخصوص فلا يجب ذلک الشرط.

و أمّا قول المؤلف رحمه اللّه «خمسة عشرة خطوة» فليس فى الروايات ذكر من «خطوة» نعم يمكن كون تعبيره عن الذراع بالخطوة من باب كونها بقدره او قريب منه.

الفرع السابع: لا يعتبر فى مطهرية الارض وجود الرطوبة فى القدم او النعل

لاطلاق الروايات من هذا الحيث.

الفرع الثامن: لا يعتبر فى مطهرية الارض حصول زوال عين النجاسة

بالمشى او المسح لاطلاق الاخبار من هذا الحيث و أمّا ما فى الرواية السادسة من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۶۰

قوله عليه السّلام «و لكن يمسحها حتى يذهب اثرها» يكون فى مقام بيان عدم اعتبار خصوص الغسل و كفاية المسح بالارض لا تعين تقديم زوال العين بوسيلة المسح.

مضافا الى عدم كون هذه الرواية دليلا على المسألة.

الفرع التاسع: يشترط فى طهارة الارض المطهرة للقدم او النعل طهارتها و جفافها

و ذلک لكون المغروس فى الاذهان طهارة المطهّر و الماء و مع هذه المغروسيّة لا يبقى مجال للتمسک على عدم اشتراط الشرط بإطلاق الروايات المربوطة بهذه المسألة لو فرض اطلاق لها لان المتكلم بما رأى هذه المغروسية فاطلاق كلامه بملاحظة ذلک منزل

على ما هو المغروس عند المخاطبين فالمطلق منزّل عليه.

مضافا الى ما قيل من دلالة الرواية السابعة على ذلك حيث قال فيها «فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ مكانا نطيفا قال لا بأس اذا كان خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك» لدلالتها على ان المشى يقع على المكان النظيف اى الطاهر.

و فيه أولا ان ذلك وقع فى سؤال السائل فلا يستفاد منه دخالة ذلك فى التطهير و انه لا تحصل الطهارة بدون ذلك حتى يمتنع هذه الرواية عن الاخذ بإطلاق ما بقى من الروايات فيظهر لك ان ما يمنع الاخذ بإطلاق المتوهم للروايات من هذا الحيث هو ما قلنا من ان المغروسية عند العرف من اعتبار طهارة المطهر يمنع عن الإطلاق المتوهم من هذا الحيث.

و ثانيا كون المراد من النظيف هو الطاهر غير معلوم بل لعل المراد منه كما يشهد به صدر الرواية هو وجود القذارة فى المحل الذى (ليس بنظيف) المذكور أولا و فلهذا ليس بنظيف و عدم القذارة فى فى المحل المذكور ثانيا فهو نظيف فباعتبار وجود القذارة عبّر بقول «غير نظيف» و باعتبار ذهاب عين القذر قال «نظيفا»

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٣٦١

فنظافة الارض باعتبار عدم وجود القذر فيها و عدم كونها نظيفا باعتبار وجود القذارة فيها فلا ينافى عدم وجود القذر فى المحل مع كون المحل متنجسا فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على اعتبار كون الارض طاهرا فى مطهريتها.

فالوجه فى اشتراط مطهرية الارض بكونها طاهرة هو ما قلنا من مغروسية ذلك عند العرف.

و أمّا الكلام فى شرطية يبوسة الأرض و جفافها او عدم اعتبار ذلك.

فنقول وجه الاعتبار دلالة الرواية الثانية من الروايات المتقدمة ذكرها عليه لقوله عليه السّلام فيها «ا ليس ورائه شيء جاف قلت بلى قال لا بأس» بعد ما سأل السائل «عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء أمرّ عليه حافيا».

و الرواية الرابعة و هو قوله عليه السّلام بعد قول السائل «ان طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه و ربما مررت فيه و ليس علىّ حذاء فيلصق برجلى من نداوته فقال أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة قلت بلى قال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا».

و استشكل عليه أولا بانه لا مفهوم لهما لأنّه ليس بهيئة احدى المفاهيم المعتبرة.

و فيه انه و ان لم يكن كذلك و لكن سؤال الامام عليه السّلام «أ ليس ورائه شيء جاف» او «أ ليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسة».

شاهد على كون المطهرية فى هذه الصورة و الّا لا معنى لهذا الاستفهام و هذا واضح.

و ثانيا ان المراد بالجفاف فى الخبرين هو الجفاف عن النجاسة التى كانت مورد

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٣٦٢

السؤال يعنى عن نجاسة البول و الماء السائل عن الخنزير لا الجفاف مطلقا حتى عن غيرها.

و فيه انه لا يبعد كون الظاهر هو الجفاف و اليبوسة مطلقا و حمل الجفاف و اليبوسة على خصوص النجاسة الواقعة على الارض من البول او الماء الملقى من الخنزير يكون خلاف الظاهر فالاحوط بل الاقوى هو اعتبار الجفاف.

ثم ان المؤلف رحمه اللّه قال الرطوبة الغير المسرية غير مضرة.

اقول ان كان الوجه فى اعتبار الجفاف هو عدم وجود الرطوبة فى الارض تسرى الى باطن القدم او النعل فتنجست الارض بهما تكون الرطوبة الغير المسرية غير مضرة.

و لكن أن كان المطهر خصوص الارض اليابسة و يكون هذا حكم تعبّدى لا نعلم وجهه اصلا فتكون الرطوبة الغير المسرية مضرّة مثل الرطوبة المسرية لان الحكم مداره و حيث لا ندرى ان ما هو وجهه فنقول بان الاحوط بل الاقوى اعتباره مطلقا.

الفرع العاشر: بعد ما عرفت من الاشتراط فى مطهرية الارض من زوال عين النجاسة

عما تطهره مثل القدم و النعل.

یقع الکلام فی انه هل یعتبر مضافا الی زوال عین النجاسة زوال أثرها کاللون و الریح أو لا اقول الحق عدم اعتباره بل ینبغی القطع بعدم الاعتبار لعدم اعتبار ذلک فی مطهریة الماء کما عرفت فی محله فکیف یقال فی مطهریة الارض التی یکون البناء علی التسهیل و ربما یتمسک ببعض الروایات المتقدمة الدالة علی عدم الباس اذا کان خمس عشرة ذهابه بدعوی عدم ذهاب اثر النجاسة فی هذا المقدار من المشی یعنی لا یذهب اللون و الرائحة بهذا المقدار من المشی فیدل علی عدم اعتبار هذا الشرط.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۶۳

الفرع الحادی عشر: هل یعتبر فی مطهریة الارض ازالة الاجزاء الصغار

من النجاسة الواقعة علی القدم او النعل مثلا و یکون محل الکلام هو الأجزاء الصغار الغیر المتمیّزة الباقیة علی المحل من النجاسة او لا یعتبر ذلک.

قد یقال بعدم اعتباره أمّا بإطلاق الادلة من هذا الحیث.

و أمّا من باب کون البناء فی مطهریة الارض علی التسهیل.

و أمّا من باب کون ازالة الأجزاء الصغار من النجاسة حرجیّا.

و فی کلها نظر أمّا الاطلاقات فلا وجه لان یتمسک بها مع فرض بقاء عین النجاسة و ان امکن ذلک فلازمه جواز التمسک بالإطلاق مع الاجزاء الکبار من النجاسة و لا یمکن الالتزام به.

و أمّا التسهیل فهو لا یقتضی القول بما لا دلیل علیه.

و أمّا التمسک بلا حرج فهو علی تقدیر وجوده یرفع الحکم التکلیفی و لا یرفع الحکم الوضعی و هو النجاسة.

مضافا الی انه یرفع الحکم فی مورد الحرج لا مطلقا.

و اما التمسک بالروایة الثامنة من الروایات المتقدمة حیث قال فیها «جرت السّنة فی أثر الغائط بثلاثة أحجار ان یمسح العجان و لا یغسله و یجوز ان یمسح رجلیه و لا یغسلهما» «۱» فکما لا یجب زوال الأجزاء الصغار من الغائط فی تطهیر مخرج الغائط بالاحجار کذلک لا یجب فی مسح القدم المتنجس مثلا بالغائط فی الارض و فیه أولا فقد عرفت ان الروایة ذو احتمالین و لهذا قلنا بعدم کونه دلیلا فی المسألة.

---

(۱) الروایة ۳ من الباب ۳۰ من ابواب احکام الخلوة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۶۴

و ثانیا لا تدل الروایة علی مساواتهما فی جمیع الشرائط نعم لو کانت هذه الاجزاء الصغار مما لا تزال عادة الا بالماء یمکن ان یقال بعدم وجوب ازالتها لأنّه مع فرض عدم ازالتها عادة الا بالماء لو کانت ازالتها واجبة فی المقام یلزم لغویّة جعل الارض مطهّرا و لکن هذا الکلام أیضا قابل الدّفع لأنّه یلزم من ذلک عدم کون الارض مطهّرا فیما کان فی القدم و النّعل من هذه الاجزاء و تنحصر مطهّریتهما بما لا یکون فیهما من هذه الاجزاء او یطهّر القدم و النّعل و ان بقی موضع اشغال هذه الاجزاء من القدم و النّعل علی نجاسته لعدم تحقّق المشی او المسح فی هذا الموضع فالاحوط وجوب ازالتها.

الفرع الثانی عشر: هل یجب ازالة الاجزاء الصغار الارضیّة اللاصقة بالنعل او القدم او لا.

اقول أمّا الاجزاء الارضية اللّاصقة بالقدم او النعل سواء كانت مختلطة بالاجزاء الصغار من الاعيان النجسة او لم تكن مختلطة بالاجزاء الصغار من الاعيان النجسة فنقول بطهارتها بالارض بالالتزام لان طهارة القدم و النعل بالارض تقتضى طهارة هذا الاجزاء بالالتزام كما تقتضى طهارة المتنجس بغسله فى الماء طهارة البلل المتخلف.

مضافا الى دلالة بعضى الروايات المتقدمة المصرّحة فيه «ان الارض يطهر بعضها بعضا» بناء على حمل الكلام على ان ما تنجس من الاجزاء الارضية يطهر ببعض الارض و يطهّر القدم و النعل بالتبع.

و فيه أمّا طهارتها بالالتزام فنقول ان الملازمة تقتضى ذلك فيما كان الحكم بالملزوم غير منفك عن الحكم باللّازم كما فى الحكم بطهارة المختلف و الحكم بطهارة المتنجس من البلل و فى المقام يمكن التفكيك اذ لا مانع من طهارة القدم و النعل بالمس

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٣٦٥

بالارض بالمشى او المسح و بقاء نجاسة الاجزاء الارضية اللّاصقة فى بعض مواضع القدم فيبقى هذه الاجزاء على النجاسة و ما تحتها من القدم و النعل الّذى لم تقع بينه و بين الارض مماسة بالمشى او المسح.

و أمّا العلّة المذكورة فى بعض من الروايات المتقدمة ذكرها و قد عرفت انها ذوات احتمالات و ليس هذا الاحتمال ظاهر الاحتمالات او اظهرها فعلى هذا نقول الاحوط وجوبا زوال الاجزاء الارضية اللّاصقة بالقدم او النعل.

***

[مسئلة ۱: اذا سرت النجاسة الى داخل النعل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: اذا سرت النجاسة الى داخل النعل لا تطهر بالمشى بل فى طهارة باطن جلدها اذا انفذت فيه اشكال و ان قيل بطهارته بالتبع. (۱)

اقول: أمّا عدم طهارة داخل النعل بالمشى او بالمسح فلعدم شمول دليل مطهرية الارض للداخل الغير المماس مع الارض و لو شك فى ذلك يكون المرجع استصحاب النجاسة.

و أمّا طهارة باطن جلد النعل اذا نفذت النجاسة فيها فقد يقال بطهارته بالتبع.

و فيه ان الطهارة التبعية محتاجة الى الدليل و لا دليل عليها فى المقام لأن مقتضى الدليل مطهرية الارض لما يمسّها من القدم او النعل.

و ما قيل من ان النّبويّين المتقدّمين فى طى الروايات المتقدمة بإطلاقهما يدلّان على طهارة الباطن.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٣٦٦

ففيه انه لو كان لهما اطلاق من هذا الحيث اى من حيث الخف او النعل فلازمه طهارة غير ما يلاصق الارض من الخف و النعل بما لاصق منهما على الارض بل الحق عدم كون النبويين فى مقام بيان ذلك بل يكون فى مقام مطهرية التراب فى الجملة و لو فرض لهما اطلاق فهو بدوى فلا بد من صرف الاطلاق الى خصوص صورة مماسة الخف او النعل بالارض.

***

[مسئلة ۲: فى طهارة ما بين اصابع الرجل اشكال]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: فی طهارة ما بین اصابع الرجل اشکال و اما اخمص القدم فان وصل الی الارض یطهر و الا فلا، فاللّازم وصول تمام الاجزاء النجسة الی الارض فان کان تمام باطن القدم نجسا و مشی علی بعضه لا یطهر الجمیع بل خصوص ما وصل الی الارض.

(۱)

اقول: أمّا الکلام فی طهارة ما بین اصابع الرجل و عدمه فلا وجه للقول بطهارته الا دعوی طهارته بالتبع و لا دلیل علیه کما عرفت. او دعوی دلالة الروایة السابعة من الروایات المتقدمة ذکرها علی طهارته لقول السائل فیها «رجل وطئ علی عذرة فساخت رجله فیها» لان الرجل اذا ساخت فی العذرة تصل العذرة بما بین اصابعه غالبا.

و فیه أولا لا تکون الروایة دلیلا علی المسألة.

و ثانیا ان کان ما ادعی تماما فیقال تشمل الروایة ظهر القدم أیضا لو تنجس

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۶۷

لأنّه اذا ساخت رجله فی العذرة ربّما تصل العذرة الی ظهر القدم و بعدم التفصیل فی الجواز نکشف کون الحکم فی الطهارة شاملا للظاهر أیضا و هذا مما لم یقل به احد فهذا شاهد آخر علی عدم کون الروایة فی مقام مطهریة الارض.

و أمّا اخمص القدم فالمقدار الذی یمسّ الارض بالمشی او المسح فیطهر بالارض.

و أمّا المقدار منه الذی لا یمس الارض بالمشی او المسح فلا یطهر.

و مما مر تعرف ان کل جزء من باطن القدم او النعل الذی یمسّ الارض بالمشی او المسح یطهر علی الترتیب الذی ذکر فی المباحث الماضیة و الا فلا.

***

[مسئلة ۳: الظاهر کفایة المسح علی الحائط]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: الظاهر کفایة المسح علی الحائط و ان کان لا یخلو عن اشکال.

(۱)

اقول: تقدم اعتبار مسح القدم بالارض لا مسح الارض بالقدم فیقال بعدم کفایة المسح علی الحائط لان ذلک یکون مسح الارض بالقدم.

و فیه انه فی الفرض یمسح القدم بالحائط و لکن یشکل ذلک بان الاخبار الدالة علی مطهریة الارض و ان کانت دالة علی کون المسح علی الارض و یکون الحائط من الارض و لکن المذکور فی الاخبار هو الوطء علی الأرض و هذا لیس وطیا علی الارض و لهذا لا یکفی.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۶۸

[مسئلة ۴: إذا شک فی طهارة الارض یبنی علی طهارتها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: إذا شک فی طهارة الارض یبنی علی طهارتها فتکون مطهّرة الا اذا کانت الحالة السابقة نجاستها و اذا شک فی جفافها لا

تکون مطهّرة الا مع سبق الجفاف فیستصحب.

(۱)

اقول: أمّا فیما شک فی طهارة الارض فیکون وجه الحکم بطهارتها استصحاب الطهارة فیما کانت حالة سابقة الارض الطهارة او اصالة الطهارة فیما لا یعلم حالتها السابقة و لا مجال لانّ یقال بجریان استصحاب نجاسة القدم او النعل لانه من المعلوم عدم جریان الاستصحاب فی المسبب مع وجود الاستصحاب او الاصل فی السبب و فی المقام منشأ الشک فی بقاء نجاسة القدم او النعل لیس الا طهارة الارض و عدمها و بعد جریان الاصل فی السبب و هو الاستصحاب فی صورة کون الارض مسبوقة بالطهارة او اصالة الطهارة فیما لا یعلم حالتها السابقة فببرکة احد الاصلین یثبت طهارة الارض فلا یبقی مجال لاستصحاب نجاسة القدم او النعل.

و أمّا ان کان الشک فی جفاف الارض و عدمه فان کانت حالتها السابقة الجفاف فیستصحب جفافها و تکون الارض مطهرة للقدم او النعل.

و أمّا فیما لا یعلم حالتها السابقة من حیث الجفاف و عدمه فلا تکون الارض مطهرة بل یستصحب نجاسة القدم او النعل.

***

[مسئلة ۵: اذا علم وجود عین النجس او المتنجس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: اذا علم وجود عین النجس او المتنجس لا بد من العلم بزوالها و اما اذا شک فی وجودها فالظاهر کفایة المشی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۶۹

و ان لم بزوالها علی فرض الوجود.

(۱)

اقول: أمّا فی الصورة الاولی فلما عرفت من انه یشترط فی مطهریّة الارض زوال عین النجاسة او المتنجس عن القدم و نحوه مما تطهّره الارض.

و امّا فی الصورة الثانیة و هی ما اذا شک فی وجود عین النّجس او المتنجس من رأس فلا یحتاج الی تحصیل العلم بعدم وجودها و لا العلم بزوالها علی فرض وجودها و یکفی فی عدمها استصحاب عدمها السابقة.

***

[مسئلة ۶: اذا کان فی الظلمة لا یدری ان ما تحت قدمه ارض]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: اذا کان فی الظلمة لا یدری ان ما تحت قدمه ارض، او شیء آخر من فرش و نحوه لا یکفی المشی علیه فلا بد من العلم بکونه ارضا بل اذا شک فی حدوث فرش و نحوه بعد العلم بعدمه یشکل الحکم بمطهریّته أیضا.

(۲)

اقول: أمّا فیما یکون شاکّا فی ان ما تحت قدمه ارض او غیره فلا یکفی مسح القدم علیه فی حصول الطهارة لان موضوع الحکم هو الارض و لا بد من العلم بالموضوع حتی یعرضه الحکم و مع الشک یستصحب نجاسة القدم.

و امّا مع الشک فی حدوث المانع بین القدم و الارض فلا یدری انه یمشی علی الارض او لا فأیضا لا یحکم بطهارة القدم لانه لا بد

من احراز الشرط و هو المشی علی الارض.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۷۰

و استصحاب عدم حدوث المانع من باب دعوی ان حالته السابقة هی العدم فیستصحب غیر مفید لان هذا لا یثبت وجود الشرط الا علی القول بحجیة الاصول المثبتة و قد مضی فی الاصول عدمها.

***

[مسئلة ۷: اذا رقّع نعله بوصلة طاهرة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: اذا رقّع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشی و اما اذا رقعها بوصلة متنجسة ففی طهارته اشکال لما مرّ من الاقتصار علی النجاسة الحاصلة من المشی علی الارض.

(۱)

اقول: امّا فی الصّورة الاولی لاطلاق النّص او لترک الاستفصال و امّا فی الثّانیة فلانّ المتیقّن من النّص مطهریّة الارض لکلّ ما تکون نجاسته مسبّبة عن الارض او عن المشی علی الارض، لا ما تنجّس من غیر الوجهین.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۷۱

[الثالث من المطهرات الشمس]

اشارة

قوله رحمه اللّه

«الثالث» من المطهرات الشمس و هی تطهّر الارض و غیرها من کل ما لا ینقل کالابنیة و الحیطان و ما یتّصل بها من الأبواب و الاخشاب و الاوتاد و الاشجار و ما علیها من الاوراق، و الثمار و الخضراوات و النّباتات ما لم تقطع و ان بلغ أو ان قطعها بل و ان صارت یابسة ما دامت متصلة بالارض او الاشجار و کذا الظروف المثبتة فی الارض او الحائط و کذا ما علی الحائط و الابنیة ممّا علیها من جص و قیر و نحوهما من نجاسة البول بل سایر النجاسات و المتنجسات و لا تطهر من المنقولات الا الحصر و البواری فانها تطهّرهما أیضا علی الاقوی و الظاهر ان السفینة و الطرّادة من غیر المنقول و فی الگاری و نحوه اشکال و کذا فی الچلابیة و القفّة و یشترط فی تطهیرها ان یکون فی المذکورات رطوبة مسریة و أن تجففها بالاشراق علیها بلا حجاب علیها کالغیم و نحوه و لا علی المذکورات فلو جفت بها من دون اشراقها و لو باشراقها علی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۷۲

ما یجاورها او لم تجف او کان الجفاف بمعونة الریح لم تطهر نعم الظاهر ان الغیم الرقیق و الریح الیسیر علی وجه یستند التجفیف الی الشمس و اشراقها لا یضر و فی کفایة اشراقها علی المرآة مع وقوع عکسه علی الارض اشکال.

(۱)

اقول: نذکر بعونه تعالی أوّلا: الاخبار المربوطة بمطهّریة الشمس و ما یستفاد منها.

الثانی: نذکر التفریعات التی تعرض لها المؤلف رحمه اللّه فنقول

أمّا الاخبار المربوطة بالمسألة فستة.

الرواية الاولى: ما رواها زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن البول يكون على السطح او فى المكان الذى يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر «۱».

الرواية الثانية: ما رواها عثمان بن عبد الملك عن ابى بكر الحضرمى عن ابى جعفر عليه السّلام، قال يا أبا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر «۲» و هاتان الروايتان صريحتان فى كون الشمس مطهرا و بالاسناد المذكور فى الرواية الثانية رواية اخر عن ابى جعفر عليه السّلام كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر «۳» فلا يبعد كونهما رواية واحدة.

الرواية الثالثة: ما رواها حريز عن زرارة و حديد بن حكيم الازدى جميعا

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲۹ من ابواب النّجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية ۵ من الباب ۲۹ من ابواب النّجاسات من الوسائل.

(۳) الرواية ۶ من الباب ۲۹ من ابواب النّجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۷۳

قالا قلنا لابى عبد اللّه عليه السّلام السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى فى ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا «۱» اقول لا دلالة للرواية على مطهريّة الشمس بل المستفاد منها انه مع اصابة الشمس و الريح عليه يصير المكان جافا فلا يكون فى المكان نجاسة مسرية كى تضر بصلاته لانه مع جفاف المحل لا ينجس بدنه او لباسه بالنجاسة حتى كانت مضرة بصلاته لعدم سراية النجاسة مع جفافها.

نعم لو كان المراد من جواز الصلاة فيه باعتبار موضع السجود تدل على جواز السجود و هو اعم من المطهرية اذ ربما كان مجرد العفو كما يأتى انه مختار بعض فى الشمس لا المطهرية و ان كان هذا الاحتمال بعيد اذ لا يفهم العرف من ذلك الا كون الشمس مطهّرا كما لم يكشف من عدم جواز الصلاة الا النجاسة و من الجواز الطهارة و بهذا قلنا بنجاسة كل النجاسات و مطهرية المطهرات و الّا قلّ مورد كان التعبير عن النجس بالنجاسة او عن المطهّر بلفظ الطّهارة.

فعلى هذا نقول بعنوان نتيجة البحث ان الرواية ذو الاحتمالين.

الرواية الرابعة: ما رواها عمار الساباطى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه الشمس و لكنّه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلّى عليه و أعلم موضعه حتى تغسله و عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثمّ يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة و ان اصابة الشمس و يبس الموضع القذر و كان رطبا فلا يجوز الصلاة حتى ييبس و ان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتى ييبس و ان

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۲۹ من ابواب النّجاسات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۷۴

كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك «۱».

و هذه الرواية تدل على جواز الصلاة على الموضع القذر اذا يبسته الشمس و الكلام فيها هو الكلام فى الرواية السابقة و انّه هل يستفاد منها كون الشمس مطهّرا او سببا للعفو «على الكلام فيه» او ليس جواز الصلاة مع الجفاف الا من باب عدم وجود نجاسة مسرية و

حملها على الاول مبنى على كون السؤال و الجواب عن موضع السجود من الصلاة او تمام مواضع الصلاة حتى موضع السجدة المعتبر فيه الطهارة كما يؤيد ذلك قوله.

«فالصلاة على الموضع جائزة» لان السجود يقع على الموضع و الصلاة تقع فى الموضع فيكون جفاف الشمس موجبا للعفو عن نجاسة الموضع بناء على قول من يقول بان الشمس توجب العفو او موجبا لطهارة الموضع بناء على المشهور.

و ربما يقال بان الخبر لا يدل الا على مجرد العفو عن السجود لانه عليه السّلام لم يقل فى الجواب الا بجواز الصلاة على الموضع القذر اذا ييس بالشمس و هو اعم من الطهارة اذ ربما كان مجرد العفو عن الصلاة عليه.

و فيه ان الظاهر مع كون السؤال عن مطهرية الشمس هو ان جواز الصلاة يكون من باب مطهريّة الشمس و طهارة المحل بها و الا لو كان النظر الى مجرد العفو فقد اخل فى جواب السائل و ما اجاب عنه و هذا خلاف الظاهر و على كل حال على فرض عدم استفاده مطهرية الشمس من الروايتين ففى ما صرّح فيه على مطهرية الشمس غنى و كفاية كما يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

و هنا اشكال من حيث الجملة الثالثة من الرواية و هى قوله «و ان كانت رجلك رطبة او جبهتك او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على

---

(١) الرواية ۴ من الباب ٢٩ من ابواب النّجاسات من الوسائل.

ذلك الموضع حتى ييبس» بدعوى ان مفهومها يقتضى جواز الصلاة عليه بعد اليبوسة مع عدم يبوسته بالشمس و لازمها جواز السجود على الموضع القذر بعد يبوسته للاطلاق مع ان موضع السجود يعتبر طهارته حتى عن النجاسة الغير المسرية اقول.

أمّا أولا فعلى فرض ورود هذا الاشكال على هذه الجملة فلا يكون منافيا من الاخذ بالجملة السابقة عليها المربوطة بالمقام.

و ثانيا قوله بعد ذلك الجملة «و ان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك» بناء على كون الصادر هو «غير الشمس» يدل على انه لو جفّ بغير الشمس لا يجوز الصلاة عليه فبقرينة هذا الذيل نفهم ان المقصود من الجملة الثالثة هو عدم جواز الصلاة حتى ييبس الموضع بالشمس و ان كان الصادر عن الامام هو «عين الشمس» كما حكى عن بعض النسخ فيكون قوله «و ان كان عين الشمس اصابته حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك» قرينة أيضا لفهم الجملة الثالثة فيكون المراد من الجملة الثالثة بقرينة ما فى الذيل هو انه ان كانت رجلك او جبهتك او غير ذلك رطبة فلا تصل حتى ييبس و ان كان عين الشمس اصابته حتى ييبس بالشمس فانه لا يجوز مع عدم اليبوسة بالشمس فلا يرد الاشكال نعم احتمال كون الصادر «عين» بدل «غير» بعيد خصوصا مع كون الوارد هو «ان كان غير الشمس اصابه» و اتيان كان و اصابه مذكرا لم يصح لان الشمس مؤنث ثم انه على كل حال لا ظهور لهذه الفقرة فى كون اصابة الشمس موجبا للعفو لا للطهارة نعم محتمل ذلك فى هذه الفقرة و لكن الظاهر من الفقرة الثانية حصول الطهارة باصابة الشمس مع تجفيفه بها فتأمل.

الرواية الخامسة: ما رواها محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض و السطح يصيبه البول و ما أشبهه هل تطهر الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من

غير ماء «١» و استدل عليه لعدم كون الشمس مطهّرا لانه عليه السّلام قال فى الرواية المذكورة بعد سؤال السائل عن مطهريّة الشمس بقوله «كيف يطهر من غير ماء.

و فيه ان المعلوم من الرواية كون مطهريّة الشمس مفروغا عنها عند السائل فى الجملة و كان سؤاله من حيث آخر و هو انه هل يشترط فى مطهريّتها وجود الماء و الرطوبة فى الموضع النجس حتى تجفّفه الشمس أم لا يعتبر ذلك و الظاهر من جواب الامام عليه السّلام

هو كون مطهریّة الشمس مشروطة بوجود الماء و الرطوبة فی الموضع النجس فیجف بسبب اشراق الشمس علیه فیصیر طاهرا فلا وجه لما استدل علیها بعدم مطهریة الشمس مطلقا.

الروایة السادسة: ما رواها علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام فی حدیث قال سألته عن البواری یصیبه البول هل تصحّ الصلاة علیها اذا من غیر ان تغسل قال نعم لا بأس «۲» و هذه الروایة وردت فی خصوص البواری.

و الاستدلال بها علی مطهریّة الشمس للبواری یتوقف علی حمل الجفاف الوارد فی الروایة علی الجفاف بالشمس بمعنی آنها اذا جففت بغیر الشمس مع فرض نجاستها لا یجوز السجود علیها فمن هنا نكشف ان المراد من قوله تصح الصلاة علیها» فی الروایة خصوص الجفاف بالشمس و فیه ان استفادة الحكم من الكلام یتوقف علی ظهور الكلام فیه و مجرد كون المفروغ عنه فی الخارج عدم جواز السجود بالنجس لا یوجب حمل الكلام علی امر غیر مركوز فی الكلام بل الظاهر من الخبر فی حد ذاته هو جواز الصلاة علی البواری اذا اصابتها البول اذا جفت و اطلاقه یقتضی الاكتفاء بمطلق الجفاف سواء كان بسبب الشمس او غیرها و عدم امكان الاخذ بهذا

---

(۱) الروایة ۷ من الباب ۲۹ من ابواب النّجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۲۹ من ابواب النّجاسات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۷۷

الظهور لا یقتضی حمله علی ما لا یساعده ظاهره نعم یمكن حمله علی غیر موضع السجود لانها اذا جفت تصح الصلاة علیها و جعلها مكان المصلی غیر موضع سجوده فعلی هذا استفادة مطهریّة الشمس للبواری من هذا الخبر غیر ممكن.

و مثلها من حیث عدم الدلالة علی المدعی روایتان رواهما علی بن جعفر «۱»، «۲» و یدل علی مطهریة الشمس، أیضا ما رواها فی دعائم الاسلام و فی الجعفریات و فقه الرضوی «۳».

هذا كله فی الاخبار المربوطة بالمسألة.

و أمّا من حیث الفتوی فالمشهور قائلون بمطهریّة الشمس من القدماء و المتأخرین فی الجملة و فی قبال المشهور المحكی عن المفید رحمه اللّه و بعض آخر هو عدم مطهریّة الشمس، بل اذا اصاب المكان النجس من الارض الشمس و جففته لا تقضی الاصابة الا العفو عن التیمم و السجود علیه و استجود هذا القول المحقّق رحمه اللّه فی المعتبر اذا عرفت ذلك نقول

الكلام یقع فی فروع:

الفرع الاوّل: هل الشمس مطهر لما اصابته و جففته

او لا تفید الّا العفو عن التیمم به و السجود علیه مع بقاء نجاسة موضع السجود الحق الاول كما ذهب إلیه المشهور و یدل علیه الخبر الاول، و الثّانی بالصراحة بل الخبر الرابع علی ما بیّنا فلو كان بعض الروایات مجملا من هذا الحیث و لم یفد الا جواز الصلاة و هو القابل لان یكون منشأه طهارة الارض بالشمس و قابل لان یكون منشأه العفو عن التیمم و الصلاة علیه فی مقام السجدة و ان كان باقیا علی نجاسته و لكن لنا فیما بقی من

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۳۰ من ابواب النّجاسات من الوسائل.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۳۰ من ابواب النّجاسات من الوسائل.

(۳) راجع جامع احادیث الشیعة باب ۳۷ من ابواب النجاسات، ج ۲، ص ۱۷۳، ح ۴- ۶- ۷- ۹.

الروایات غنی و کفایة.

الفرع الثانی: هل المطهریّة مخصوصة بالارض فقط

اشارة

کما حکی عن بعض او تعم الارض و غیرها مما لا یمکن نقله کالابنیة و الابواب المنصوبة بها و غیرها من الجص و الآجر و المسامیر المرکوزة فیها و النباتات القائمة علی اصولها و الأشجار و الاثمار الموصولة بها، و حتی خصوص الحصر و البواری من المنقولات.

اعلم ان الکلام یقع فی مواقع:

الموقع الأوّل: فی خصوص الارض

و لا مجال علی الاشکال فی مطهریة الشمس للارض نصا و فتوی و هذا المورد هو المصرّح فی بعض الاخبار المذکورة و قدر المتیقن فی بعضها الآخر.

الموقع الثانی: غیر الارض مما لا یمکن نقله

بوضعه الفعلی کالابنیة و غیرها فنقول أمّا فی خصوص الأبنیة فلا مجال للاشکال فی مطهریة الشمس لها لان مورد بعض الروایات المتقدمة یکون السطح و هو لیس الا فی الأبنیة.

مضافا الی شمول المکان الواردة فی الروایة الاولی من الروایات المتقدمة للابنیة و شمول عموم الروایة الثانیة او اطلاقها لها.

و أمّا بالنسبة الی غیر الارض و الابنیة من غیر المنقولات فقد یقال بشمول قول السائل فی الروایة الاولی «عن البول یکون علی السطح او فی المکان الذی یصلی فیه» له بدعوی ان المکان عام فیشمل کل مکان و ان لم یکن ارضا او بیتا بل کل شجر او نبات.

و فیه ان المکان أمّا لا یشمل غیر الارض و الابنیة رأسا او منصرف الی خصوصهما فلا یشمل الباب الموضوع علی البیت، نعم النبات اذا کان ثابتا علی الارض فیصدق علیه المکان، فالعمدة شمول الحکم لکل ما لا ینقل هو کون

المنصرف إلیه من اطلاق الروایة الثانیة او متیقنها هو کل ما لا ینقل بناء علی کون المنقول ما اشرفت علیه الشمس فقد طهر او عمومها بناء علی کون المنقول «کلما اشرفت علیه الشمس فهو طاهر» بناء علی کون الروایتین روایة واحدة کما احتملناه و الاشکال فی سند الروایة او دلالتها یأتی إن شاء اللّه فی المواقع الثالث.

الموقع الثالث: یقع الکلام فی خصوص الحصر و البواری

و انه هل تطهرهما الشمس کما علیه الشهرة او الاجماع او لا تطهرهما.

اقول أمّا بعض الروایات التی موردها الارض او السطح فلا مجال لتوهم شموله لهما، فما یمکن ان یستدل به علی مطهریتها لهما امور.

الأمر الاوّل: التعبیر فی الروایة الاولی بالمکان و ان المکان عبارة عن کل مورد یتمکن فیه الانسان و لا فرق فی ذلک بین کونه ارضا

او غیر ارض فیشمل المنقول مثل غیر المنقول لعدم تفصیل الامام علیه السّلام فی مقام الجواب بین المنقول و غیر المنقول نعم من المسلم عند فقهائنا رضوان اللّه علیهم عدم کون الشمس مطهرا للمنقولات الا الحصر و البواری فیخرج غیر الحصر و البواری فتبقیان تحت عموم المکان.

و استشکل بأن المکان فی الروایة لا یشمل غیر الارض لان الظاهر من قول السائل عن البول یکون علی السطح او فی المکان الذی یصلی فیه»، هو کون المکان کالسّطح موضعا معدّا للبول و هذا لا یناسب الا مع خصوص الارض لا کل مکان لعدم کون المکان المفروش بالحصیر او بالفرش معدّا للبول.

و فیه ان فرض السائل لیس الا عن السطح و المکان یقع فیهما البول لا کونهما معدّین للبول و هذا یناسب مع المکان المفروش، لانه ربما یبول فیه الطفل او عن غیره احیانا بل قوله أو فی المکان الذی یصلی فیه ظاهر فی عدم کون المکان معدا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۸۰

للبول لان المکان الذی یصلی فیه لا یبال فیه فالکلام فی شمول عموم المکان للحصیر و عدم شموله له هو الکلام فی الروایة الثانیة یأتی الکلام فیها إن شاء اللّه فی الامر الثانی فنقول.

الأمر الثانی: الاستدلال علی مطهریة الشمس للحصر و البواری بالروایة الثانیة لان قوله علیه السّلام «ما اشرقت علیه الشمس فقد طهر» او «کلما أشرقت علیه الشمس فهو طاهر».

یدل بإطلاقه او عموم للحصر و البواری.

و قد یورد علیه بضعف سند الروایة و ردّ بان ضعفها منجبر بعمل الاصحاب.

اقول مضافا الی آنها موثوق بها و یکفی فی حجّیة الخبر الوثوق بصدوره.

و یرد علیها أیضا بان القول بإطلاق الروایة او عمومها یوجب تخصیص الاکثر و هو مستهجن لخروج تمام المنقولات غیر الحصر و البواری عن تحت هذا العموم لما یدعی من عدم قائل بمطهریتها للمنقولات غیر الحصر و البواری فلا بد من حمل ما فی قوله علیه السّلام «ما أشرقت علیه الشمس» او کلما فی قوله علیه السّلام «کلما اشرقت علیه الشمس» علی خصوص الارض و الاشیاء الثابتة فی الارض فرارا عن لزوم تخصیص الاکثر.

و قد یقال جوابا عنه، أمّا أولا، بان تخصیص الاکثر فرع کون المنقولات اکثر من غیر المنقولات و لیس کذلک بل غیر المنقول افراده اکثر فلا یلزم من تخصیص المنقول غیر الحصر و البواری تخصیص الاکثر.

و فیه انه ان کان افراد العام افراد المنقول و غیر المنقول فلا اشکال فی کون المنقول اکثر فیلزم المحذور.

و أمّا ثانیا فلان تخصیص الاکثر یلزم ان کان افراد المنقول کالفرش و الظرف

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۸۱

و اللباس و غیرها فردا للعام فیستشکل استثناء المنقول غیر الحصر و البواری لانه توجب تخصیص الاکثر. و أمّا ان کان العام له فردان احدهما غیر المنقول و الآخر المنقول فلا یوجب عموم الروایة و شموله للمنقول و غیر المنقول و استثناء غیر الحصر و البواری من المنقول تخصیص الاکثر، لأنّه علی هذا بقی تحت العام احد فردیه و هو غیر المنقول و بعض افرد من الآخر و هو الحصر و البواری من المنقول و لهذا نقول، بان الروایة الثانیة بإطلاقها او عمومها تشمل الحصر و البواری فتکون الشمس مطهرة لهما، نعم هنا کلام و هو انه لا یبعد عدم کون اطلاق او عموم من رأس للرّوایة یشمل الغیر المنقول، بل المتیقن او المنصرف إلیه منها هو غیر المنقول بدعوی ان المراد ما یکون من شانه ان تشرق علیه الشمس لثباته و تمکنه فلا تشمل المنقول من رأس و علی هذا لا تشمل الروایة الحصر و البواری أیضا.

و بما قلنا فی الجواب الثانی یمکن ان یقال بدلالة شمول عموم المکان فی قوله «او فی المکان الذی یصلی فیه» فی الروایة الاولی

للحصر و البواری لان المکان اعم و لم یفصّل فی الجواب بین الامکنة نعم یخرج منه ما لم یفت به من غیر الحصر و البواری من المنقول و لا یوجب تخصیص الاکثر، لکن کما قلنا فی الروایة الثانیة یمکن دعوی کون المتیقّن او المنصرف إلیه هو خصوص غیر المنقول، ثم انه ان قلنا بدفع الاشکال عن تخصیص الاکثر بما قلنا فهو و الا نقول بعد کون الاخذ بالعموم موجب لتخصیص الاکثر فاستعمال العام و إرادة بعض الافراد یکون مجازا فلا بد من الاخذ باقرب المجازات و هو خصوص غیر المنقول فأیضا لا تشمل الروایة الثانیة و کذا الاولی الحصر و البواری.

الأمر الثالث: الروایة ۳ من الباب ۲۹ من ابواب النجاسات من الوسائل.

المتقدمة ذکرها و قد بیّنا عدم دلالتها علی مطهریة الشمس للحصر و البواری.

الأمر الرابع: الشهرة بل الاجماع المدّعاة علی مطهریّتها لهما.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۸۲

و فیه انه مع احتمال کون المشهور او المجمعین مستدلّین علیه ببعض الروایات مثل اطلاق الروایة الاولی او الثانیة او علی الروایة السادسة فلا یمکن التعویل علیها هذا.

و بعد اللتیا و التی ما یمکن ان یکون وجها لمطهّریتها لهما أمّا الروایة الاولی و الثانیة و أمّا الشهرة او کلها مع ما بیّنا من الاشکال فی الوجوه المتمسکة علی مطهریتها لهما، فالاحوط ترک تطهیرهما بها.

الفرع الثالث: هل الشمس تطهر السفینة و الطّرادة

من غیر المنقول بل و المکاری و الجلابیة و القفّة أم لا، قال المؤلف رحمة اللّه علیه بمطهریتها للاولیین فقط، و لم اعرف فرقا، فان قلنا بان المکان فی الروایة الاولی او اطلاق الروایة الثانیة او عمومها یشمل للسفینة و الطّرادة فکذلک للمکاری و اخواتها و ان لم نقل فلا فرق أیضا، و الاحوط عدم مطهریتها لهذه الامور لما قلنا من الاشکال فی شمول مطهریتها للحصر و البواری مع انه فی الحصر و البواری قامت الشهرة او الاجماع علی مطهریتها لهما بخلاف السفینة و اخواتها.

الفرع الرابع: و یشترط فی تطهیرها ان یکون فیما یطهرها رطوبة مسریة

تجفّ باشراق الشمس علیه لما عرفت من اعتبار ذلک الشرط فی بعض اخبار الباب و به یقیّد الاخبار المطلقة.

الفرع الخامس: یشترط أن یکون اشراقها علی الموضع النجس بلا حجاب علی الشمس

کالغیم و نحوه و لا یکون حجاب علی الموضع فلو جف بها من دون اشراقها و لو باشراقها علی ما یجاوره لم یطهر الموضع و هذا أیضا لظهور الاخبار لان معنی تطهیر الموضع بالشمس هو هذا، نعم لا یضر الغیم الرّقیق الغیر المانع من استناد اشراق الشمس بالموضع بلا واسطة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۸۳

الفرع السادس: لا بد و ان یکون الجفاف بنفس اشراق الشمس

لا بمعونـة الریح لان هذا معنی کون الجفاف بها نعم لو کان الریح قلیلا بمقدار لا یضـر باسـتناد الجفاف الی الشـمس عرفا کما یکون هذا المقدار موجودا غالبا لا یکون مانعا عن مطهریّتها.

و أمّا ما ورد فی الروایـة الثالثـة من قوله علیه السّـلام «ان کان تصـیبه الشـمس و الریح و کان جافا فلا بأس»، المتوهم دلالته علی کون الطهارة متوقفة علی اصابة الشمس و الریح کلیهما و هذا دلیل علی مدخلیة الریح فی المطهریة.

و فیه انه بعد کون المسـلم عدم مطهریة الریح و عدم دلیل علیه و کون سایر الاخبار نصّا، فی مطهریة الشمس بدون دخل شیء آخر و کون ظـاهره دخـل اسـتناد التجفیف الی خصوص الشـمس لا بـد من حمل الروایـة علی ما قلنا من انه بعـد ما لا یکون الهواء خالیا عن الریح غالبا و لکن لیس بحیث یخلّ باسـتناد التجفیف بالشـمس، فقال ان کان تصـیبه الشـمس و الریح، و ان ابیت عن ذلک فلا بد من طرح الروایة من هذا الحیث لعدم کونها معمولا بها من هذه الجهة.

الفرع السابع: هل یکفی فی مطهریة الشمس اشراقها علی المرآة ثم من المرآة الی الارض

او لا.

وجه الاکتفاء وقوع التجفیف باشراق الشمس غایة الامر بواسطة المرآة.

وجه عدم الکفایة ظهور قوله علیه السّـلام «اذا جفّفتها الشمس» و غیر ذلک من التعبیرات الواردة فی الروایات فی حصول التجفیف من الشـمس بلا واسطة و لو سلمنا اطلاق الروایات فالمنصرف منها صورة عدم وجود الواسطة و لهذا لو لم نقل کون المعتبر عدم الواسطة فلا اقل من کونها احوط.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۸۴

[مسئلة ۱: کما تطهر ظاهر الأرض کذلک تطهر باطنها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: کما تطهر ظاهر الأرض کذلک تطهر باطنها المتصل بالظاهر النجس باشـراقها علیه و جفافه بذلک بخلاف ما اذا کان الباطن فقط نجسا او لم یکن متصلا بالظاهر بان یکون بینهما فصل بهواء او بمقدار طاهر او لم یجفّ او جف بغیر الاشراق علی الظاهر او کان فصل بین تجفیفها للباطن کان یکون احدهما فی یوم و الآخر فی یوم آخر فانه لا یطهر فی هذه الصورة.

(۱)

اقول: للمسألة صورتان:

الاـولی: ما اذا کان الباطن متصـلا بالظاهر النجس و کان رطبا کالظاهر و اشـرق علیه الشـمس و تجفّه مع الظاهر فیطهر الباطن کالظاهر لانها شـیء واحد أشـرق علیه الشمس و جفّفته نعم اذا کان عمق الباطن السّاری إلیه النجاسة من الظاهر کثیرا یشکل الحکم بمطهّریتها له باشـراقها لظاهره لخروجه عن مورد الاخبار اذ السّـطح او المکان او موضع الارض المتنجس بالبول و غیره لا یسـری النجس بحسب النوع الا الی مقدار من الباطن فاذا کان الباطن عمیقا یشکل الحکم بمطهریتها له بتبع الظاهر فلیتأمل.

الثانیـة: ما اذا فقد احد الشـرائط المذکورة فی الصورة الاولی بان لم یکن الباطن متصـلا بالظاهر بل کان منفصـلا عنه بسـبب الهواء أو بمقدار طاهر أو غیرهما لعدم صدق اشـراق الشـمس علیه بلا واسطه، او کان الباطن نجسا فقط لا الظاهر، لعدم اشراق الشمس علیه بلا

واسطة، او لم یجف الباطن باشراق الشمس لعدم کون الجفاف باشراقها او جف بالشمس لکن لا مع جفاف الظاهر بل جف الظاهر فی الیوم و الباطن فی الغد لانه بعد انفصال الجفاف ففیما یجفّ الباطن بالشمس یکون

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۸۵

الظاهر واسطة فلم تشرق الشمس علیه بلا واسطة و ان کان جفافه بسببها.

***

[مسئلة ۲: اذا کانت الارض او نحوها جافة و ارید تطهیرها بالشمس]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: اذا کانت الارض او نحوها جافة و ارید تطهیرها بالشمس یصبّ علیها الماء الطاهر او النجس او غیرها مما یورث الرطوبة فیها حتی تجفّفها.

(۱)

اقول: لأنّه بعد اعتبار حصول التجفیف باشراق الشمس علیها کما عرفت من بعض الاخبار فی حصول التطهیر بالشمس فاما یکون رطوبة فی الارض فهو و الا فیصب الماء علی الموضع حتی تشرق علیه الشمس و یجفّفه کی تحصل الطهارة.

***

[مسئلة ۳: الحق بعض العلماء البیدر الکبیر بغیر المنقول]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: الحق بعض العلماء البیدر الکبیر بغیر المنقول و هو مشکل.

(۲)

اقول: ان ارید الحاقة به موضوعا فواضح الفساد و ان اراد الحاقة به حکما فهو مبنیّ علی شمول اطلاق ما اشرقت علیه الشمس فی الروایة الثانیة او المکان فی الروایة الاولی له، بناء علی اطلاق او عموم لهما و قد عرفت الاشکال فیه.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۸۶

[مسئلة ۴: الحصی و التراب و الطین و الاحجار]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: الحصی و التراب و الطین و الاحجار و نحوها ما دامت واقعة علی الارض هی فی حکمها و ان اخذت لحقت بالمنقولات و ان اعیدت عاد حکمها و کذا المسمار الثابت فی الأرض او البناء ما دام ثابتا یلحقه الحکم و اذا قلع یلحقه حکم المنقول و اذا ثبت ثانیا یعود حکم الاوّل و هکذا فیما یشبه ذلک.

(۱)

اقول للمسألة صور:

الاولی: ما اذا کان الحصی و التراب و اشباههما واقعة علی الارض و تنجّست و اشرقت علیهما الشمس و جففا بها فلا اشکال فی

حصول التطهير لانها تابعان للارض و هى مطهرة لها.

الثانية: ما اذا اخذت هذه الاشياء عن الارض و صارت منفصلة عنها و تنجّست حال الانفصال و اشرقت عليها الشمس فى هذا الحال و جفت بها فلا تطهر الا ان تلزم بمطهرية الشمس للمنقولات، و قد عرفت الكلام فيه و المشهور على انها لا تطهر من المنقول الا الحصر و البوارى و تقدم الكلام فيه.

الثالثة: ما اذا صارت هذه الامور منفصلة من الارض ثم عادت و وقعت على الارض و تنجست حال وقوعها على الارض و اشرقت عليها الشمس و جفت بها فهل تطهرها فى هذه الصورة أم لا.

وجه الاول: انها فى هذا الحال من الارض و هى على الفرض تطهر الارض.

وجه الثانى: ان الظاهر او المنصرف إليه من الاخبار مطهريّتها لغير هذه الصورة و لا يبعد كون الحقّ هو مطهريّتها لها لوجود الملاك و هو كونها من الارض

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۸۷

و معدودة منها.

الرابعة: ما اذا كانت نجاستها حال اخذها عن الارض و عدم كونها واقعة عليها ثم تقع على الارض و كانت رطبة فاشرقت عليها الشمس و تجفّفها قد يتأمل فى مطهريّتها لها فى هذه الصورة لان الظاهر من الرواية الاولى و بعضها الاخرى كون النجاسة واقعة على الارض او على المكان او على السطح فاشرفت عليها الشمس و تجفّفها لا ـ ما صار نجسا قبل ان يصير جزء الارض او فى حكمها كاجزاء البيت من الحجر و الآجر و كالباب و غيرها ثم بعد صيرورتها جزء الارض اشرقت عليه الشمس و تجففها، نعم بناء على استظهار الاطلاق و العموم من قوله ما اشرقت عليه الشمس او كلما اشرقت عليه الشمس يمكن ان يقال بمطهريتها لهذه الامور فى هذه الصورة، و لكن الاقوى مطهريتها لها فى الفرض لانه بعد مطهريتها للارض و ما هو جزء لها و هى فى الحال جزء لها فتطهرها.

***

[مسئلة ۵: يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ان كان لها عين كالدم و العذرة.

(۱)

اقول: وجه اعتبار زوال العين ما قلنا من ان المطهر يكون لاجل ازالة اثر النجاسة كما قلنا فى اشتراطها فى مطهريّة الماء فمع بقاء العين كيف يمكن ازالة النجاسة.

ان قلت انه مع الجفاف بالشمس يطهر الموضع و ان كانت العين

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۸۸

واقعة عليه.

قلت مع بقاء العين و كونها فوق الموضع المتنجس فما اشرقت الشمس على الموضع بلا واسطة مضافا الى دعوى انصراف اخبار الباب الى صورة زوال العين و مضافا الى نقل الاجماع على اعتباره.

***

[مسئلة ۶: اذا شك فى رطوبة الارض]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: اذا شک فی رطوبة الارض حین الاشراق او فی زوال العین بعد العلم بوجودها او فی حصول الجفاف او فی کونه بالشمس او بغیرها او بمعونة الغیر لا یحکم بالطهارة و اذا شک فی حدوث المانع عن الاشراق، من ستر و نحوه یبنی علی عدمه علی اشکال تقدم نظیره فی مطهریة الارض.

(۱)

اقول: أمّا فیما یکون الشک فی رطوبة الارض حین اشراق الشمس او فی زوال العین بعد علمه بوجودها او فی حصول الجفاف بالشمس او فی کون الجفاف بالشمس او بغیر الشمس او کون الجفاف بنفس الشمس او بها و معونة غیرها لا یحکم بالطهارة للشک فی الطهارة مع العلم سابقا بالنجاسة فیستصحب نجاسة الارض و أمّا فیما شک فی حدوث المانع عن الاشراق من اتفاق وجود ستر او نحوه فلا یحکم بالتطهیر و یستصحب النجاسة السابقة.

ان قلت، ان اصل عدم وجود المانع یقتضی عدم المانع.

قلت انّ هذا الاصل لا یثبت کون اشراق الشمس علی المحل النجس بلا ستر

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۸۹

الا علی القول بالاصول المثبتة و لا بد فی التطهیر اثبات کون اشراق الشمس علیه بلا ستر فی المطهریة.

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۳، ص: ۳۸۹

***

[مسئلة ۷: الحصیر یطهر باشراق الشمس علی احد طرفیه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: الحصیر یطهر باشراق الشمس علی احد طرفیه طرفه الآخر و أمّا اذا کانت الارض التی تحته نجسة فلا تطهر بتبعیته و ان جفّت بعد کونها رطبة و کذا اذا کان تحته حصیر آخر الا اذا خیط به علی وجه یعدّان، معا شیئا واحدا و اما الجدار المتنجس اذا أشرفت الشمس علی احد جانبیه فلا یبعد طهارة جانبه الآخر اذا جف به و ان کان لا یخلو عن الاشکال و اما اذا اشرقت علی جانبه الآخر أیضا فلا اشکال.

(۱)

اقول: قد عرفت الاشکال فی مطهریة الشمس للحصر و البواری و علی فرض کونها مطهرا لهما یقع الکلام فی انه اذا تنجس طرفا حصیر فاشرقت الشمس علی احد طرفیه و جفّ کل من طرفیه فهل یطهر خصوص الطرف الذی أشرقت علیه الشمس بلا واسطة او یطهر بها حتی الطرف الذی لم یشرق علیه الشمس بلا واسطة بل اشرقت علیه مع الواسطة، عندی فی ذلک التفصیل لانّه تارة یتنجّس احد طرفیه و یرسب فی باطنه حتی تصل رطوبة النجس الی جانبه الآخر فلا یبعد القول بمطهریتها لظاهره المماس مع النجاسة و لباطنه و لطرفه الآخر الذی تصل النجاسة به لانه علی هذا شیء واحد و تنجّس فاشرقت الشمس علیه و جففته

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۳۹۰

فيصير طاهرا كما قلنا فى الارض اذا تنجست ظاهرها و باطنها بالنجاسة.

و تارة تنجس طرف من الحصير مستقلا و طرفه الآخر مستقلا بدون ان يكون نجاسة طرف الآخر من باب نفوذ النجاسة من طرف الآخر إليه فلا يطهر طرفه الآخر باشراق الشمس على طرفه المقابل و ان جففت بالشمس لانه لم يشرق عليه الشمس الا بالواسطة و قد عرفت كون الظاهر او المنصرف إليه من الاخبار الباب مطهريّتها اذا اشرقت على المحل بلا واسطة.

و أمّا الارض التى وقعت تحت الحصير اذا كانت نجسة فلا تطهر باشراق الشمس على الحصير و ان جفت بالشمس لانها شىء آخر و قد جففت بالشمس مع واسطة الحصير.

و مثلها اذا كان حصير تحت هذا الحصير فاذا اشرقت الشمس على الحصير الفوقانى لم يطهر الحصير التحتانى و ان كان له رطوبة و جففت بالشمس، لما عرفت من عدم اشراق الشمس على التّحتانى بلا واسطة الا فيما يعدّ ان شيئا واحدا مثل ما اذا خيط التحتانى بالفوقانى بحيث يعدّ ان حصيرا واحدا.

و أمّا الجدار المتنجس فهو عندى مثل الحصير فان اشرقت الشمس على كلى جانبيه فلا اشكال فى طهارتهما مع اجتماع ساير الشرائط.

و أمّا لو لم تشرق الا على احد جانبيه فان تنجّس احد طرفيه و سرت النجاسة منه الى الباطن و من الباطن الى طرفه الآخر و اشرقت الشمس عليه و تجفّ الطرف الواقع عليه النجاسة و باطنه و طرفه الآخر فيطهر الا اذا كان قطر الجدار كثيرا فيمكن القول بعدم تطهير طرفه الآخر بل و بعض باطنه بدعوى خروج هذه الصورة من مورد الاخبار.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٣٩١

و أمّا اذا تنجس احد طرفيه لا باطنه و تنجّس طرفه الآخر أيضا فلا يطهر طرف الآخر باشراق الشمس على مقابله و ان جفّ طرف الآخر أيضا بالشمس لان الباطن واسطة بين الطرفين فلا يكون اشراق الشمس على طرفه الآخر بلا واسطة فلا يطهر.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٣٩٢

[الرابع من المطهرات الاستحالة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

«الرابع» من المطهرات الاستحالة و هى تبدل حقيقة الشىء و صورته النوعية الى صورة اخرى فانها تطهّر النّجس، بل و المتنجس كالعذرة تصير ترابا و الخشبة المتنجسة اذا صارت رمادا و البول و الماء المتنجس بخارا و الكلب، ملحا و هكذا كالنطفة تصير حيوانا و الطعام النجس جزء من الحيوان و اما تبدل الاوصاف و تفرق الاجزاء فلا اعتبار بهما كالحنطة اذا صادت طحينا او عجينا او خبزا و الحليب اذا صار جبنا و فى صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما تأمل و كذا فى صيرورة الطين خزفا او آجرا و مع الشك فى الاستحالة لا يحكم بالطهارة.

(١)

اقول: أمّا البحث عن موضوع الاستحالة و أنها هل تكون موضوعها و بعبارة اخرى معناها ما قاله المؤلف رحمه اللّه او غيرها فلا ثمرة له لعدم ورود كلمة الاستحالة فى آية و لا رواية و لا معقد اجماع حتى تحتاج الى فهم معناها.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٣٩٣

كما انه لا اشكال فى مطهرية الاستحالة فى الجملة. فما ينبغى ان يقع التكلم فيه

هو ما یمکن ان یکون دلیلا علیها

اشارة

فنقول إن شاء اللّه ان ما یستدل به علیها امور:

الأمر الاوّل: و هو العمدة فی المقام ان یقال بان الاحکام الثابتة فی الشرع ثابتة لموضوعات خاصة

و متعلقـة بهـذه الموضوعات فتکون بقائها و ارتفاعها ببقاء موضوعاتها و ارتفاعها و بعبارة اخری مثل الاحکام مثل العرض بالنسـبة الی الجوهر فکمـا ان بقـاء العرض و ارتفـاعه ببقـاء الجوهر و ارتفـاعه بارتفاع فکـذلک الحکم الشـرعی یکون ثابتا لموضوعه فیکون بقائه ببقـاء موضـوعه و ارتفـاعه بارتفـاع موضـوعه فـاذا ثبت حکم لموضـوع فمـا دام یکـون الموضـوع باقیـا یکون الحکم ثابتـا و اذا ذهب الموضوع یذهب الحکم و بعد ذهاب الموضوع اسراء الحکم منه الی الموضوع آخر محتاج الی الدلیل و مع فقد الدلیل لا وجه لاسراء حکم موضوع الی موضوع آخر فـاذا کـان حکم المـاء الطهـارة فحکمهـا بـاق مـا دام یکون المـاء باقیـا فـاذا لم یکن الماء یکن حکم الطهـارة باقیـا و اذا کان حکم الکلب النجاسـة فما دام الکلب باقیا تکون الحکم بالنجاسـة باقیا و اذا لم یکن الکلب باقیا و هو موضوع حکم النجاسة لم یکن الحکم بالنجاسة باقیا.

الأمر الثانی: الاخبار

و هی روایات الروایة الاولی ما رواها عبد اللّه بن زبیر عن جده قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن البئر یقع فیها الفارة او غیرها من الدواب فتموت فتعجن من مائها أ یؤکل ذلک الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس بأکله «۱» بدعوی ان دلالتها علی استحالته خبزا بسبب النار.

و فیه انه بعـد ما عرفت فی محله من عـدم تنجّس ماء البئر بملاقاة النجاسـة یکون عـدم الباس فی اکل الخبز لعـدم نجاسـة ماء البئر فلا ینجس ماء البئر بموت الفارة فیه

---

(۱) الروایة ۱۷ من الباب ۱۴ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۹۴

فلا بأس باکل الخبز الداخل فی عجینه ماء البئر.

و أمّا قوله علیه السّلام «اذا اصابته النار فلا بأس» فیحتمل ان یکون وجهه رفع القذارة العرفیة الحاصـلة من وقوع الفارة فی الماء و موته فیه فصار النار کالنزح المقدّر فی ماء البئر علی ما مضی الکلام فیه فی محله.

الروایـة الثانیـة: ما رواها محمـد بن ابی عمیر عمّن رواه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی عجین عجن و خبز ثم علم ان الماء کانت فیه میتـة قـال لا بأس اکلت النار ما فیه «۱» بـدعوی دلالتها علی مطهریة الاسـتحالة له لدلالتها علی طهارة العجین المسـتحال بالخبز بسـبب النار.

و فیه أولا: ما یقال من ان الروایة مما اعرض عنها الاصحاب.

و ثانیا: یحتمل کون الماء الواقع فیه المیتة ماء عاصما مثل ماء البئر فتکون الروایة مثل الروایة السابقة فی عدم کون عدم الباس لاجل عدم النجاسة لا للاستحالة و صیرورة العجین خبزا.

و ثالثا: وردت روایتان من شخص هذا الراوی اعنی ابن ابی عمیر الدالة علی نجاسة العجین الذی صار خبزا بالاستحالة.

الروایة الاولی: ما رواها ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا و ما احسبه الا عن حفص البختری قال قیل لابی عبد اللّه علیه السّلام العجین یعجن من الماء النجس کیف یصنع قال یباع بمن یستحل آکل المیتة «۲».

الروایة الثانیة: ما رواها ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبد اللّه علیه السّلام

---

(۱) الروایة ۱۸ من الباب ۱۴ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۱۱ من ابواب الاسئار من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۹۵

قال یدفن و یباع «۱» لان وجوب البیع ممن یستحله او التخییر بین بیعه به و بین الدفن یدل علی عدم طهارته بصیرورته خبزا بالنار و مع هذه المعارضة لا یمکن الاخذ بالروایة الدالة علی عدم الباس بالعجین اذا صار خبزا.

اقول اعلم ان مجرد وجود المعارض لا یکفی لدفع الاشکال بل لا بد من الجمع بین هذه الروایات الثلاثة ان امکن الجمع و ان لم یمکن الجمع فتصل النّوبة باعمال قاعدة التعارض أمّا بترجیح روایة الاولی علی الأخیرتین و ان لم یکن ترجیح تصل النّوبة بالتعارض فلا بد من القول بالتّخییر او التساقط علی الکلام فیه و فی مقام الترجیح لو وصلت النّوبة به یمکن ان یقال بکون الترجیح مع ما یدل علی البأس لکونه موافقا للمشهور لکن اقول فی مقام الجمع الدلالی فی المقام بان ما یخطر ببالی عاجلا هو ان یقال بان الروایة الاولی من روایات ابن ابی عمیر مطلق باعتبار کون الماء المذکور فیها مطلقا و إطلاق الماء یشمل الماء الطاهر و الماء المتنجس و علی هذا وجود المیتة فیه لا یوجب نجاسة الماء اذ لو کان الماء عاصما لا ینجس بمجرد ملاقاة المیتة معه.

و الروایتان المتعارضتان للروایة الاولی موردهما کون الماء نجسا لقوله فیهما «یعجن من الماء النجس» فیحمل الروایة الاولی المطلقة بظاهرها علی صورة عدم کون الماء نجسا بقرینة الروایتین الدالتین علی البأس اذا کان الماء نجسا و بذلک یجمع بین المتعارضین و یرفع التعارض بینهما بما قلنا و لا ینافی هذا الجمع ما فی الروایة الاولی من قوله «اکلت النار ما فیه» لانه من المحتمل کون النظر فی هذا الکلام الی رفع القذارة العرفیة بذلک.

فتکون نتیجة الجمع هو عدم البأس بالعجین اذا کان الماء عاصما لا ینجس

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱۱ من ابواب الاسئار من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۹۶

بملاقات النجاسة و الباس اذا کان الماء نجسا.

الروایة الثالثة: ما رواها الحسن بن المحبوب قال سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الجص یوقد بالعذرة و عظام الموتی ثم یجصص به المسجد أ یسجد علیه فکتب إلیّ بخطّه ان الماء و النار قد طهّراه» «۱».

اقول و فی هذه الروایة احتمالان:

الاحتمال الاول: ان یکون نظر السائل فی سؤاله عن الجص الذی یوقد بالعذرة و عظام الموتی الی ان الجص بعد وقوده بهما و خلطه بهما یصیر نجسا لخلطه بالنجس و صیرورته مع العذرة و عظام الموتی رمادا فیصیر الجص نجسا فجواب الإمام علیه السّلام «ان الماء و النار قد طهراه» بان النار قد طهرته باستحالته رمادا و أمّا الماء فمطهّریته باعتبار رفع القذارة الحاصلة من باب توهم نجاسة الجص و

على هـذا الاحتمال تكون الروايـة دليلا على مطهرية الاسـتحالة لدلالتها على صـيرورة العذرة و عظام الموتى طاهرا بسـبب اسـتحالتهما رمادا بسبب النار.

الاحتمـال الثـانى: ان يكون نظر السائـل عن نجاسـة الجص و عـدمها من باب فهم حكم نفس الجص المتنجس بسـبب العـذرة و عظام الموتى لا من اختلاط رمادهما معه فاجاب عليه السّلام ان الماء و النار قد طهّراه أمّا الماء فبإيصاله بالجص المتنجّس تطهره و على هذا تدلّ الرواية على عدم لزوم انفصال الغسالة فى مطهرية الماء القليل و امّا النّار فذكرها كان باب دخلها فى تجفيف المتنجّس حتى ينفذ فيه الماء بسـهولة و على هـذا لا تـدلّ الروايـة على مطهرية الاسـتحالة و مع مجىء الاحتمالين فى الرواية و عدم ترجيح الاحتمال الاول على الثانى فيصير الرواية مجملة لا يمكن الاستدلال بها على مطهرية الاستحالة كما هو مقتضى الاحتمال الاول و لا على عدم

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۸۱ من ابواب النّجاسات من الوسائل.

اعتبار انفصال الغسالة فى الماء القليل كما هو مقتضى الاحتمال الثانى.

الروايـة الرابعة: ما رواها زكريا بن آدم، قال، سألت أبا الحسن عليه السّـلام عن قطرة خمر او نبيذ مسـكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب و اللحم اغسـله و كله قلت فانه قطر فيه الدم قال، الدم تاكله النار إن شاء اللّه قلت فخمر او نبيذ قطر فى عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهودى و النصـرانى و أبيّن لهم قال نعم فانهم يستحلّون شربه قلت و الفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر فى شـىء من ذلك فقال اكره ان اكله اذا قطر فى شىء من طعامى «۱» بدعوى دلالة قوله «الدم تاكله النار» على مطهرية النار و طهارة الدم بالاستحالة الى الماء المرق بسبب النّار و فيه أمّا أوّلا، فكون الرواية ما اعرض عنها الاصحاب كما قيل، و ثانيا يلزم منها الفرق بين نجاسـة الـدم و ساير النجاسات من حيث ان الخمر و النبيذ يفسد المرق و الدم لا يفسده و ثالثا، مخالفة مفاد الفقرة الثانيـة مع الفقرة الثالثـة منها لان مفاد الثانيـة عـدم النجاسـة اذا كان الـدم فى المرق و مفاد الثالثـة النجاسة اذا كان الدم فى العجين و هذا التفصيل فى الدم لا يمكن الالتزام به.

الروايـة الخامسة: ما رواها على بن جعفر فى كتابه عن اخيه عليه السّـلام و فيها قال «و سـئل عليه السّـلام عن بيت قد كان الجصّ يطبخ فيه بالعـذرة أ تصـلح الصـلاة فيه قـال لا بأس و عن الجصّ يطبـخ بالعـذرة أ يصـلح ان يجصـص به المسـجد، قال لا بأس» «۲» بدعوى دلالتها على ان الجصّ مع اختلاطه بالعذرة يجوز تجصيص المسجد به من باب الاستحالة بالنار.

و فيه ان الوقود بالعذرة غير مستلزم لوقوع العذرة فى الجصّ و تنجسه بها

---

(۱) الرواية الرواية ۸ من الباب ۳۸ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(۲) الرواية الرواية ۳ من الباب ۶۵ من احكام المساجد من الوسائل.

دليـل السؤال كـان من باب ان مجرد ايقاده بالعـذرة حصول القـذارة العرفيـة به هل يمنع عن تجصـيص المسـجد به أم لا، فاجاب عليه السّلام لا بأس، هذا جملة من الاخبار المتمسكة بها على المسألة و قد عرفت الاشكال فى دلالتها.

الأمر الثالث: الاجماع،

اعلم انّ الاجمـاع على كون المطهر الاسـتحالة بحيث يكون هـذا معقـد الاجمـاع فهو غير معلوم بـل يكون معلوم العـدم و انما الاجماع

المدّعی فی بعض الصّغریات ففی کلّ مورد قام الاجماع نلتزم بمطهریة الاستحالة.

هذا حال المسألة باعتبار الدلیل ثم بعد ذلک نعطف عنان الکلام الی

صغریاتها فی طی فروع

اشارة

إن شاء اللّه.

الفرع الاوّل: اذا صارت العذرة ترابا

فالمعروف هو طهارة التراب و هو الحق لما قلنا من انّ هذا بعد استحالته ترابا لم یکن عذرة عند العرف فلا یمکن اسراء حکم العذرة إلیه و ان حکی عن الشیخ رحمه اللّه فی المبسوط عدم طهارته و بعد عدم کونه عذرة و غیر محکوم بها فهو محکوم بما یکون التراب محکوما به و هو الطهارة و ان اشکل فی ثبوت حکم التراب له من باب دعوی انصراف دلیل طهارة التراب عنه و نشک فی حکمه فاصالة الطهارة یکفی للحکم بالطهارة لکن الفرق کما اشرنا سابقا هو انه ان قلنا بکونه محکوما بحکم التراب تکون طهارته واقعیة و ان قلنا بطهارته لاصل الطهارة تکون ظاهریة و أمّا الاخبار فقد عرفت الاشکال فی دلالتها و لا مجال لاستصحاب النجاسة لتبدل الموضوع.

الفرع الثانی: اذا صارت الخشبة المتنجسة رمادا

یحکم علیه بالطهارة لما قلنا فی الوجه الاول لعدم کون الرماد، خشبة و النجاسة کانت موضوعها الخشبة و نقل الاجماع علی طهارته و بعد عدم کون الخشبة صادقة علیه عند العرف فهو طاهر لکون هذا الرماد مصداق الرماد و هو طاهر و أمّا من باب اصالة الطهارة و لا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۳۹۹

مجال لاستصحاب النجاسة لتبدل الموضوع.

الفرع الثالث: اذا صار البول او الماء المتنجس بخارا

فهل یکون البخار طاهرا أم لا، الکلام ینبغی ان یقع فی موردین:

المورد الاوّل: فی البخار المتصاعد عن البول او الماء المتنجس حال کونه بخارا قبل ان یقع بصورة الماء.

المورد الثانی: فیما یصیر ماء بعد صیرورته بخارا.

فنقول، لا اشکال فی ان البخار بعض الاجزاء المائیة یتصاعد بسبب الحرارة و الخفّة الحاصلة فیه الی الهواء و صار جزء له فهو فی هذا الحال بخارا ثم بعد صیرورته جزء الهواء یحصل له بمرور الزمان ثقالة حیث یصیر باردا فینزل بصورة الماء الی الارض و یمیل فی المرکز و اذا کان الامر کذلک فالماء الّذی صار بخارا بالدقة العقلیة لا تتبدل حقیقته بل هو باق علی حقیقته المائیة الّا انّه دخل فی

الهواء فان كان نظر العرف مثل الدقّة العقليّة بحيث يرونه ماء لا شيئا آخرا فلا يكون من صغريات الاستحالة لعدم تبدّل حقيقته بحقيقة اخرى و ان كان يمكن دعوى عدم تنجس الشيء بهذا البخار فى هذه الصورة لعدم صدق الملاقات و ان كان هو بنظر العرف شيئا آخرا و لا يعدونه ماء فيمكن ان يقال بطاهرته و لا يبعد كون نظرهم الى ان البخار ليس ماء فيكون طاهرا كما عرفت وجهه فى الوجه الاول فبهذا يظهر لك ان الحق فى المورد الاول هو طهارة البخار و من هذا يظهر لك الحال فى المورد الثانى اعنى فيما يصير الماء المتبدل بخارا ثانيا ماء فانه ماء و الماء محكوم بالطهارة.

و ان قلت هذا الماء هو البول النجس او الماء المتنجس الذى صار بخارا فهو نجس و لو شككنا فى نجاسته و طهارته يستصحب نجاسته و لا مجال للاشكال فى بقاء الموضوع لان الموضوع باق و هو الماء.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۰۰

اقول ان قلنا بعدم الاستحالة فى صيرورة الماء و البول بخارا بل هو باق على المائية بنظر العرف فاذا صار هذا البخار ماء ثانيا فلا اشكال فى نجاسته كما انه على هذا نجس حال كونه بخارا أيضا.

و أمّا لو قلنا بان البخار ليس ماء بنظر العرف بل يعدونه شيئا آخرا و يكون من صغريات الاستحالة تقع الاشكال فيما يصير هذا البخار ماء ثانيا من حيث صدق الماء عليه و ليس هو الا الماء الذى صار بخارا او البول الذى صار بخارا فيكون نجسا و من حيث انه على الفرض صار ببخاريته شيئا آخر فكيف يمكن ان يقال باعادته مجددا ماء و لهذا لا يكون نجسا.

و نقول بناء عليه ان الاحوط الاجتناب عن الماء الحاصل من البخار الذى كان من البول او الماء المتنجس.

و مثل البخار الدخان المتصاعد من النجس او المتنجس من حيث انه بالدّقة العقلية ليس الا الاجزاء النارية المخففة المنضمة مع الهواء و لعل الالتزام بنجاسة السقف المتصاعد إليه دخان الدهن المتنجس من هذا الحيث، حيث انه ليس الا الاجزاء الدهنية المتصاعدة بسبب الاحراق و يمكن ان يكون وجه نجاسته هو انه بعد الاجتماع فى السقف يعود دهنا فيكون نظير البخار الذى يصير ماء و لكن حكى الاجماع على طهارته فان تمّ الاجماع و الا فالاحوط الاجتناب عما يصير النجس او المتنجس ثانيا بعد ما صار دخانا، و أمّا فى حال الدخانية فلا يبعد طهارته لكونه بنظر العرف غير النجس او المتنجس ففى الدهن المتنجس لا يعدّ العرف دخانه دهنا و ان كان دهنا بالدقة العقلية.

الفرع الرابع: اذا صار الكلب ملحا

فلا اشكال فى طهارته لما قلنا فى الوجه الاول فى وجه مطهرية الاستحالة فلو لم يكن اجماع فى البين لقلنا بطهارته و ان

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۰۱

خالف فيه بعض الفقهاء.

الفرع الخامس: اذا صارت النطفة حيوانا

فأيضا لا اشكال فى طهارته لما قلنا فى الوجه الاول من وجوه مطهرية الاستحالة.

الفرع السادس: اذا صار الطعام النجس جزء للحيوان

کما عرفت فی الفرع الرابع و الخامس و ادعی الاتفاق علیه.

الفرع السابع: اذا صارت الحنطة المتنجسة طحینا او عجینا او خبزا

فهل تطهر أم لا.

اعلم ان الوجه فی طهارتها ان کان دعوی استحالتها طحینا او عجینا او خبزا.

ففیه ان صیرورتها هذه الأشیاء لیس من الاستحالة بمعنی تبدل الموضوع حتی یقال بالطهارة للوجه الاول من الوجوه الثلاثة المستدلة بها علی مطهریة الاستحالة بل لیس هذا التغییر الا من قبیل تغییر الاوصاف فالطحین و العجین و الخبز لیست الا الحنطة بحسب الحقیقة و الموضوع غایة الامر تغیر بعض اوصافها بالطحن و اخویه و باعتبار تغییر بعض اوصافه سمی بهذه الاسماء فکلها شیء واحد و حقیقة واحدة مسمّی باسماء مختلفة باعتبار الاختلاف فی اوصافه.

و ان کان الوجه بعض الروایات کالروایة الاولی و الثانیة من الروایات المتقدمة، فقد عرفت الاشکالات الواردة فیها و انه لا یمکن الاستدلال بهما علی المسألة.

الفرع الثامن: اذا صار الحلیب المتنجس جبنا

هل یطهر بصیرورته جبنا أم لا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۳، ص: ۴۰۲

اعلم انه بعد عدم اجماع علی طهارته به و عدم نص دال علیها بل ادعی الاتفاق علی عدم طهارته و عدم کون الجبن فی نظر العرف شیئا آخر غیر الحلیب غایة الامر حصل تغییر فی بعض اوصافه و الا فهو لیس غیر حقیقة الحلیب فی نظرهم فلا یبقی وجه لصیرورة مجرد تغییر الوصف مطهّرا له و مثله اذا صار لبنا حامضا المعبر عنه لغة «بماست» فهو مثل الجبن.

الفرع التاسع: اذا صار الخشب المتنجس فحما

فهل یطهر أم لا قد یقال بان المستفاد من الروایة ۱ و ۲ و ۳ و ۴ کون النار بنفسها من المطهّرات فی مقابل الاستحالة و یؤید ذلک أفراد بعض الفقهاء النار بالذکر و جعلها بنفسها مطهرا فیقال ان النار مطهّر بصیرورته الخشب علی الفرض فحما و فیه انّه قد عرفت الاشکال فی دلالة الروایات علی کون النّار مطهّرا و افراد بعض الفقهاء النار بالذکر لعلّه کان من باب ان الاستحالة تتحقّق فی بعض الموارد به او کان من باب ما فی هذه الاخبار و قد عرفت الاشکال فیها و قد یقال بصیرورة الخشب فحما طاهرا من باب الوجه الاول و هو انه بسببه یتبدل الموضوع لکون موضوع الفحم غیر موضوع الخشب و مغایرا معه.

اقول ان ثبت ذلک و ان العرف یری الفحم غیر الخشب و لا- یقول ببقائه بتبدّله فحما فیطهر بالاستحالة لما بیّنا فی الوجه الاول من الوجوه الثلاثة المتمسّکة بها علی مطهریة الاستحالة و الا فلا و کما قال المؤلف رحمه اللّه یشکل الحکم بطهارته لعدم اطمینان النفس بهذا الحکم العرفی و کون النظر عرفا علی ان الفحم شیئا آخر غیر الخشب و لیس کالدقیق الذی صار عجینا او خبزا فافهم.

الفرع العاشر: اذا صار الطین المتنجس خزفا او آجرا

هل يطهر او باق على نجاسته قد يقال بطهارته بصيرورته خزفا او آجرا من باب الاجماع و الاتكال بنقل

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٤٠٣

الاجماع مع نقل المخالف لا يصح و دعوى كون الخزف و الآجر موضوعا آخرا غير الطين بنظر العرف و مع ذهاب الموضوع و استحالته لا يبقى حكم النجاسة غير مسموع لعدم كون الامر كذلك بل هما هو الطين غاية الامر تغير بعض عوارضه و صفاتة و هذا لا يوجب ارتفاع الحكم حتى يرتفع الموضوع.

بقى فى المقام شيئى تعرّض له المؤلف رحمه اللّه و هو انه قال و مع الشك فى الاستحالة لا يحكم بالطهارة و الظاهر كون نظره الى صورة كون الشّبهة المصداقية مثل ما إذا شك فى صيرورة كلب ملحا او عذرة ترابا أم لا بعد معلومية صيرورة الكلب باستحالته ملحا طاهرا او العذرة بعد صيرورتها ترابا طاهرا فلا اشكال فى انّه لا يحكم بالطهارة بل يستصحب بقاء الكلب و العذرة و ترتّب عليهما حكمهما و هى النجاسة و ليس نظره الى صورة كون، الشّبهة فى المفهوم كما توهم فى المستمسك و اورد عليه. «١»

***

(١) المستمسك، ج ٢، ص ٩٦.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج٣، ص: ٤٠٤

الفهرس

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۳، ص: ۴۱۵

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.
مرکز "القائمیّة "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل

(=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم

- فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللّٰه تعالی؛ و اللّٰه ولیّ التوفیق.